مخطوطة

منهاج الطالبين

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي، النووي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

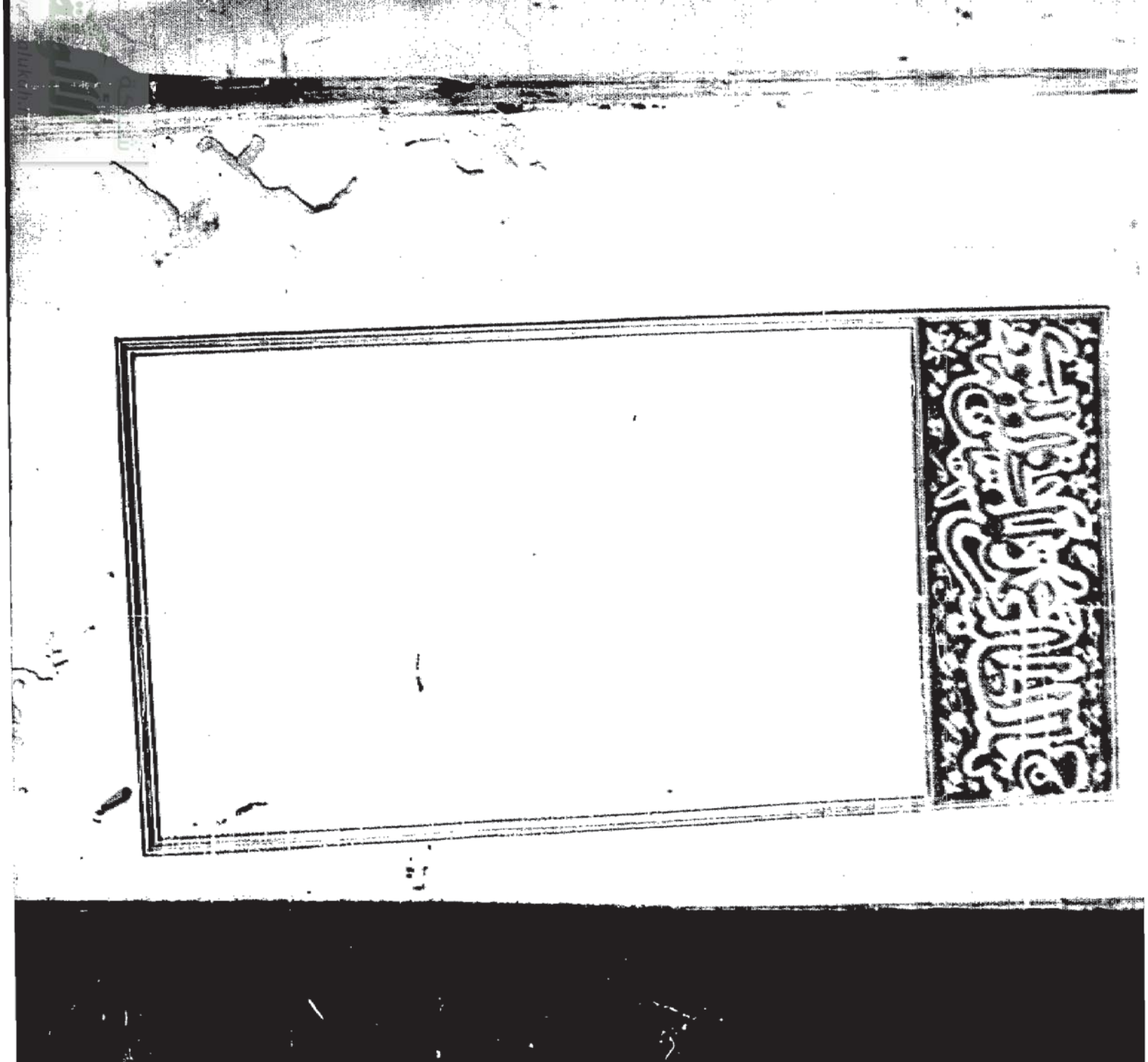

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جاد بفضله على الاعتقاد * الهادي بالطف الارشاد * الموفق لتفقهه في الدين * المنان بالعلم والاحسان من الاعتماد احمده ابلغ حمد واكمله واوكاه واتمه * واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه * وزاده فضلا وشرفا لديه اما بعد فان الاسبقان * لجليل من افاضل الطالبان * واول ما اتعفت فيه نفائس الاوقات ودوام اكتساب اخيهما سالم الله من التشتيت من الموسوطات والمختصرات * وانفس مختصر محمد للامام ابي العباس الرامي رحمه الله ذي التصنيفات وهو كثير الفوائد جمة في تحصيل المذهب معتمد للمفتي وغيره من اولي الرغبات * وقد التزم مصنفه رحمه الله ان يبقى على ما صحح مقتصرا الاصحاب * وفي تمام التزمه وهو من اتم واشهر المطلوبات * لكن لي محمه لكثرة جمعه اكثرا لا لقصر لاقصر اهل العبابات رأيت احسان في خوتصه محمه لتسهل جمعه مع ما اصحه البدار سيا الله تعالى من المعاليق المستفادات * منها التسهيل على فيود في نصر المسايل على سبيل الاصيل محمد وقات * ومنها توابع لتسترة ذكرها في المحمد على خلاف المختار في المذهب كما سنراها ان شاء الله تعالى وايضات * ومنها ابدال ما كان من الفاظه غريبا او موهما خلاف المراد باوضح واخصر منه بعبارات جليات * ومنها بيان القول والوجه والطريق والنص والتخريج ومراتب الخلاف في جميع الحالات * فحيث اقول في الاظهر والمشهور فهو القول او الاقوال * فان قوي الخلاف قلت في الاظهر والا فالمشهور * وحيث اقول الاصح او الصحيح فهو الوجه او الاوجه * فان قوي الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح * وحيث اقول المذهب فهو الطريق او الطرق * وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ويكون هناك وجه ضعيف او قول مخرج * وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه * وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف او الصحيح او الاصح خلافه * وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ومنها مسايل نفيسة اضمنها اليه ينبغي ان لا يخلي الكتاب منها * او اقوال ذكرها قلت وفي آخرها والله اعلم * وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحمد فاعتمدها فلا بد منها * وكذا ما وجدته من الاذكار مخالفا لما في المحمد فهو من كتب الفقه فاعتمده فاني جمعته من كتب الحديث المعتمدة * وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبة او اختصار وربما قدمت فصلا لمناسبة * وارجو ان تعود هذا المختصر

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فيشترط لرفع الحدث والخبث ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد * فالمتغير مستغنى عنه كماء ورد عرفا تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع لاسم ولا تغير بمكث وطين ومجاورة وما في مقره وممره وكذا متغير بمجاور كعود وورق وجرار طرح في الاظهر * وكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل وقبلها غير طهور في الجديد فان جمع فلتن فطهور في الاصح ولا يجس قلتا اتفاقا فان جس فان زال تغير بنفسه او بما اطهر او بمسك وزعفران فلا وكذا ما وخل في الاظهر وقيل ان تغير بما يخبز به غالبا كالملح فان بلغها ماء ولا تغير فطهور فلو كوثر بما يراد طهوره فلم يسلبها لم يطهر وقيل طاهر لا طهور * ويستثنى بيسته لاد مرها سايل فلا يخبز ما يتعاطى المشهور وكذا في قول يخبز لا بد ركه طرف قلت ذا القول اظهر والله اعلم والجاري كراكد في الاظهر وفي الجديد لا يخبز لا تغير والمتان خمايته يطهر بتعادي تغير بما في الاصح والتغير المؤثر ظاهر او خبز طعم او لون او ريح * ولو استتبه ما ظاهر يخبز اجتهد وتطهر بما ظن طهارته * وقيل ان قدر على ظاهر تيقن فلا والا عمل كتصيف في الاظهر او ماءة * وقول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان فيتحريان او توضأ كل مرة وصلى له الاجتهاد واذا استعمل ما ظنه اواني الاخر فان تركه وتغير ظنه لم يجز بالباقي على النص بل يتيمم * ولا اعادة في الاصح * ولو اخبر بنجاسته متنول الرواية وبر الشباك وكان فيها موافقا اعتمده * وجعل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا وفضة فيجوز وكذا اتخاذه في الاصح وحل التمويه في الاصح والتغير بياقوت والاظهر * ويثبت بذهب او فضة مثبة كبيرة لزينة حرم او صغيرة بقدر الحاجة فلا او صغيرة لزينة او كبيرة للحاجة فذي الاصح قلت المذهب تحريم مثبة الذهب مطلقا والله اعلم

باب اسباب الحدث

اربعة احدها خروج شيء من قبله او دبره الا المني ولو استد مخرجه وانفتح تحته فمخرج الحصاة نقض وكذا ناذر وكذا ودي في الاظهر او قوتها وهو مستند او عتها وهو منفتح فلا في الاظهر

الماء زوال الفعل لا لتوقع تكرر بعده **الثالث** نية تقع لتوى ارتفع
المرأة لا تحرم في الأطهر الذي تعقب الإشهر لا بقصر صفرة وكدرة
وبين وطئها الأجنبي الزاني بمثل الأدوية تباطل الكل كما لو أحدث بعد جنابة
ذكره لا فرق فيه وبين صغر الثيب والصغيرة ومحارم الجب والذكر الأصلي
وما ليس الثلاثي لا يجب ولا يسن غسل ما لا ضرر في قطعه وما تنبها ● ويحرم ما حدث بعد
الطوان وحمل المصحف ومسه وقراءته وكذا الحدث على الصحيح وجزم به وصدوق
فيها محدث وقيل لا يحرم قراءة الكلمة والكلمتين ونحوهما للحاجة كالتعوذ
وقد ما يجزئ الأقل وقراءته بعود وإن نسي المحدث لا يمنع **قلت** الأصح
جل قليله بعوده به قطع البراموز والله أعلم ● ومن سبق ظفره وحدثا وشك في عين
عما يتعينه فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما والأصح **فصل**
يقدم ذا جلد الخلاء لسان والخاتم نحيه ولا يحاذي كرام الله تعالى ونعمه جاريا لسانه
ولا يستعمل البسملة ولا يستدبرها ومحرماتها بالحرا وسعد وليستبرئ لا سهل فيما ذكر
ويجمع تمهيد ريح ومتحدث وطريق لمحترم ولا يتكلم ولا يسمي بما في مجلسه ويستر
بنا البوله يقول عند دخوله باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه
عمر لك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ● ويجب الاستنجاء بماء أو بحجر ونحوهما
أفضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم وجلد نبع دون غيره في الأظهر
وشرط الحجر ثلاثة أحجار لا يتقل ولا تطأ أجنبي ولو تدر وا ستر قوي العادة ولو كان واحد
صفحته وحشفته جاز الحجر الأظهر ويجب ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر فإن لم ينق
وجب الإنقاء وسن الإيتار وكل حجر لكل محل وقيل مرة عن الجانبين والوسط
ويسن بيمين ولا استنجاء للدود وتعريلا لوث في الأظهر **باب**
الوضوء فرضه ستة **أحدها** نية رفع حدث واستباحة مفتقر إلى الطهر
أو أداء فرض الوضوء ومن أراد حدثه كاستباحة كفاه نية الاستباحة دون الرفع
على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح أو ما يندب له
وضوء كقراءة فلا في الأصح ويجب قرنها بأول الوجه وفي كفي بسنة قبله وله
تفريقها على أعضائه في الأصح **الثاني** غسل وجهه وهو ما بين منابت
رأسه غالبا ومنتهى لحييه وما بين أذنيه فيدخل موضع الغمم وكذا التحذيف في
الأصح لا الغرعان وهما ناصيتان يكتنفان الناصية **قلت** صحح
الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم ● ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار
وشارب وخد وغنفقة شعرا وبشرا وقيل لا يجب باطن غنفقة كثيفة والتحتية

[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible] **الخامس** [illegible] **السادس** [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
باب
الغسل موجبه موت وخروج نفاس وكذا ولادة بلا بلل في الأصح وجنابة بدخول
حشفة أو قدرها قرضا وبخروج منى من طريقه المعتاد وغيره ويعرف فيه أولان بخروجه
دافقا بتمدد وفتور وثانيا بخروجه بلا دفق وتقدم الصفات فلا غسل والمرأة كرجل وعود
[illegible] بالمشيد لا عوده والمذي وكذا إن كان لا بشهوة فإن ذاقه
نية رفع حدثه أو استباحة مفتقرة إليه أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول فرض وتعميم

شعر وظفر ولا لحم معتصمه واستيناس وأكمله ازالة العقد شعر الوضوء وفي وجوب نوحه غسل ودمه نوح عهد ثمانية عشر مقص على زانيه وحلقه نوح سبعة الأنثى مثل الأسود وقد الله وعلت وسبع حيض مع نكاح لا محرم ولا يشرع عقد بخلاف الوضوء ليس أن لا يسقط ثمانية الوضوء تعريد والعشاء عرضاع ولا حدثه ومن به جبر يجبله تعريغسل ولا يكفي لما غسله وكذا في الوضوء **قلت** الاصح تكفيه والله اعلم ومن اغتسل لجنابة وجمعة فحصلا او لاحدهما احتسل فقط **قلت** ولو احدث ثم اجنب او عكسه كفى الغسل على المذهب والله اعلم

باب النجاسة

وكل مسكر مايع وكلب وخنزير وفرعهما وميتة غير الادمي والسمك والجراد ودم وقيح وقي ودرد وبول وند وودي وكذا مني غير الادمي والاصح **قلت** الاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم وليس ما لا نوم له غير الادمي والجزء المنفصل من الحي كميته الا شعر المأكول فطاهر ولبست العلقة والمضغة وبطونة الفرخ نجس في الاصح ولا يطهر غير العين الا خمر تخللت وكذا ان خللت من نجس في الاظهر وغسله في الاصح فان خللت بطرح شئ فلا وجلد نجس الموت يتطهر بدبغه ظاهر فقط وكذا باطنه على المشهور والدبغ نزع فضوله بحريف لا نجس وتراب ولا يجب الماء في اناثه في الاصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة متى غسل سبعا احداها بتراب والاظهر بغير التراب وان الخنزير ككلب ولا يكفي تراب نجس ولا تمزوج مايع في الاصح وما نجس يبس لم يطهر غير لبن يفيض وما نجس بغيرهما ان لم تكثر عينا كفى جري الماء وان كانت وجب ازالة الطعم ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله وفي الريح قول **قلت** فان بقيا معا فنجس على التصحيح والله اعلم ويشترط ورود الماء على المتنجس في الاصح والا طهر ظاهر غسالة منفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس مايع تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب لاسباب **احدها** فقد الماء فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب وان توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه ان كان بمستوى فان احتاج الى مرور تردد نظر فان لم يجد تيمم فلو تمكن من موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يظن فلو علم ما يبيعه المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضررا ومالا فان كان قدر ثمن المثل تيمم ولو بيعه غبن اجر الوقت فالاظهر افضلية ادائه فيجعل التيمم افضل في الاظهر ولا وجد تمامه لا بثمنه فالاظهر وجوب استعماله ويكون قبل التيمم ويجب بيع ثوب يصلي فيه الا ان يحتاج الى لبسه لحر او برد او مؤنة ستر او نفقة حواج محترم ولو وهب له ماء او عبد لزم قبوله او ثوبا لزم في الاصح ولو وهب ثمنه فلا ولو وهبته

في رحله او اصله فيه فلم يجد بعد الطلب تيمم فصلى في الاظهر ولو اسر رحله وخاف فلا **الثاني** ان عاجز البرء لعطش محترم ولو متألما **الثالث** ترس خاف معه من استعماله على نفسه عضو وكذا نطو البرء او الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر وشدة البرد كترس واذا امتنع استعماله في عضو ان لم يكن عليه ساتر تحت التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينها للجنب فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقدم غسل القليل فان جرح عضوا فتيمم وان كان بجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته تماما وقيل بعضها فاذا تيمم لفرض مرارا ولم يحدث لم يعد الجنب ولا يعيد المحدث ما بعد عليه وقيل يستبيقان وقيل المحدث كجنب **قلت** هذا الثالث اصح والله اعلم **فصل** يتيمم كل ما يظهر حرم ما يداوى به ويرمل فيه عباد لا يتعذر وبخاف خرق ومخلط بدقيق وبخ وقيل ان قل الخليط جاز ولا يستعمل على الصحيح وهو ما بقي بعضوه وكذا ما تناثر في الاصح ويشترط قصد فلو سقطه ريح عليه فردده ونوى لم يجز ولو يمم باذنه جاز وقيل يشترط عذر وكانه نقل التراب فلو نقل بمروحة الى يد وعلى كفي في الاصح ونية استباحة الصلاة لا رفع الحدث ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح فان نوى فرضا ونفلا اتيحا او فرضا فله النفل على المذهب ونفلا او الصلاة نفلا او الفرض على المذهب ومسح وجهه بتريديه مع بعضيه ولا يجب ايصاله تحت الشعر الخفيف ولا ترتيب في تيليه في الاصح فلو ضرب يديه ومسح يمينه وجهه ويساره يمينه جاز وسنة التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين **قلت** الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بحرفه ونحوها والله اعلم وتعدم يمينه واعلى وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء **قلت** وكذا الغسل ويندب تعريق اصابعه اولا ويجب نزع خاتمه في الثانية والله اعلم ومن يتيمم لعدمه ماء فوجده ان لم يكن في صلوة بطل ان لم يتمكن من نزع لعطش او في صلاة لا تسقط به بطلت على المذهب وان استطاع لا وقيل يبطل النفل والاصح ان قطعها ليتوضأ افضل وان استقبل لا محذور وتعين الاخر نوى عدد ايممه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنفل قبل الاظهر والاصح صحة جنازة يزع فرض وان مر ليصلي احد الخمس كفاه تيمم فرض وان يصح بحدثين على كل صلوة بتيمم وان شاء يتيمم مرتين وصلى الاول اربعا ولا ما بعدها للتيمم منها التي بدأ بها او متغفلين على الخمس مرتين ولا يتيمم لفرض قبل وقته فعله وكذا النفل الموقت في الاصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر
الا العاصي بسفره في الاصح ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر او لمرض يمنع الماء لطخا
او في عضو ولا شاتر فلا الا ان تكون جراحه ذات كثير وان كان شاتر لم يقض في الاظهر
اذ وضع على طهر فان وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر فعلى المنهور

باب الحيض

اقل سنه تسع سنين واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر بلياليها واقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد لاكثره ويحرم به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد ان خافت تلويثه والمنهور وتجب قضاؤه بخلاف الصلاة وما من سرها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء فاذا انقطع لزمها قبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم كسلس فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم تضر والا فيضر على الصحيح وتجب الوضوء لكل فرض ولذا جديد العصابة في الاصح ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت وسع زمن الانقطاع وتوضأت الصلاة وجب الوضوء

فصل ترات لون الحيض اقله ولو يتعبرا كثره فكله حيض والصفرة والكدرة حيض في الاصح فان تجرد فان كانت مبتدأة مميزة بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقل الضعيف عن اقل الطهر او مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة او فقدت شرط تمييز فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون او معتادة بان سبق لها حيض وطهر فترد اليها قدرا ووقتا وسبت بمر في الاصح وتحكم للعادة المميزة بالتمييز لا العادة في الاصح او متحيرة بان نسيت عادتها قدرا ووقتا وقيل في قول كمبتدأة والمنهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلي الفرائض ابدا وكذا النفل في الاصح وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان بتوشهر اكاملين ويحصل من كل اربعة عشر تصوم من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليوم الباقيان ويحكم بقضاء يوم يصوم يوم الثالث والسابع عشر وان حفظت شيأ فاليقين حكمه وهي المحتملة لما يختص بالوطء وطاهر في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والاظهر ان دم الحامل والمرضع حيض وان قل الحيض حيض وان قل الطهر فخمسة عشر والكثرة ستون وغالبه اربعون ويحرم به ما حرم بالحيض ويحرم سبع عشرة

كتاب الصلاة

المكتوبات خمس الظهر واول وقته

زوال الشمس واخر مصير ظل الشيء مثليه سوا ظل استواء الشمس وهو اول وقت العصر وبقي حتى تغرب والاختيار ان لا يؤخر عن مصير الظل مثليه واول وقت المغرب وسع حتى تغيب الشفق الاحمر وفي الجديد ينقضي بعض قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات ولو شرع في الوقت ومد حتى غابت الشفق وقع على الصحيح

فلت الجديد الظهر والله اعلم والعشاء يغيب الشفق وبقي الى الفجر والاختيار ان لا يؤخر عن ثلث الليل وفي قول يسعه والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه مغترضا بالافق وسع حتى يطلع الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن الاسفار

فلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها والحديث بعدها الا لمن خير او له اعلم ويسن تعجيل الصلوة لاول الوقت وفي قول تاخير العشاء افضل ويسن الابراد بالظهر شدة الحر والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة متحد يقصد ومنه من بعد ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالاصح انه ان وقع ركعة فالجميع اداء والا فقضاء ومن جهل الوقت اجتهد بمورد ونحوه فان تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الاظهر والا فلا ويبادر بالفائت ويسن تبيته وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وتكره الصلوة عند الاستواء الا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس رمح والعصر حتى تغرب الا بسبب لفائتة وكسوف وتحية وسجدة شكر والا في حرم تكره على الصحيح

فصل انما تجب الصلوة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على الكافر الا المرتد ولا الصبي والمجنون ويؤمر بها ليعتاد ويضرب عليها لعشر لا دون جنونا واغمى عليه السكر ولو زال بعد هذه الاسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلوة وفي قول تشترط ركعة والا فظهر وجوب الظهر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب اخر العشاء ولو بلغ فيها اتمها واجزأته على الصحيح وتعدها فلا اعادة على الصحيح ولو حاضت او جن اول الوقت وجبت تلك ان ادرك قدر الفرض والا فلا

فصل الاذان والاقامة سنة وقيل فرض كفاية وانما يترتبان للمكتوبة ويقالان في المنذورة ونحو الصلوة جماعة والجديد ندبه للمنفرد ويرفع صوته الا بمسجد وقت فيه جماعة ويعلم للفائتة ولا يؤذن في الجديد

فلت الجديد ان الظهر والله اعلم فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى ويندب لجماعة النساء الاقامة لا الاذان على المنهور والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة ويسن ادراجها وترتيله والترجيع فيه والتغوب في الصبح وان يؤذن قائما للمنارة وبسطوتربه وسوا لامنه وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان وشرط المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة ويكره للجنب والمحدث والاقامة اغلظ ويسن تحسين الصوت

الصوت عدل والامامة افضل منه في الاصح **قلت** الاصح انه افضل والله اعلم وشرطه الوقت الا الصبح فنصف الليل وقيل يشترط ان لا يجد بودن واجد قبل الفجر واخر بعده وليس تابعيه مثل قوله الاتي في جيفلتيه فيقول لا حول ولا قوة الا بالله **قلت** والاتي التثويب فيقول صدقت وبررت والله اعلم ولكبر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه فهذه الدعوات الثمانية والصلاة الدائمة ان يحمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر الاتي بقدر الحروف وقيل التقرب للمشاق راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور فان امكن استقبال الراكب في مركوبه وانما مر ركوعه وسجوده لزمه والا فالاصح انه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا ويختص بالمحرم وقيل يشترط في السلام ايضا ويجوز انحرافه عن طريقه الا الى القبلة ويومئ برکوعه وسجوده ويجعل وجهه اخفض من الاظهر ان امكن يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده ولو صلى فرضا على دابته واستقبل وتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز واستأنف فلا وتمم صلى في الكعبة واستقبل جدارها او بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته فلثني ذراع او على سطحها مستقبلا من بناها ما شبر جاز ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد والاخذ بقول ثقة مخبر عن علم فان تعدد وامكن الاجتهاد حرم التقليد وان تحير لم يقلد في الاظهر وصلى كيف كان ويقضي ويجب بتجديد الاجتهاد لكل صلاة مخير على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كامي قلد ثقة عارفا وان فقد فالاصح وجوب التعلم فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في الاظهر ولو تيقنه فيها وجب استيناف فان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء

باب صفة الصلاة

اركانها ثلاثة عشر **النية** فان صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية دون الاضافة الى الله تعالى وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه والنفل والاداء والسنة كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية وجهان **قلت** الصحيح لا يشترط نية النفلية والله اعلم ويكفي في النفل المطلق نية مطلق الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق قبيل التكبير **الثاني** تكبيرة الاحرام وتتعين على القادر والله اكبر ولا تصح بزيادة لا تسلب الاسم كالله الاكبر وكذا الله الجليل اكبر في الاصح لا اكبر الله على الصحيح ومن عجز ترجم ووجب التعلم

ان قدر وليس ترفع يديه في تكبيرة حذو منكبيه والاصح رفعه مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي أوله **الثالث** القيام في فرض القادر وشرطه منتصب فعاد وقف منحنيا وما يلاقي محل لا يتم قائما لم يصح فان لم يطق انتصابا وصار كراكع والصحيح انه يقف كذلك ويرتبط حتى لو لو عه ان قدر ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلها بقدر امكانه ولو عجز عن القيام وقعد كيف شاء وايما سنة افضل من تركه في الاظهر ويكره الاقعاء بان يجلس على وركيه ناصبا فخذيه **الرابع** القراءة وليس بعد التحرم دعاء الا افتتاح ثم التعوذ وليسرهما ويتعوذ كاد ركعة على المذهب والاولى الكل وتتعين الفاتحة كل ركعة الا ركعة مسبوق في السكتة بينها وليشدد بدالها ولو ابدل ضادا بظاء لم يصح في الاصح وعجز مثلها والالثغ فان غلبه كرفض الموالاة فان تعلم بالصلوة كثنايته لزمه امامه وفتح عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير يقصد به قطع القراءة في الاصح فان جهل الفاتحة تسع اياته متوالية فان عجز فمتفرقة **قلت** الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حيطه متوالية والله اعلم فان عجز اتى ببدل ولا يجوز بنص جرو فالبدل عن الفاتحة في الاصح فان لم يحسن شيأ وقف قدر الفاتحة وليس عقب الفاتحة امين جيفلة الميم بالمد ويجوز القصر ويومن مع تامين امامه ويجهر به في الاظهر وليس سوى بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر **قلت** فان سبق بهما قرأهما فيها على النص والله اعلم ولا سورة لمأموم وقيل يستمع فان بعد او كانت سرية قرأ في الاصح وليس للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره وتصح قراءة الترتيل وفي الغنية تحل اتى **الخامس** الركوع وادناه قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمانينة بحيث تنفصل رتبة عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف واكمله تسويته ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه للقبلة ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا والاكمل امام مزيد اللهم لك ركعت ولك اسلمت ولك اسلم خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي **السادس** الاعتدال قائما مطمئنا ولا يقصد به غيره فلو رفع قرعا من شيء لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتدا رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات

والآخر وعلى ما بقي من تشهده ويزيد المنفرد اعلى المسبحة ويجب أخفاء
قال الشارح وكذلك العبد لأن صلاته لا تخصه ولا يعطر متعلقة ولا يتبعه واحد
بتركه أحد ويسن العطاس في صلاته إذا عطس إخفاء الصوت وحمد الله تعالى ثم يصلي
أخيرا والإمام يأمر بالحمد لله والتشميت بعد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في آخره وتركه بعيد ولا يشمت وخمته وإن الإمام يخطر بيده وإذنه بوضع الأيمن
ويقول الشافعي لو شمته فمت ويسن رفع الصوت بالتكبيرات للتبليغ لا تطلقا
على المشهور السابع التسبيح المجزئ وأقله ما يسمى تسبيحة سبحان ربي
على سبيل الخبار الحر يحرك ترقوته ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في
الأظهر الثامن الأظهر وجوبه والله أعلم ويجب الطمأنينة
متحدة تعبدا بأدائه ولا يضر لغير ولوسقط إتمامه ويجب العود إلى الاعتدال وإن رفع
شاكا فيه على الأصح ويسن في الأصح كلمة بكسر الهوية بلا رفع ووضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وأنفه ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه ويشير أصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه
ويرفع بطنه عن فخذيه ويرفق يديه عن جنبيه في ركوعه وسجوده وتضم المرأة وخنثى
الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ويجب ولا يقصد برفعه غيره وإن لا يطول
ولا الاعتدال وأكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر
أصابعه ويقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
ثم يسجد الثانية كالأولى والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل
ركعة يقوم عنها التاسع والعاشر التشهد وتعوده
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وتعوده أركانها سلام وكذا
والافتتاح وكيفية قعود الصلاة يسن في الأولى الافتراش يجلس على كعب ليسراه وينصب
يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الأخيرة التورك وهو كالافتراش لكن يخرج
ليسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض والأصح يفترش المسبوق والمتابعي
ويضع فيهما يسراه على طرف ركبتيه مبسوطة الأصابع بلا ضم قلت
الأصح الضم والله أعلم ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى الأظهر
ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله إلا الله ولا يحركها والأظهر ضم الإبهام إليها
كما قدمناه وتسمين والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد
الأخير والأظهر تسنها في الأول ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح وتسن في الأخير

وقيل يجب وكذا الصحيح المشهور وآله وصحبه يتبع سلاما عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقيل يحذف وبركاته وتاسعها
وعقولة وأن محمدا رسوله الثالث الأصح وأن محمدا رسول الله وأنث تجمع
سلامة بالواو والنون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد
وآله في الأولى وزيادة وعلى جميع أنبيائك ورسلك في الأخيرة وكذا الدعاء بعدهما وما ورد فضائله منه
اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله
إلا أنت على النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخرجهما ترجمة ويسن جبر للدعاء والذكر المندوب العاشر
لا القادر في الأصح التاسع السلام والصحيح السلام وقاله السلام عليكم ورحمة الله الأصح
جوازا سلام عليكم فقط الأصح لا يجزيه والله أعلم وأنه لا يجب نية
الخروج وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الأولى حتى
يرى خده الأيمن وفي الثانية الأيسر ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من الأمة
والجن حتى يسن في الأولى السلام على المقتدين ويلزم الرد عليه الثالث عشر
ترتيب أركان كما ذكرنا فإن تركه عمدا بأن تعمد قبل ركوعه بطلت صلاته وإن سها
فالأعدل المزول نحو فإن تذكر قبل بلوغ مثله بعده والأتم به تركعة وتدارك الباقي
بلا بتدئ أخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها وأعاد تشهده أو من غيرها الزمته
ركعة وكذا إن شك فيها وإن علم في قيامه أنه ترك سجدة فإن كان جلس بعد سجدته
سجدة وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم تكفه والا فلا يجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد
فقط وإذا علم في آخر صلاته ترك سجدتين أو ثلاثا سجدهن بموضعها وجب ركعتان وإن
سجدة سجدة ركعتان وخمس وست فثلاث وسبع فسجدة ثم ثلاث قلت يسن
إعادة سجود التلاوة إلى موضع سجوده قبيل يدع بعض عينيه وفيدي لا يترك
أركانها بخف ضرورة والخشوع وتدبر القراءة والذكر وحول الصلوة بنشاط وفراغ قلب
وجعل يديه تحت صدره اليمنى باليسار والدعاء بخشوع وأن يعتمد في قيامه من
السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح والذكر بعدها
وأن خلفا للقيام من موضع فرضه وأفضله إلى جهته وإذا صلى ورأى نساء تكلموا حتى
يتصرفن وأن تصرف جهة حاجته والأيمن جهته وتنفي العزوف للإمام للأمور
التي تشغل عن الدعاء وتحسين ترتيلهم ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم بنتين والله أعلم

شروط الصلوة خمسة معرفة الوقت إلا

وستر العورة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الأمة في الأصح والحرة ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

يتوى الوجه والكفين وشرطه ما منع ادراك لون البشرة ولو طين وما تكره والاصح وجوب النطين على فاقد الثوب وتجب شراء علاه وجوابيه لا اسفله فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوع او عين لم تكف فليتزر او ليشد وسطه وله ستر بعضها بيده في الاصح فان وجد كافي سوئتيه تعين لها او احداهما فعلله وقيل ان بدن وقيل تخير وطهارة الحدث فان سبقه بطلت وفي القدر تبنى وحمران في كل سابعض عرض لا تقصير وتعذر دفعه في الحال فان امكن بان كشفه ريح فشرع الحال لم تبطل وان قصر بان قرعت مدة خف فيها بطلت وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد ولو نجس ثوب وبدن وجهل وجب غسل كله فلو ظن طرفا لم تكف غسلة على الصحيح ولو غسل نصف نجس تهريا فيه فالاصح انه ان غسل منع ما فيه مجاور طهر كله والا فغير المنصف ولا اصح صلاة ملاق بعض لما فيه بحاشة وان لم يتحرك بحركته ولا ما بين طرف شيء على بحسان تحرك وكذا ان لم يتحرك في الاصح فلو حمله تحت رجله تحت مطلقا والا يضر بحمل حاوي صدر في الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه نجس لعذر الطاهر معذور والا وجب نزعه ان لم تخف ضررا ظاهرا قيل وان خاف فاذمات لم ينزع على الصحيح ويعفى عن محل استجمار فلو حمل مستجمرا بطلت في الاصح وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يعذر الاحتراز منه غالبا ومخالف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن وعن قليل دم البراغيث ودمامل الزباب والاصح لا يعفى عن كثير ولا قليل المتفرق ويعرف الكثير بالعادة **فلت** الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم ودم البثرات كالبراغيث وقيل ان عصر فلا والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والاصح ان كان بثرة بدوم غالبا فكالاستحاضة والا فكدم الاجنبي فلا يعفى وقيل يعفى عن قليله **فلت** الاصح انها كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي والله اعلم والفتح والصديد كالدم وكذا ماء القروح والمنقطع الذي له ريح وكذا بلا ريح في الاظهر **فلت** المذهب طهارته والله اعلم ولو صلى بنجس لم تعلمه وجب القضاء في الجديد وان علم ثم نسي وجب على المذهب **فصل** تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف في الاصح والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام او كثيره في الاصح وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الحصر في الاصح ولو اكره على الكلام وتبطل في الاظهر ولو تعلق بنظر القرآن بقصد التفهم كما يجيء في الكتاب ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت

ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله ولو سكت طويلا لا لغرض لم تبطل في الاصح ويسن لمن رأى بثوبه نجاسة كتنبيه امامه واذنه لداخل والاولى ان يسبح وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر الشمال ولو فعل في صلاته غيرها ان كثر متوالية بطلت الا ان ينسى والا فتبطل كثيره لا قليله والكثرة بالعرف فالخطوتان او الضربتان قليل والثلاث كثير او توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه في سبحة او حك في الاصح وسهو الفعل كثيره في الاصح وتبطل بقليل الاكل **فلت** الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه والله اعلم فلو كان بفمه سكرة فبلعها بطلت في الاصح ويسن للمصلي الى جدار او سارية او عصا مغروزة او بسط مصلى او خط تلقاء دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ **فلت** يكره الالتفات لا لحاجة ورفع بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل والصلوة حاقنا او حاقبا او بحضرة طعام يتوق اليه وان تبصق قبل وجهه او عن يمينه ووضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلوة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الابل والمقبرة الطاهرة والله اعلم

باب سجود السهو

سنة عند ترك مأمور به او فعل منهي عنه فالاول اذا كان زكنا وجبت تداركه وقد يشرع السجود لزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب او بعضا وهو القنوت او قيامه او التشهد الاول او قعوده وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر بعد وقيل ان تركه عمدا فلا **فلت** وكذا الصلوة على الآل حيث سننا ها والله اعلم ولا عبرة بتارك السنن **والثاني** اذا لم تبطل عمدا كالالتفات والخطوتين لم يتجد لسهوه والاصح انه لم تبطل بسهوه كلام كثير في الاصح وتطويل الركن القصير تبطل عمدا في الاصح فيتجد لسهوه فالاعتدال القصير وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح ولو تمم ركنا قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم تبطل بعمد في الاصح ويتجد لسهوه في الاصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده لا يجود لسهوه والاولى التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعده فان عاد عالما بتحريمه بطلت او ناسيا فلا ويتجد لسهوه او جاهلا فكذا في الاصح والمأموم العود لمتابعة امامه في الاصح **فلت** الاصح وجوبه والله اعلم ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويتجد ان كان نصا دا الى القيام اقرب ولو نصف عمدا فعاد بطلت ان كان الى القيام اقرب ويتجد لو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له او

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبله عاد وسجد للسهو ان قرب عرفا والا فلا ولو شك في ترك بعض سجدة او ركعة بنى قلا ولو نسي وشك قبل تجاوز محل السجود ولو شك اصلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة وسجد والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه وكذا اكثر ما يصليه مترددا واحتمل كونه زايدا ولا يسجد لها بعد طول حال اذا زال شكه مثاله شك في الثالثة انها الثانية ام الرابعة فتذكر فيها لم يسجد او في الرابعة سجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يرجع على المشهور وسهو حال قدرته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه سلم معه ولا سجود ولو ذكر في تشهده تردد كرعاف نجاسة والثلثين فاما بعد سلام امامه الى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام امامه بنى وسجد ولحقه سهو امامه فان سجد لزمه متابعته والا فلا يسجد على الاصح ولو اقتدى مسبوق بمن شك بعد انفراده وقد قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد معه ثم يقضي اخر صلاته فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاته بعيه على النص وسجود السهو وان كثر سجدتان كسجود الصلوة والجديد ان محله بين تشهد وسلامه فان سلم عمدا فات في الاصح او سهوا وطال الفصل فات في الجديد والا فلا على النص واذا سجد صار عايدا الى الصلاة في الاصح ولو شك امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان بعد سلامه سجد في الاصح

فصل في سنن تسن تحديا تسن سجدة تلاوة وهي في الجديد اربع عشرة منها سجدة الحج لا ص هي سجدة شكر تسن في غير الصلوة وتحرم فيها في الاصح وليست للقاري والمستمع وبيانه كذا له يسجود القاري **قلت** وليس للسامع والله اعلم وان قرأ في الصلوة سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجود امامه فان سجد امامه فتخلف او تخلف بطلت صلاته ومن سجد خارج الصلوة نوى وكبر للاحرام ورافقا يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة الصلوة ورفع مكبرا وسلم وكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر وليشترط شروط الصلوة ومن سجد فيها كبر للهوي وللرفع ولا يرفع يديه **قلت** ولا يجلس للاستراحة والله اعلم ويقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين ولو كرر اتى به في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الاصح وركعة لمجلس وركعتان لمجلسين فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد وتسجد الشكر لا تدخل الصلوة وليست لمجرد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى وعاصي ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة والاصح جوازها على الراحلة للمسافر فان سجد للتلاوة صلاة جاز عليها قطعا

باب صلاة النفل

فيه فروع تسع الفرايض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا وقبل الراتبة للعشا وقبل اربع قبل الظهر وقيل اربع بعده وقيل واربع قبل العصر والجميع سنة وفي الخلاف في الراتب المؤكد وقيل راتبها خمس قبل المغرب **قلت** هي سنة على الصحيح في صحيح البخاري الامر بها وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم ومنه الوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ولم يزد على ركعة الفصل وهو افضل والوصل بتشهد او تشهدين في الاخريين ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر وقيل يشترط الايتار ركعة سبق نفل بعد العشا وليس جعله اخر صلوة الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده وقيل ان شفعه بركعة لم يعده ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو القنوت الصحيح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره **قلت** الاصح بعده وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله اعلم ومنه الضحى اقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة وتحية المسجد ركعتان وفصل بتسليم او بفعل اخر لا ركعة على الصحيح **قلت** وكذا الجنازة وتحية تلاوة وشكر وتسن ركعتا الدخول على قريب في الاصح والله اعلم ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض ويعقبه بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات النفل الموقت ندب قضاؤه في الاظهر وقيل تسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقا وهو افضل مما لا يسن جماعة كل الاصح تفضيل الراتبة على التراويح وان الجماعة تسن في التراويح ولا حصر للنفل المطلق فافضل بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة **قلت** الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم واذا نوى عددا فله ان يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما والا فتبطل فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء **قلت** نفل الليل افضل واوسطه افضل من اخره وان يسلم من كل ركعتين وليس التهجد وبلوغ قيام كل الليل دايما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده والله اعلم

صلاة الجماعة

هي في الفرايض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال العاجبين بظهر الشعاير في القرية فان اتفقوا كلهم قوتلوا والا تاكد الندب للباقين تاكيدا للرجال في الاصح **قلت** الاصح المنصوص انها فرض عين والله اعلم وفي المحدث لغير المراة افضل وما كثر جمعه افضل الا لبدعة امامه او تعطل مسجد قرب لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام وفضيلة

وانما تحصل بالاشتغال بالمحرم يحرم امامه وقيل بادراك بعض الغيام
وقيل بأول ركوع والصحيح ادراك الجماعة لما لم تتبين ولتحريم الامام مع احتمال
الانعام والهيات الا ان يرضى شطويله محصورون وبكره التطويل لمحصورين
ولو احرم بالركوع او التشهد الاخير تداخل لم يكبره اثنان في الاظهر ان لم يتابع
فيه ولم يسرق بين الداخلين قلت المذهب استحباب اثنان والله اعلم
ولا يشطر في غيرها وليس للمقيل وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها
وفرضه الاولى الجديد والاصح انه ينوى بالتابع الفرض ولا رخصة في تركها
وان تلبسنه الا بعذر عام كمطر او ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح
او خاص كمرض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث
وخوف ظالم على نفس او مال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان غيبت
اياما وعرى وتاهب ليسافر مع رفقة ترحل واكل لدى دفع لربه وحضور قريب
محتضر او مريض لا متعهد وتأهب له قلت لا يصح اقتداء بمن
يعلم بطلان صلاته او يعتقد مجتهد من اختلفا في القبلة او اناءين فان تعدد الظاهر
فالاصح الصحة ما لم يتبين انه الامام للمخالفة فان ظن طهارة اناء اقتدى به
تطفا ولو اشتبه خمسة فتيمم على خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وام كل
في صلاة في الاصح يعيدون العشاء الا امامها فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعي
بحنفي مس فرجه او اقتصد فالاصح الصحة في القصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي
ولا يصح قدوة بمتنفل ولا بمن يلزمه اعادة لعيم تيمم ولا فاقد بماسي الجديد
وهو من يحل بحرف او شد بدل من الفاتحة ومنه ادغم في غير موضعه والغ
يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله وبكره بالتمتام والفأفاء والاجزف فان غير
معنى كانعم بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم
يمض زمن امكان تعلمه كان كان في الفاتحة فكماسي والا فصحت صلاته والقدوة
به ولا يصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى وتصح للموضى بالمتيمم وتماسح
الخف والقائم بالقاعد والمضطجع وللكاسي بالعاري والعبد والاعمى والبصير
سواء على البض والاصح صحة قدوة المسلم بالمتلبس والظاهر بالمحاسة غير
المتحيرة ولو بان امامه امرأة او كافرا معلنا قبل او مخنثا وجبت الاعادة
لاجنبا وذا نجاسة خفية قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور
ان محدثا لكفره هنا كمعلنه والله اعلم والامي كالمرأة في الاصح ولو اقتدى محدث
فبان ترجلا لم يلزمه التحول في الاظهر والعدل اولى من الفاسق والاصح ان الافقه

اولى من الاقرأ والورع وتقدم الاقرأ على الافقه والافقه على الاورع والجديد
يقدم الاشبه بالنبي فالاشبه فالاورع فالاسن والصحيح تقديم الاقرأ ثم الافقه
ثم الاورع ثم الاسن ويقدم الاشرف نسبا ثم الاسن وحسن الصوت وطيب
الصنعة وغيرها وتستحب المنعة بملك ونحوه اولى فان لم يتكرر اهلا فله التقديم
ويقدم على عبده المكاتب لا مكاتبه في ملكه والاصح تقديم المكتري على المكري
والمعير على المستعير والموالي في محله وولاية اولى من الافقه والمالك
فصل لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت في الجديد
ولا يضر مساواته ويندب خلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد
احرموا حول الكعبة ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة في غير جهة الامام في الاصح
وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فان حضر اخر احرم
عن يساره ثم تقدم الامام او تاخرا ونحوا فضل ولو حضر رجلان او رجل
وصبي صفا خلفه وكذا امرأة او نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النسا
ويقف امام متنفل وسطهن ويكره وقوف المأموم فردا بايد خل الصف او وجد
سعة والا فليجر شخصا بعد الاحرام وليباعده المجرور وليشترط عليه بانفالات
الامام بازدراء او بعض صف وبمعه او مبلغا واذا جمعهما صح الاقتداء
وان بعدت المسافة وحالت ابنية ولو كانا بفضاء شرط ان لا يزيد ما بينهما
على تلثمائة ذراع تقريبا وقيل عديدا فان لاحق شخصان وصفان اعتبرت
المسافة بين الاخير والاول وسواء الفضاء المملوك والوقف والمغصوب ولا يضر النادع
المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فان كانا في بناءين كصحن وصفة
او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا وجب اتصال
صف من احد البناءين بالاخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف
بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثمائة ذراع
والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء الكثير حائل او حائلا باب نافذ
فان حالا لم يمنع المرور لا الرؤية فوجهان وجدار تخلل بانفراد الطريقين
قلت الطريق الثاني اصح والله اعلم فاذا صح اقتداؤه في بناء
اخر صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام ولو وقف في علو امامه
في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه ولو وقف في بيوت وامامه في
مسجد فان لم تتصل شئ فالشرط القرب معتبرا من اخر المسجد وقيل من اخر صف
وان حال جدار او باب مغلق منه وكذا الباب المردود والشباك في الاصح قلت
يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب ولا يغور حتى يفرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المؤذن من الاقامة ولا يبتدى تبلا بعد شروعه فيها فان كان بينهما اتمه
ان لم يحس بفوت الجماعة والله اعلم **فصل** شرط العذرة ان تبيح
المأموم ترك التكبير الا بعد او الجماعة والجمعة لغيرها على الصحيح ولو ترك فى
النية وتابع فى الافعال بطلت صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان
عينه واخطأ بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة ولسنحب فلو اخطأ
فى تعيين تابعه لم يضر ونصح قدوة المؤدى بالقاضى والمعترض بالمستقل وفى
الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا
يضر متابعة الامام فى القنوت والجلوس الاخير فى المغرب وله فراقه اذا اشتغل
بما يجوز فى الصبح خلت الظهر بالاظهر فاذا قام للثالثة ان شاء فارقه وسلم
وان شاء انتظره ليسلم معه **فلت** انتظاره افضل والله اعلم وان
امكنه القنوت فى الثانية قنت والا تركه وله فراقه ليقنت فان اختلفا فعلهما
كتكلمونه وكسوفه واجارة لم يصح على الصحيح **فصل** يجب
متابعة الامام فى افعال الصلوة بان يتاخر ابتداء فعله عن ابتدائه وسقدم
على فراغه منه فان فارقه لعذر تبطل الا تكبيرة الاحرام وان تخلف بركن بان فرغ
الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل فى الاصح او بركنين بان فرغ منهما وهو فيما
قبلهما فان لم يكن عذر تبطل وان كان بان اسرع قراءته وركع قبل اتمام
المأموم الفاتحة تبعه وتسقط البقية والصحيح انه يتمها وليتبق خلفه
ما لم يستتبع باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهى الطويلة فان سبق بها كثر
فقيل يفارقه والاصح يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام
ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فعذور وهذا كله فى الموافق فاما
مسبوق ركع الامام فى فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ
ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه قراءة بقدره ولا يشتغل
المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها ولو علم المأموم
فى ركوعه انه ترك الفاتحة او شك لم تعد اليها بل تصلى ركعة بعد سلام
الامام ولو سبق امامه بالتحرم لم ينعقد او بالفاتحة او التشهد لم يشتره
وتجزيه وقيل يجب اعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود اركان بركنين
تبطلت والا فلا وقيل تبطل بركن **فصل** خرج الامام من
صلاته انقطعت القدوة فان لم يخرج وقطعها المأموم جاز وفى قول لا يجوز
الا بعذر يرخص فى ترك الجماعة ومن العذر تطويل الامام او تركه سنة

مقصودة

مسنونة كتشهد ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته جاز
فى الاظهر وان كان فى ركعة اخرى تبعه فيها تما او كان قاعدا فان فرغ
الامام ولا يفوته مسبوق وهو قائم فارقه وان شاء انتظر ليسلم معه وما
ادركه المسبوق فاول صلاته فيعيد فى الباقى القنوت ولو ادرك ركعة من
الرباعية شهد فى ثانيته وان ادركه راكعا فادرك الركعة **فلت**
لبس له ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو شك فى ادراك
حد الاجزاء لم يحتسب بركعته على الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان توهما تكبيرة
لم ينعقد وقيل ينعقد نفلا على الصحيح ولو ادركه فى اعتداله لم ما بعده استقل معه
مكبرا والاصح انه يوافقه فى التشهد والتسبيحات وان مر ادركه فى سجدة
لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام قام المسبوق ويكبر اذا كان موضع جلوسه ولا
فلا فى الاصح

باب صلاة المسافر

انما تقصر رباعية مؤداة فى السفر الطويل المباح لا اتمة الحضر ولو قضى فائتة
السفر فالاظهر قصره فى السفر ودون الحضر ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة
سورها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها فى الاصح **فلت**
الاصح لا يشترط والله اعلم فان لم تكن سورة فاوله مجاوزة العمران لا الخراب
والبساتين والقرية كبلدة واول سفر سكان الخيام مجاوزة الحلة واذا
رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ولو نوى اقامة اربعة
ايام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على
الصحيح ولو اقام بقلعة بغية ان مرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت
قصر ثمانية عشر يوما وقيل اربعة وفى قول ابدا وقيل الخلاف فى خائف
القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب

فصل طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية **فلت**
وهو مرحلتان سير الاثقال والبركا لبحر فلو قطع الاميال فيه فى ساعة قصر
والله اعلم ولا يشترط قصد موضع معين اولا فلا قصر للهائم وان طال تردده
ولا طائر غير مسير وابن يرجع متى وجد ولا فلا قصر لهما ايضا ولو كان للمقصد طريقان
طويل وقصير فسلك الطويل لغرض له اولا من قصر والا فلا فى الاظهر
ولو تبع العبد او الزوجة او الجندى مالك امامن فى سفره ولا يعرف مقصده
فلا قصر ملوتوا مسافة القصر قصر الجندى دونها ومن قصد سفرا طويلا

فسار ثم نوى رجوعا انقطع سفره فان سار فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره كابق وناشزة فلو انشأ سفرا ثم رجع فعله معصية بلا ترخص في الاصح ولو انشأ عاصيا ثم تاب فمتى السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام ولو تبعت الامام المسافرة واستحلفت منها اثر المقتدون وكذا لو عاد الامام واقتدى به ولو لزم الاتمام معتديا فسدت صلاته او صلى امامه او ماذا امامه محدثا اثم ولو افتدت من ظنته مسافرا فبان مقيما او من حمل سفره اثم ولو تعلم مسافرا وشك في بنيته قصر ولو شك فيها فعاد آن قصر قصرت والا اتمت قصر في الاصح ويشترط للقصر بنيته في الاحرام والتحرز عن منافيها دواما ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر اثم يتم او في انه نوى القصر او قاصرا امامه لزمه الاتمام فشك هل هو متم امر شاه اتم ولو قام الناصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلاته وان كان سهوا عاد وسجد له وسلم فان اراد ان يتم عاد ثم نقض متمما ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها او بلغت سفينته دار اقامته اثم وان قصر افضل من الاتمام على المنهور واذا بلغ بلاد مراحل والصوم افضل من الفطر ان لم يتضرر به **فصل** يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول وان كان سائرا وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعلسه وشروط المقدم ثلاثة البداءة بالاولى فلو صلاها فبان فسادها فسدت الثانية ونية الجمع وتحلها اول الاولى ويجوز في اثنائها في الاظهر والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تاخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما جامعا او من الثانية فان لم يطل تدارك والا فاولاه بطلت ولا جمع ولو جمع فصل اعادهما لوقتهما واذا اخر الاولى لزم الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التاخير بنية الجمع والا فيقضي ويكون قضاء ولو جمع بقدر ما فصل بين الصلاتين بقيا بطلا الجمع وفي الثانية وتعدها لا تبطل في الاصح او تاخيرا فاقام تعذر اجراءهما لزم ثم وقبله تحمل الاولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تاخيرا وشرط المقدم وجوده اولهما والاصح اشتراطه عند سلام الاولى والثلج والبرد كمطر ازديا وا والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة

تجد بعد تناهي بالمطر في طريقه **باب صلاة الجمعة** انما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا عذر ونحوه ولا جمعة على معذور ثم رخص في ترك الجماعة والمكتوبة ولذا من تبعضه رقيق على الصحيح ومن صحت ظهره صحت جمعته وله ان يتصرف من الجامع الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه اذا دخل الوقت الا ان يريد مقرن باسطوان وتلزم الشيخ الهرم والزمن اذا وجدا مركبا ولم يلحق الركوب والا عتمي بعد فاينما واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او تلفهم صوت غالبا هدوء طرفي يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال الا ان كملت الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال يجب في الجديد ان كان سفرا مباحا والا كان طاعة جاز **فرع** الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم ومن لا جمعة عليهم لنقص الجماعة في ظهرهم في الاصح ويحرم عليهم ان خفي عذرهم ويندب لمن امكن ذوا العذر تاخير ظهرهم الى اياس من الجمعة ولجمع كالمرأة والزمن تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط **احدها** وقت الظهر فلا تصح جمعة لو صلاها او بعضها صلوا ظهرا ولو خرج وقتها وجب الظهر بناء وفي قول استيفاء فالمسبوق بركعة وقيل بسجدة **الثاني** ان تقام في خطة ابنية او ظاز المجمعين ولو لاذوا على الخيام الصحراء ابدا فلا جمعة في الاظهر **الثالث** ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى هذه الصورة وقيل ان خال بعض عظيم بين عتيقها كانا بلدتين وقيل ان كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بتعددها فلو سبقها جمعة فالصحيح التابعة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل وقيل بأول الخطبة فلو وقعتا معا او شك استونفتا الجمعة وان سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة **الرابع** الجماعة وشرطها كغيرها واذ تفاقر بادي تعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى وان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى ان عاد واقبل طول الفصل وكذا بنا الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما فان عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الاظهر وان انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا الا بثنتي اثنان وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره ولو بان الامام جنبا او محدثا صحت جمعتهم

في الأظهر إن تعدد بتعدده وإلا فلا ومن حلوفه ماء المحدث ركانا لم يحتسب
ركعته على الصحيح الخامس خطبتان بعد الصلوة وأركانهما خمسة
حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
والوصية بالتقوى ولا تتعين لفظها على الصحيح وفي هذه الثلاثة إركانية الخطبتين
والسادس قراءة آية في أحدهما وقيل في الأولى وقيل فيهما وقيل لا يجب
ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية وقيل لا يجب ويشترط كونها مرتبة
الأركان الثلاثة الأولى وتعد الزوال والقيام فيهما إن قدر والجلوس
بينهما وإسماع أربعين كاملين والجديد أنه لا يجزئ عليهم الكلام وبين
الانصات قلت الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم
والأظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر وليس على منبر أو
مرتفع وليسلم على من عند المنبر وإن يقبل عليهم إذا صعد ويسلم عليهم وهو جالس
ثم يؤذن وأن تكون بليغة مفهومة فصيحة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها
ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما بحيث سورة الإخلاص
وإذا فرغ شرع المؤذن في الإقامة وتأخر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه
ويقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين فصل يسن الغسل
لحاضرها وقيل لكل أحد وقته من الفجر وتقربه من ذهابه أفضل فإن عجز
تيمم في الأصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت
والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا وللكافر إذا أسلم وأغسال الحج وآكدها غسل
غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه الفجر قلت الندب هنا أظهر
ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم
والتبكير إليها ماشيا بتكبيته وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر
ولا يتخطى وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب وإزالة الظفر والرنح قلت
وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحرم على ذي الجمعة الشغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان
بين يدي الخطيب فإن تاع صح ويكره قبل الأذان بعد الزوال والله أعلم
فصل من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام
الإمام ركعة وإن أدرك بعده وأتمها فيتم بعد سلامه ظهرا أربعا والأصح
أنه ينوي بها اقتداءه الجمعة وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره
جاز الاستخلاف في الأظهر ولا يستخلف للجمعة إلا معتدا به قبل حدثه ولا يشترط

كونه من نصر خطبته ولا ركعة الأولى في الأصح فمتى ما أدرك الأول
من جمعتهم ولو لم يسمع خطبته في الأصح ويراعي ترتيب المسبوق بنظير المستخلف فإذا
صلى ركعته تشهد وأشار إليهم ليقاربوه أو ينتظروا ولا يلزمهم استئناف
نية القدوة في الأصح ويتربص عن المحدود فاتحة على لسان فعادوا لا ما لم يصح
له بنظير ولا ينوي به تراويح فيما يركع قبل ركوع أمامه يتحدد فإذا ركع والإمام
قائم قرأ وتابعه في الأصح أنه يركع وهو مسبوق فإن كان إمامه فرغ من
الركوع ولم يسلم تابعه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده وإن كان سلم فأتى الجمعة
وإن لم يكمله المحدود حتى ركع الإمام للثانية في قول تربص بنظير نفسه وإلا ظهر أنه
يركع معه ويحسب ركوعه الأول في الأصح فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود
الثانية وتدرك بها الجمعة في الأصح ولو تحدد على ترتيب نفسه عالما ما زال واجبه المتابعة
تبطل صلاته وإن تبع وجعل أو حسب سجوده الأول فإذا تحدد ثانيا حسب والأصح
إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام ولو تخلف ثالثا بالسجود
ناسيا حتى ركع الإمام للثانية ركع معه على المذهب ما جاء

صلاة الخوف هي أنواع الأول أن تكون العدو في القبلة
فيحرم الإمام والصف صفين ويصلي بهم فإذا تحد تحد معه صف تحد ثنيه وحرس
صف فإذا قاموا تحد من حرس وتحدوه وتحد معه في الثانية من حرس أولا وحرس
الآخرون فإذا جلس تحد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيها فرقتان جاز وكذا فرقة في الأصح
الثاني يكون في غير القبلة فيصلي بمن معه ركعة بفرقة وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بطن نخل أو بعد فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام
للثانية فارقته وأتمت وذهبت إلى وجهه وجاءت الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم
الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانية بتشهد وجلوسه وسلم بهم وهذه صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والأصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ
الإمام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر ليلحقه فإن صلى مغربيا بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه في الأظهر وينتظر في تشهده أو قيامه
الثالثة وهو أفضل في الأصح أو رباعية فكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت
صلاة الجميع في الأظهر وتشهد كل فرقة محول مما ولاهم وكذا ما نية الثانية في الأصح
لا ما نية الأولى وتشهده في الأولى تلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولى وليس في هذه الأنواع وفي قول يجب الرابع أن يلتحم القتال ويشتد الخوف فيصلي كيفما أمكن

ويحب كالعيد لكل بستعضرا الله تعالى بدل التكبير ويدعو فى الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما ابقى
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نسئلك بحق عبادك
الثمانية غيثا مدرارا وبستقيل الوعاء بعد قدر المطية اماسه ويتابع فى الدعاء شرا وجهرا
ويحول رداءه عند استسقائه بجعل يمينه يسارا ويسكسه على الجديد بجعل اعلاه
اسفله عكسه وعجول الناشئة قلت ويترك محولا حتى ينزع الثياب
ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس ولو خطب الصلاة جاز ويستحب مطر الاولى
مطر السنة ويكشف غيره ورده ليهيبه وان يغيثا ويتوبا الليل ويتبع عند
الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو
بما شاء وبعد مطرنا بفضل الله وبرحمته ويكره مطرنا بنوء كذا وتسن الزغ ولو
تضرروا وكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه اللهم حوالينا ولا علينا
ولا يصلى لذلك والله اعلم فائدة ان ترك الطلق
جاحدا وجوبها كفر وكسلا يقتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها
عن وقتها المكروه. يستناب ثم تضرب عنقه وقيل يحبس حتى يتوب او يموت
ويغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ولا يطهر قبر كافر
الجنائز لكثرة ذكر الموت وتستعد بالتوبة وورد المطاليوا المريض اكد
ويصح المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر فعلى ظهره بحيث لو جلس
التزم على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة ويلقن الشهادة بلا الحاح ويقرا عنده
يس وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى فاذا مات غمض وشد لحياه بعصابة
ولينت مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شئ ثقيل ووضع
على سرير ونحوه وترفع ثيابه ووجه للقبلة كمحتضر ويقول ذلك ادفق بحاريه
وبادر بغسله اذا يتقن موته وغسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض
كفاية واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجو ولا يجب نية الغاسل فى الاصح
فيكفى عزته او غسل كافرة قلت الصحيح المنصوص وجوب غسل
القريب والله اعلم والاكمل وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل فى قميص
بماء بارد ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على لبته
وابهامه فى نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه
امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه ليقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة توضيه
توضيا اخرى ويدخل اصبعه ثمه ويمرها على اسنانه وينزل ما فى منخريه من

اذى ويوضيه ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر وخوع ويسرحهما بمشط واسع
الاسنان برفق ويرد المسقط اليه ويغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحوله الى شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا والظهر ثم الظهر ثم يحوله الى شقه الايمن فيغسل الايسر
الى الله ثم غسله وسجن ثانية وثالثة وان يستعان فى الاولى بسدر او خطمى ويرخى
ماء فرج من خرقه اذ قد يعد ولو الا يتردد ان بعمارة كل غسلة قليلا كما فوق
ولو خرج عقب غسل وجب اعادة الغسل فقط وقيل مع الغسل ان خرج من الفرج وقبل الوضوء
ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة ويغسل امة وزوجته وهى وهما وطفلة دون سبع
ولامش فان لم يحضر الا اجنبى واجنبية ييمم فى الاصح واولى الرجال به اورعهم بالصلاة
وقيل فاسقا وقيل من على دين فى الاصح واولاهم ذات محرمية ثم الاجنبية
ثم رجال القرابة كترتيب تعاصبهم قلت الا ان العم وعمه فالاصح
والله اعلم ويقدم عليهما الزوج فى الاصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يوخذ شعره وظفره
ويطيب المحنط فى الاصح والجديد انه لا يكفن فى غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته
وشاربه قلت الاظهر كراهته والله اعلم فصل
يكفن ماله لبس حيا وقيل ما لبوت ولا تنفذ وصيته باسقاطه والاصل للرجل ثلاثة
ثوب وازار وخامس وقيل خمسة وسن كفن ثلاثة لفائف وان كفن فى خمسة زيد القميص
وعمامة تحتهن وان كفنت فى خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفى قول ثلاث لفائف
وازار وخمار وقميص الابيض وتحله اصل الزلة فان لم يكن فعل من عليه نفقته من قريب
وسيد وقيل الزوج فى الاصح ويبسط احسن اللفائف واوسعها والعليا فوقها وكذا
الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور
ويشد الباقى ويجعل على مساجده قطن وتلف عليه اللفائف وتشد فاذا وضع فى
قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة وحل
الخافض من الحنوطين افضل من الترك فى الاصح وهو ان يضع الحشيش المنقدم تين
على عاتقه وراسه بينهما ومحل الوحرتين وحلان والترك ان تقدم رجلان وتاخر
احداهما والمشى امامها بغرفا افضل ويشرع لها ان لم تخف تغييرا فصل
لصلاته اركان الاول النية وونتها كغيرها ويكفى نية الفرض وقيل يشترط
نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت فان عين واخطا بطلت وان حضر موتى نوى الجميع
الثانى اربع تكبيرات فان كبر لم يطل فى الاصح ولو كبر امامه لم يتابعه
فى الاصح بل يسلم او ينتظر ليتابعه الثالث السلام كغيرها الرابع
قراءة الفاتحة بعد الاولى قلت تجزى الفاتحة بعد غير الاولى

والله اعلم الحاسي الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح ان الصلوة على الآل لا تجب السادس الدعا للميت بعد الثالثة السابع الميت فرض على المذهب ان قدر وليس زيد بدفنه في التكبيرات واشتراط القراءة وقيل بعد ليلا والاظهر يندب الصعود دون الانتباح ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى اخره ويقيد فرطه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل بهما موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ولو حلف المنذري بلا عذر لم يحنث كبر امامه اخرى تطلب صلاته ويكبر المسبوق بعد الفاتحة وان كان الامام في غيرها قالوا كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة وان ذكرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح واذا سلم الامام تدارك المسبوق ما في التكبيرات ما ذكرها وفي قول لا تشترط الاذكار ولشترط شروط الصلاة الا الجماعة ويسقط فرضها بواحد قبل عجب اسار وقبل ثلاثة وقبل اربعة ولا يسقط بنساء وقال رجال في الاصح ويصلي غير الغائب بمحل البلد ويجب تقديمها على الدفن وبصح بعده والاصح بخصيص الصحة تركنا زيادة فرضها وقت الموت ولا يصلي على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال فرع الجديد ان الولي اولى بامامتها من الوالي ويقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ والاظهر يقدم الاخ لابوين على اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة على ترتيب الارث ثم ذو الارحام فلو اجتمعا فذو رحم فالاسن العدل اولى على النص ويقدم الحي البعيد على العبد القريب ويقف عبد راس الرجل ومحرمها وتجوز على الجنائز صلاة وتحرم على كافر ولا يجب غسله والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم عليه صلي عليه والسقط ان استهل او بكى كبير والا فان ظهرت امارات الحياة كاختلاج صلي عليه والا فظهر وان لم تظهر وبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها في الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلي عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه فان مات بعد انقضايه او في قتال البغاة او غير شهيد في الاظهر وكذا في العنا لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل وانه تزال نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم تكن ثوبه سابغا تمم فصل اقل القبر حفرة تمنع

الرائحة والسبع ويندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة والحد افضل من الشق وهو ان يحفر وسط قبره عميقا رجل القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله الرجل اولا ولا بأس لاجنبي بتناول فلت الا ان يكون امراة مزوجة فولاية الزوج والله اعلم ويكون وترا ويوضع في اللحد على تميينه للقبلة ويسند وجهه الى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن ونحوه من دون ما يلاقي الميت ترابا ثم يهال بالمساحي ويرفع القبر شبرا فقط والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان فما لا لضرورة فيقدم افضلهما ولا يجلس على القبر ولا يوطأ عليه ويحرم زيارة كفريه منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة ايام ويعزى المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبالكافر اعظم الله اجرك وصبرك والكافر بالمسلم عزاك الله لميتك واحسن عزاك ويجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد شمايله والنوح والجزع بضرب صدر ونحوه فلت هذه مسايل منثورة بادرت بقصد من الميت ووصيته وبكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة دين وليس التداوي وبكره الرقاه عليه ويجوز لاهل الميت وغيرهم تغسيله وتحميله ولا باس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها خلافا لمن نهى الجاهلية ولا ينظر الغاسل من يديه الا لضرورة الحاجة من غير العورة ومن يتعذر غسله يمم ويغسل الجنب والحايض الميت بلا كراهة واذا ما غسلا غسلا فقط وليكن الغاسل امينا فان راى خيرا ذكره او غيره خير ترك ذكره الا لمصلحة ولو تنازع اخوان او وختان قدم والظاهر احق بتربيه الكافر ويكره الكفن المقصفر والمغالاة فيه والمغسول اولى من الجديد والصبي كبالغ في تكفينه بما يواريه والحنوط مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثى ويجوز حملها على نعشه مربعة وهيئة يخالف منها سقوطها ويندب للمراة ما يستر حالها كالتابوت ولا يكره الركوب في الرجوع منها ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط في الجنازة واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة فان تاملي على الجميع بقصد المسلم وهو الافضل والمنصوص او على واحد فواحد ما وما الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلوة تقدم غسله وتكفيه وتحنيطه فلو مات بقدم وبحو وتعذر اخراجهم وغسله لم يصل عليه ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا على القبر على المذهب فيهما ويجوز الصلوة عليه في المسجد وليس جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر واذا صلى عليه محضر من لم يصل صلى ومن صلى لا يعيد على الصحيح ولا يؤخر لزيادة مصلين وقيل يكره لغير ولي والصلاة ولو نوى الامام صلوة غايبة والمامور

تعدها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او بنت لبون تعدها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او حقة واخذ شاتين او عشرين درهما والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح الا ان يكون ابله صعبة وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعدد درجة في الاصح ولا يجوز اخذ جبران مع تفاوت درجة على احسن الوجهين **قلت** الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم ولا يجزئ شاة وعشرة دراهم ولا جزء شاتين وعشرون جبرانين ولا البقر حتى تبلغ ثلاثين فيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان ولا الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها جذعة ضان او ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة

فصل

اذا اخذ نوع الماشية اخذ الزامه فلو اخذ عز ضان معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية التهمة واذا اختلف ضان ومعز ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط والا ظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالتهمة فاذا كان بلا ثون عترا وعشرون نجات اخذ عترا او نجة بقيمة ثلاثة ارباع عتر وربع نجة ولا يؤخذ مريضة ولا معيبة الا بمثلها ولا ذكرا الا اذا وجب ولا المخلفة فلو اخذ في الاصح وفي الصغار متغير في الجديد ولا ذي وآكولة وحامل وحيار الارض المالك ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية زكاها كرجل ولو اختلطا مجاورة بشرط ان لا يميز المشرع والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الاصح لا ماشية الخلطة في الاصح والاظهر تاثير خلطة الممر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط ان لا يميز الناطور والجرين والركاز والحارس وامكان الحفظ ونحوها ولوجوب زكاة الماشية شرطان مضي الحول على ملكه لكن تابع من نصاب يزكي بحوله ولا يضم الملوك بشراء وغيره في الحول فلو اد عى النتاج بعد الحول صدق فان اتهم حلف ولو زال ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله استانف وكونها سائمة فلو علفت معظم الحول فلا زكاة والا فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجب والا فلا ولو سامت بنفسها او اعتلفت السائمة او كانت عوامل في حرث ونضح وركوب فلا زكاة في الاصح واذا وردت ما اخذ زكاتها عندة والا فعند نيوت اهلها ويصدق المالك في عدد ها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق

باب زكاة النبات

تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر المقتات

تملاه حاضرا وعكس خاز والدفن بالمقبرة افضل ويكره المبيت بها وندب ستر القبر بثوب وان كان رجلا وان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبرز محته شئ ولا يحدث ويكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية او رخوة ويجوز الدفن ليلا وقت كراهة الصلوة واذا لم يسجن وغيرها افضل ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه ولو بنى في مقبرة مسبلة هدم وندب ان يرش القبر تماء ويوضع عليه حصا وعند رأسه حجرا وخشبة وجمع الاقارب في موضع وزيادة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل يحرم وقيل يباح ويسلم الزائر ويترحم ويدعو ويجوز نقل الميت الى بلد اخر وقيل يكره الا اذا كان يقرب مكة او المدينة او بيت المقدس ثم عليه وتبشه تعدد فيه للنقل وغيره خوف الا لضرورة بارد فن بلا غسل او في ارض او ثوب مغصوبين او وقع فيه مال او دفن لغير القبلة لا للكفن في الاصح ويبش ان بعد جماعة بعد دفنه عند قبر شاة فسألوه له التبشيت والجران اهله فضة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم وملح عليهم في الاكل وعمر نصبه النائحات فالله اعلم

كتاب الزكاة

باب زكاة الحيوان

انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء ولا شئ في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرون اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة وللبنون سنتان والحقة ثلاث والجذعة اربع والشاة الواجبة جذعة ضان لها سنة وقيل ستة اشهر وثنية معز لها سنتان وقيل سنة والاصح انه مخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وانه يجزئ الذكر وكذا يعيب الزكوة عز وخمس وعشرين فان عدم بنت المخاض فابن لبون والمعيبة كعديمة ولا يكلف كريمة لكن يمنع ابن لبون في الاصح ويؤخذ الخوتين بنت مخاض لابن لبون في الاصح ولو اتفق فرضان كما ثني بعير فالمذهب لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد ما له اخذها اخذ الاقل عصيل ماشاء وقيل يجب الاغبط للفقراء واذ وجدها فالصحيح تعين الاغبط ولا يجزئ عمر اذ لم او قصر التتاعي والاصح يجزئ والاصح وجوب قدر التفاوت ويجوز اخراجه دراهم وقيل يتعين عصيل يشتري به وفي لزمه بنت مخاض

اختيارا وفي الغد يستحب في الزيتون والزعفران والورس والعصفر والعسل
وبها به خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقي ثلثمائة
وستة واربعون رطلا وثلثان قلت الاصح للمائة واثنان
واربعون وستة اسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله اعلم
ويعتبر تمرا وزبيبا ان تتمر وتزبب والا فرطبا وعنبا والحب مصفى من قشره
وما اد هو في قشره كالارز والعلس بعشرة اوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم
النوع الى النوع ويخرج من كل بوسطه فاذا خرج الوسط وبيع العلس
الى الحنطة لانه نوع منها والبلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا
يضم ثمر عام وزرعه الماخر ويضم ثمر العام بعضه الى بعض واذا خلط ادراكه
وقبل انطلع الثاني بعد جذاذ الاول لم يضم وزرعا العام بضمان والا ظهر اعتبار
وقوع حصاده بها في سنة وواجب ما شرب بالمطر او عروقه لقربه من الماء من
ثمر وزرع العشر وما سقي بنضح او دولاب او نحوها شراه بضعفه والفواتح
كمطر على الصحيح وما سقي بهما سواء ثلاثة ارباعه فان غلب احدهما فهو قول
يعتبر هو والاصح يقسط باعتبار غيث الزرع وثمايده وقيل بعدد السقيات
وعجب بيد وصلاح الثمر واشتداد الحب وليس خرص الثمر اذا اصلاحه على ما لكيله
والمشهور اد خال جميعه في الخرص وانه يكفي خارص وشرطه العدالة وكذا الخبرة
والذكورة في الاصح فاذا خرص قال لا ظهر اذ حق الفقراء ينقطع من غير التمر ويصير
في ذمة المالك التمر والزبيب لجفوفهما بعد جفافه وليشترط التصرف بتضمينه
وقبول المالك على المذهب وقيل ينقطع ببعض الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع
المخروص بيعا وغيره ولو اد عى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف صدق بيمينه
فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة على الصحيح ثم بيمينه في الهلاك به ولو ادعى
جيف الحارس او غلطه بما يبعد لم يقبل او يحتمل قبل في الاصح ٥

باب زكاة النقد

نصاب الفضة مائتا
درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر ولا شيء في
المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط انائان منها وجهل اكثرهما زكى الاكثر ذهبا
او فضة او سيز وبزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح في الاظهر فالمحرم الاناء
والسوار والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد او بقصد اجارته لم تزله استعمال
فلا زكاة في الاصح وكذا الواكثر الحلي وقصد اصلاحه ويحرم على الرجل حلي الذهب

لا قصد اصلاحه وليس لا بس وتحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل له من
الفضة الخاتم وحليه الا ما لحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كسرج
وجام ويحل للمرأة حليه الا لحرب وما للنساء من انواع حلي الذهب والفضة وكذا
تمويه سقف وجدار لا بيت والاصح تحريم المبالغة في الترف كجلوس على بساط منسوج بالذهب
اشتراقه ذا لحرب وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا المرآة بذهب فشرط زكاة النقد
الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

من استخرج ذهبا او فضة من معدن لزمه
ربع عشره وقول الجمهور قول ان حصل بتعب فربع عشر والا فخمسه ويشترط
النصاب لا الحول على المذهب منها ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط
اتصال السبك على الجديد واذا قطع العمل بعذر صبر والا فلا يضم الاول الى الثاني
ويضم الثاني الى الاول لكن ما نضه الى تمام ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب وفي الركاز
الخمس بصرف مصرف الزكاة على المنصوص وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول
وهو الموجود الجاهلي فان وجد اسلامي علم مالكه فله والا فلقطة وكذا ان لم
يعلم من اي الصنفين هو وانما يملك الواجد ويلزمه الزكاة اذا وجد في موات او
ملك احياه فان وجد في مسجد او شارع فلقطة على المذهب او في ملك شخص فللشخص
ان ادعاه والا فلمن ملك مبنى وهكذا حتى ينتهي الى المحيي ولو تنازعه بالغ وصبي
او مكاتب ومعتق ومعيب ومستعير صدق واليد يمينه

فصل

شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا بآخر الحول وفي قول بطرفيه وقول بجميعه
تعلق الاظهر وقد الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة
فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من ابتدائها ولو تم الحول وقيمة العرض
دون النصاب فالاصح انه يبتدئ حولا وسط الاول ويصير عرض التجارة للقنية
وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بجنسه بمعاوضة كشراء وكذا المهر
وعوض الخلع في الاصح لا بالهبة والاحتطاب والاستيداع بعيب واذا ملكه بنقد
نصاب فحوله من حين ملك النقد او دونه او بعرض قنية فمن الشراء وقيل ان ملكه
بنصاب سائمة بنى على حولها وبضم الربح الى الاصل في الحول وان لم ينض
في الاظهر والاصح ان ولد العرض وثمرة مال تجارة وان حوله حول الاصل
وواجبه ربع عشر القيمة فان ملك بنقد قومه به ان ملك بنصاب وكذا دونه
في الاصح او بعرض فبغالب نقد البلد فان غلبت نقدان وبلغ ما جدهما نصابا قوم

www.alukah.net

على الصحيح وان تولى السلطان اخذ لا يجزيه بل يلزم السلطان اعادته واخذ زكاة
المعجل وان تلف كفى **فصل** لا يصح تعجيل الزكاة على ملك الصغار
وعلوق قبل الحول ولا تعجيل لعامين ولا يجزيه تعجيل البطن الثاني من اول ونتاج
والصحيح منعه قطعا وانه لا يجوز اخراج زكاة الغنم سابية وصلاجه ولا اخت
قبل استيلاده ويجوز بعدهما وشرط اجزاء المعجل هنا الهلال للوجوب الى خير
الحول وكون القابض اخر الحول مسلما وبقيا وخرج عن الاسلام وبقاء
الحول لو حدث ولا اعتبر غناه بالزكاة واداء الترتيب المعجل زكاة استردت ان كان
شرط الاسترداد ان قبض فاسد والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط
استرد وانه ان لم يقل من المعجل او تعجله الفقير لم تسترد وانهما لو اختلفا
في سبب الاسترداد صدق المالك بيمينه ومتى بنت والمعجل باق وجب قيمته
والاصح اعتبار قيمة يوم القبض وانه ان وجد ناقصا فلا ارش وانه لا يسترد
زيادة منفصلة وما اخذ الزكاة بعد التكفير بموت الصغار وان تلف الحال ولو
تلف قبل التكفير فلا ولو تلف نصفه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي وان تلفه بعد
الحول وقبل التكفير لم يسقط الزكاة في سقوط المالي بتلف الزكاة وقول تعلق
الرهن وفي قول بالذمة فلو باعه قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها وصحته
في الباقي

فصل يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدلين
وفي قول عدلان وشرط الواحد صيغة العدول في الاصح لا عدد وامرأة واداضمنا
بعدل ولم نر الا هلال بعدلين افطرنا في الاصح وان كانت بالسماء
وادا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريبة دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة
القصر وقيل باختلاف المطالع **قلت** هذا اصح والله اعلم
واذا لم يجب على البلد الاخر مسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في
الصوم اخرا ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن
اصبح مقيما فسافرت سفينته الى بلدة بعيدة فظهر انها في الاصح انه يمسك
بقية النهار **فصل** النية شرط للصوم وليشترط لفرضه
التبييت والصحيح انه لا يشترط النصف الاخر من الليل وانه لا يضر الاكل والجماع
بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام قبل نية وينبغي التفاتية قبل الزوال
وكذا تجوز في نفل والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار ويجب
التعيين في الفرض وكماله في رمضان ان نوى صوم غد اداء او فرض رمضان او هذه

في الصلوة والصحيح انه لا يشترط حتى لو نوى ليلة السادس من شعبان
صوم غد من رمضان ان كان منه فكان منه لم يجزه عنه لانه اذا اعتقد
كونه منه يقول من نوى من غد او امرأة او صبيان رشدا ولو نوى ليلة
السادس من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه ولو اشتبه
عليه شهر بالاجتهاد فان وافق ما بعده رمضان تاما لزمه صومه والا فالجديد
وجوب القضاء ولو توهم الحائض طهرا قبل انقطاع دمها لم ينقطع ليلا صح
ان تنوي الليلة التي طهرت وكذا قدر العادة في الاصح **فصل**
شرط الصوم امساك عن الجماع والاستقاءة والصحيح انه لو تيقن انه لو ترك
شيئا من فيه بطاقته ولو غلبه القيء فلا شيء وكذا لو اقلع قحامة ولفظها في الاصح
فلو ترك مزة في فيه وخصلت في حد الظاهر من الفم فابتلعها مع بحراقها ولم يمجها
فالاصح انه لا يفطر فرصلت الجوزة فطرت في الاصح وعن وصول عين الماء التي جوفا وقيل
يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الحواء والدواة فعلى الوجهين باطن الدماغ
والظن والامعاء والمثانة منظر باستعاط او اكل او وجنة او الوصول من جائفة وما مو
وعوفها والتقطير في ماخر اذن او احليل منظر في الاصح وشرط الواصل كونه في منفذ
مفتوح قلا يضر وصول من يشرب لمنام ولا لاكتحال وان وجد طعمه بحلقه
وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار طريق او غربلة دقيق
لم يفطر ولا يفطر بتلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم فوردده وابتلعه او بل
خيطا برقه وردده الى فيه وعليه رطوبة تنفصل او تلع ريقه محلوطا بغيره
او متخما افطر او لوجع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح ولو بقي بين المضمضة
والاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين
اسنانه مجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه ولو اخرجه فكرهها لم يفطر
فان اكره حتى اكل افطر لا ظهر **قلت** الاظهر لا يفطر والله اعلم
واذا اكل ما بين اسنانه لم يفطر الا ان يكون في الاصح **فلت** الاصح لا يفطر والله
اعلم والجماع كالاكل في المذهب وعن الاصطخري يفطر به وكذا خروج مني
بلمس وقبلة ومضاجعة لا النظر والفكر بشهوة وتكره القبلة لمن حركت شهوته
والاولى تركها **قلت** هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم ولا يفطر
بفصد وحجامة والاحتياط ان لا يأكل آخر النهار لا بعقب وعمل باجتهاد في
الاصح ويجوز اداء نفل بنية قبل الليل **قلت** وكذا لو نفل والله اعلم

ولو اكل باجتهاد اولا فاجرا وتابن الغلط بطل صومه او بلا ظن وما بين
الحالين تردد ولو اكل ظانا بقاء الليل فبان طلوعه اجزاه ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه مع قرنه
برئ ولو كان بحاله فابتلع في الحال وهو يمكنه تفل لزمه

شرط الصوم الاسلام والعقل والطهر عن الحيض والنفاس بجميع النهار ولا يضر التسوك
المستغرق على الصحيح والاظهر انه لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم
العيد وكذا التشريق في الجديد ولا يجب الطوع بتوسط الشروع بلا سبب فلو صامه لم يصح
في الاصح ولزمه صومه عن القضاء والنذر وكذا الوقوع عادة بطوعه وهو يتوهم
اللائق من شعبان اذا عرف الناس رؤيته او شهد به صبيان او عبيد او فسقة
وليس اطباق الغيم بشاهد ويستحب تعجيل الفطر على تمر والا فماء وتاخير السحور ما لم يقع
في شك وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات وليتجنب ما يعلل
عن الجناية قبل النهر وان يحترز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والبلك وان
يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان للصدقة وتلاوة القرآن
في رمضان وان يعتكف لا سيما في العشر الاواخر منه **فصل** شرط
وجوب رمضان العقل والبلوغ واطاقته ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق وتباح
تركه للمريض يجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو اصبح صائما
فمرض افطر وان سافر فلا ولو اصبح المسافر والمريض صائمين فزال العذر جاز
فلو اقام وشفي حرم الفطر على الصحيح واذا افطر المسافر والمريض قضيا وكذا
الحايض والمغمى عليه بلا عذر وتارك النية ويجب قضاء ما فات باغماء وردة دون
كفر اصلي والصبي والمجنون ولو بلغ بالنهار صائما تم وجب امامه بلا قضاء ولو بلغ
بها مفطرا او اسلم فلا قضاء في الاصح ولا يلزمهم امساك بقية النهار في الاصح
ويلزم من تعدى بالفطر او نوى الليلة لا مسافرا ومريضا لا عذرهما بعد الفطر
ولو زال قبل ان ياكل او لم ينو ليلا فكذا على المذهب والاظهر انه يلزم
من اكل بتوهم الشك ثم تبين كونه من رمضان وامساك بقية النهار من حوائض رمضان
بخلاف النذر والقضاء **فصل** من فاته شيء من رمضان فمات
قبل امكان القضاء لا لعذر ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن لزم ولي عنه لكل
الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام ولذا النذر والكفارة **فصل**
المذهب هنا الظهر والولي كل قريب على المختار ولو صاموا جميعا جاز باذن الوارث صح لاستقلا
في الاصح ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف
قول والله اعلم والاظهر وجوب المد على من افطر للكبر واما الحامل والمرضع فان افطرتا

موت في ليلة بعض قضاء لا ورثته او على الولي لزمتها القدرة في الاظهر والاصح
به يلحق ما مرض من تمكن لا يعاد مسروق على هلاك لا يتعدى بفطره قضاء بغير
تتابع ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل
يوم مد والاصح تكرره بتكرر السنين وانه لو اخر القضاء مع امكانه فمات
خرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير وتصرف الفدية
للفقراء والمساكين وله صرف مدا في شخص واحد وجلها حسن الفطرة **فصل**
يجب للكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به يثبت الصوم ولا كفارة
على يائس ولا بمفسد غير رمضان او بغير الجماع ولا بمسافر جامع بنية الترخص وكذا
بغيرها في الاصح ولا على من ظن الليل فبان نهارا ولا من جامع بعد الاكل وظنه
فطره به وان كانا لا يصح بطلان صومه ولا من رمى نائما وهو صائم فافطر بالزمان متحقق
والكفارة على الزوج عنه وفي قول عنها وفي قول عليها كفارة اخرى ويلزم
من افسد زوجة الهلال وجامع في يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث
السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب ويجب مع قضاء يوم الافساد
على الصحيح وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت توبته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها
والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وانه لا يجوز للفقير صرف
كفارته الى عياله **باب صوم التطوع**

ليس صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض وستة من
شوال وتتابعها افضل ويكره افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر غير العيد
والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ومستحب لغيرهم ومن تلبس بصوم
تطوع او صلاة نفل قطعها ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه اذ كان على
الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر

باب الاعتكاف هو مستحب كل وقت وفي العشر
الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وقيل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي
او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف
المراة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيا للصلوة ولو عين المسجد الحرام في نذر الاعتكاف
تعين ولو اعتكف المدينة والاقصى الاظهر وبصوم المسجد الحرام تقامها ولا على ويتوسط
مسجد المدينة مقام الاقصى والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر ركن بحيث لو كوفا وقيل يكفي
المرور بلا لبث وقيل يشترط مكث يحتوي فيه على الجماع والاظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقبله بطله اذا نزل والا لا ولو جامع ناسيا لم يحنث الصايغ ولا يضر الطيب والتزين والتطرل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صايم لزمه ولو نذر ان يعتكف صايما او يصوم معتكفا لزماه والا صح ووجوب صومها ويشترط نية الاعتكاف في المنوي في النذر المرضية واذا اطلق كفته نيته وان طالت مكثه للاستراحة ونحوها لا يحتاج الى الاستيناف ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستيناف وهاهنا ولا وقيل ان طالت مدة خروجه استانف وقيل لا يستانف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا ينقطع التتابع لم يجب استيناف ليلته وقيل ان خرج لغير الحاجة وعلى الجنابة وجب وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء من الحيض والجنابة ولو ارتد المعتكف او سكر بطل والمدة بطلان ما مضى من اعتكافها المتتابع ولو طرأ جنون او اغماء لم يبطل ما مضى اذ لم يخرج بحسب زمن الاغماء في الاعتكاف دون الجنون والحيض ويجب الخروج ولو لاجل الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن حاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة **فصل** اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح انه لا يجب التتابع بالشرط وانه لو نذر صوما لم يجز تفريق ساعاته وانه لو عين زمنا كاسبوع وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضا ولو لم يتعرض له لم يلزمه في القضا واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر والا يجب ويقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضا ولا الخروج لقضا الحاجة ولا يجب فعلها في غير دار ولا يضر بعدها الا ان يطل فيضر في الاصح ولو عاد تربصا وطريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه او يعدل عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض عرض في الخروج ولا بحيض وان طالت مدة الاعتكاف فاركان حيث علم عنه انقطع في الاظهر ولا بالخروج باسيا على المذهب ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح ويجب قضا اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضا الحاجة

كتاب الحج

هو فرض وكذا العمرة في الاظهر وشرط صحته الاسلام فللولي ان يحرم عن صبي لم يميز حتى لو بلغ لا يميز والمجنون وانما تصح مباشرته من المسلم المميز وانما تقع عن حجة الاسلام المباشر اذا باشر المكلف الحر بحجه ولم يحج عن الغير دون الصبي والعبد وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان **احدهما** استطاعة مباشرة ولها شروط **احدها** وجود الزاد والراحلة ومؤنة ذهابه

وايابه ولائقين بحاله ذهابا وعودا وتيسرت له شرعا وقته لا بدب ولو كان لمثله مشي عادة وسعه طويل لم تكلف الحج وان عظم وهو كبير في نوعها ان يمكنه الركوب وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان عادة لحمله بالراحلة مسقة سيرة المعتدل استطاعة وجود محمل واستئجار بذل بحيث يجد بذل الا حتى ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن مسكنه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابا وايابه والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته وانه يلزمه صرف ما ادخره لنفقته **الثاني** امن الطريق فلو خاف على نفسه او ماله نهب او ترد او توصد ما ولا طريق سواه لم يجب الحج والاظهر وجوب ركوب البحر اذا غلبت السلامة وانه يلزم اجرة البدرقة ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله بينها حمله المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المرأة ان يخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحدا حرة وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم تخرج الا بها **الرابع** ان تمكن على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قايدا وهو كالمحرم في حق المرأة او المحرم وعليه لمشقة كبيرة لكن لا يدفع المال المال اليه بل يحج معه الولي او نصب نحضانه **النوع الثاني** استطاعة بمباشرة فيشترط كونه قادرا على الركوب بنفسه او قدرة من يحج عنه ما جرة المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة عما ذكر في الاستطاعة بالمال ولو وجد اجرة من يحج عنه ما جرة المثل لزمه ويشترط كونها فاضلة عما ذكر في الاستطاعة بالمال ولو وجد من يحج بنفسه بذلا لا يشترط لمعضوب العين ومن لا يقدر على الركوب الا بمشقة شديدة ويجد مركوبا واما بأجرة ولو تبرع واجنبي بالحج عن الميت لم يجز قوله في الاصح ولو تبرع الولد الطاعة وجب قبوله وكذا الاجنبي في الاصح **فالمواقيت** وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو احرم به في غيرها انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام العمرة **والميقات** المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل كل الحرم واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذي الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن وبحد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والاصح ان محرم من اوالى الميقات ويجوز من اجزء ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا احرم من محاذاته او من ميقات نزولا الاصح انه يحرم من محاذاة بعدهما وان لم يحاذ احرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات

شبكة الألوكة
alukah.net

فيقال انه مشكله ومن ثلثة فيقال انا غير مريد لشكا نوادته فيقال توضعه وان بلغه مريد الحج بجاورته تغير اثره فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه دم وان احرم عند الميقات فالاصح انه يعود فيلبسه بشرط سقط الدم والا فلا والافضل ان يحرم من دويرة اهله وفي قول من الميقات **فلت** الميقات افضل وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله اعلم ومیقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى الحل ولو خطوة فان لم يخرج وافى باعمال العمرة اجزاه في الاظهر وعليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ❊

الاحرام

ينعقد متعينا بان ينوي حجا او عمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين افضل وفي قول الاطلاق فان احرم مطلقا فله اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او كليهما ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد وان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا وقيل ان علم قدر احرام زيد لم ينعقد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال الناسكين

فصل المحرم ينوي ويلبي فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح ❊ ويسن الغسل للاحرام فان عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة ومزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي وان يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه في الاصح ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا يطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ولبسه لزمه الفدية في الاصح وان تحسب المراة للاحرام يديها وينجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيضين نظيفين ويصلي ركعتين ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلوة وليستحب اكثار التلبية ورفع صوته بها وفي دوام احرامه وحاسة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ولا تستحب في طواف القدوم وفي العمرة تستحب فيه بالاخفاء ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ من النار ❊

باب دخول مكة

الافضل دخولها نهارا بعد الوقوف وان يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء ويقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وادخل المسجد من باب بني شيبة ويبدا بطواف القدوم ويختص طواف القدوم باحكام منها تقديمه على كل طواف نذر وغيره فلو دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد مكة لا لنسك استحب ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد

فصل للطواف بانواعه واجبات وسنن ❊ اما الواجبات فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس فلو احدث فيه توضا وبنى وفي قول يستانف وان يجعل البيت عن يساره مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له من بعض بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتداء منه ولو مشى على الشاذروان او من الحطيم في حواليه او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوفه وفي مسلة البير وجه وان يطوف سبعا داخل المسجد واما السنن فان يطوف ماشيا ويستلم الحجر اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فان عجز استلم فان عجز اشار بيده ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين اليمانيين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وان يقول اول طوافه باسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ❊ وبين اليمانيين اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء وماثور الدعا افضل من القراءة وهي افضل من غير ما ثوره وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول باذ يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي الباقي ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ولا يرمل المراة ولا تضطبع وان يقرب من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى الا ان يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل اولى وان توالى طوافه ويصلي بعده ركعتين خلف المقام بقرابه فالاولى قلبها بالكافرون والثانية الاخلاص ويجهر ليلا وفي قول يجب الموالاة والصلاة ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه والا فالاصح انه

ان قصد المحرم قتله وان قصد غيره ليقتله او لهما فللحلال فقط **فصل**
تسلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب الصفا ليسعى وشرطه ان يبدأ بالصفا
وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها الى الصفا اخرى وان يسعى بعد
طواف ركن او قدوم حيث لا يحلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم يعده
ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رآني قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو
بما شاء دينا ودنيا **قلت** ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله
اعلم وان سعى اول السبع واخره وبعد في الوسط وتوضع النورتين معروف **فصل**
يستحب للامام او منصوبه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة
فردة يامرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما امامهم من المناسك ويخرج بهم من غد الى
منى ويبيتون بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات **قلت** ولا يدخلونها
بل يعدون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله اعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال
خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفوا بقرقة الى الغروب ويذكروا الله
تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة واخروا المغرب
ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا واجب الوقوف خصوص بجزء من ارض عرفات وان
كان مارا في طلب ابل ونحوه بشرط كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه ولا بات بالنهر ووقت
الوقوف من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر ولو وقف نهارا ثم
دفع قبل الغروب ولم يعد او دفع ليلا استحبابا وفي قول يجب وان عاد فكما
لو دفع عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح ولو دفعوا اليوم العاشر غلطا
او اخرهم الامام يقفوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح وان دفعوا في الثامن وعلموا
قبل فوات الوقت وجب الوقوف في الوقت وان علموا بعده وجب القضاء في الاصح
فصل ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله وعاد
قبل الفجر فلا شئ عليه ومن لم يكن بها في النصف الثاني اراق دما وفي وجوبه قولان
وليس على النساء والضعفة بعد نصف الليل المضي وبقي غيرهم حتى يصلوا الصبح
مغلسين ثم يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي فاذا بلغوا المشعر الحرام
وقفوا ودعوا الى الاستغفار ثم يسيرون فيصلون منا بعد طلوع الشمس فيرمي كل
شخص جمرة العقبة بسبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع
كل حصاة ثم يذبح من معه هدي ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وتقصر المرأة والحلق

مثله على المشهور وقوله ثلاث شعرات خلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا وتزال الشعر برأسه فيستحب امرار الموسى عليه فاذا احلق او قصر حل له كل شئ
وطاف طواف الركن وسعى ان لم يكن سعى بعد قدوم ومضى الى منى وهذا الرمي والذبح والحلق
والطواف ليس مرتبا بينها كما ذكرنا ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ويبقى وقت
الرمي الى اخر يوم النحر ولا يختص الذبح بوقت **قلت** الصحيح اختصاصه
بوقتنا الاضحية وسيأتي في اخر محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم والحلق
والطواف والسعي لا اختصاص لوقتها واذا قلنا الحلق نسك فصل يستحب الدعاء
والطواف حصل التحلل الاول وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد فعقد
النكاح في الاظهر **قلت** الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم واذا
فعل الثالث حصل التحلل الثاني وحل به ما بقي من المحرمات **فصل**
اذا عاد الى منى بات بها ليالي التشريق ويرمي كل يوم الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع
حصيات فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها فان لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد وتعجل
رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بعدهما وقيل يبقى الى النفر ويشترط رمي السبع
واحدة واحدة وترتيب الجمرات وكون المرمي حجرا وان نفى رميا فلا يكفي الوضع والسنة
ان يرمي بعد طلوع الفجر ولا يشترط بقاء الحجر في المرمي ولا كون الرامي حاجا عن
الحج ومن عجز عن الرمي استناب واذا ترك رمي يوم تداركه في ما بقي الامام على الاظهر
ولا دم وقوله الا فعليه دم وقوله المذهب تكميل الدم في بقية حصياته واذا اراد الخروج
من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة
لا يجبر فان اوجبنا فخرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم واعدا
فلا على الصحيح وللحائض النفر بلا وداع وليس شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج **فصل** اركان الحج خمسة
الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه نسكا ولا يجبر وما سوى
الوقوف اركان في العمرة ايضا وهو في النسكان على اوجه **احدها** الافراد
بالحج ثم بالعمرة كما مر والمكي متمتع بقضيها **الثاني** القران بان يحرم بهما
من الميقات ويعمل عمل الحج فيصلان ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم حج قبل الطواف
كان قارنا ولا يجوز عكسه في الجديد **الثالث** التمتع بان يحرم
بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وافضلها الافراد وبعده
التمتع وفي قول التمتع افضل وعلى المتمتع دم بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد

الحرام وخارجون من دون مرحلتين من مكة **فصل** الاحج من الحرم والله اعلم وان نقع عمرته في اشهر الحج من سنته وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ووقت وجوب الدم احرامه بالحج والافضل ذبحه يوم النحر فان عجز عنه في موضعه صام عشرة ايام ثلاثة في الحج لستحب قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله في الاظهر ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وعلى القادر مركدم التمتع **قلت** بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد والله اعلم

باب محرمات الاحرام

احدها ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا الا لحاجة ولبس المخيط او المنسوج او المعقود في ستار بدنه الا اذا لم يجد غيره ووجه المرأة كرأسه ولها لبس المخيط الا القفازين في الاظهر **الثاني** استعمال الطيب في ثوبه او بدنه ودهن شعر الرأس او اللحية ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي لا طيب **الثالث** ازالة الشعر او الظفر وتكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار والاظهر ان في الشعرة مدا طعاما وفي الشعرتين مدين وللعبد ما لنقص من حر وبعدي **الرابع** الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الاول ويجب به بدنة والمضي في فاسده والقضاء وان كان نسكه تطوعا والاصح انه على الفور **الخامس** اصطياد كل ما كول بري **قلت** وكذا المتولد منه ومن غيره والله اعلم ويحرم ذلك في الحرم على الحلال فان اتلف صيدا ضمنه فمي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة والغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت والاظهر تعلق الضمان به ويقطع اشجار في التحرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة **قلت** والمستنبت كغيره على المذهب وعلى الادخر ولذا الثوك كالعوسج وغيره عند الجمهور والاصح حل اخذ شيء انه لعلف البهائم وللدواء والله اعلم وصيد المدينة حرام ولا ضمان في الجديد ويجوز في الصيد المثلي بقدر مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبقيمة المثل دراهم ويشتري بها طعاما لكل مد او يصوم عن كل مد يوما وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم ويتخير في قتيله الخلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام والاصح ان الدم في ترك المأمور كالاحرام من الميقات دم ترتيب فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام لكل مد يوما ودم الفوات كدم

التمتع ويذبحه في حجة القضاء في الاصح والدم الواجب بفعل حراما وترك واجب لا يختص زمان ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر ويجب صرف لحمه المساكين وافضل بقعة الذبح المعتمر المروة والحاج منى وكذا حكم ما استقر من هدي مكانا ووقته وقت الاضحية على الصحيح

باب الاحصار والفوات

من احصر تحلل وقيل لا يتحلل الا بزمة ولا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المنصوص ومن تحلل ذبح شاة حيث احصر **قلت** انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل وكذا الحلق ان حلقناه فلكنا فان فقد الدم فالاظهر انه لا بدل له وانه كطعام بقية الشاة فان عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم واذا احرم العبد بلا اذن فليس تحليله وللزوج تحليلها بمنع تطوع لم يأذن فيه وكذا بمنع الفرض في الاظهر ولا قضاء على المحصر المتطوع فان كان فرضا مستقرا بقي في ذمته او غير مستقر اعتبر بالاستطاعة بعد ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق وعليه دم وقضاء

كتاب البيع

شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكته قبلت ويجوز تقدم لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في الاظهر وتعتبر الحالة لحلفه لذلك بكذا في الاصح ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة لم يصح واشارة الاخرس بالعقد كالنطق وشرط العاقد الرشد **قلت** وعدم الاكراه بغير حق ولا يصح شراء الكافر المصحف والمسلم في الاظهر الا ان يتمسك عليه فيصح في الاصح ولا الحربي سلاحا والله اعلم **وشرط** المبيع طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالجلد الميتة والدهن في الاصح **الثاني** النفع فلا يصح للخمرات وكل بيع لا ينفع ولا يجتنى من الحشة ولا آلة اللهو وقيل يصح الا له اذ عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء على الشط والتراب بالصحراء في الاصح **الثالث** امكان تسليمه فلا يصح بيع الشارد والابق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع شقص معين من اناء وسيف ونحوهما ويصح في الثوب الذي يقطعه في الاصح ولا المرهون بغير اذن مرتهنه ولا الجاني المتعلق رقبته مال في الاظهر ولا يضر تعلقه بذمته ولذا تعلق القصاص في الاظهر **الرابع** الملك فلا يصح بيع الفضولي في الاظهر فان اجاز المالك نفذ والا فلا ولو باع مغرورته ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر **الخامس** العلم بالمبيع فيبطل بيع احد الثوبين باطل ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا ان جهلت

في الاصح ولو تلف بعد اذا البيت خطة او نزعته هذه الحصاة دفعا او بما باع به فلان فرسه او بالف دراهم ودنانير لم يصح ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان لم يتغلب احدهما اشترط التعيين وبيع المبهمة وبيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم صح ان خرجت بمائة والا فلا على الصحيح وسمي كانا القوص معينا كفت معاينته والا اظهر انه لا يصح بيع الغائب والماني بصح ويثبت الخيار عند الرؤية وكفى الرؤية قبل العقد فيما لا تتغير غالبا الى وقت العقد ودونها ما تتغير غالبا وكفى رؤية بعض المبيع اذا دل على ما فيه كظاهر الصبرة وانموذج للمماثل او كان مستورا للباقي كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز وتعتبر رؤية كل شئ على ما يليق به والاصح ان وصفه بصفة السلم لا يكفي وبصح سلم الاعمى وقيل ان عمي قبل تعيين فلا

باب الربوا

اذا بيع الطعام بالطعام اذا كان جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق وان اختلفا كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلوطها واداوتها اجناس والحبوب والادهان كذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل ترمى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل تخير وقيل ان كان له اصل اعتبر والا فالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وان خرجا سواء وتعتبر المماثلة وقت الجفاف وقد يعتبر الكمال ولا فلا بتباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب التي لا تيبس لا يباع اصلا وفي قول كل مماثلة رطبا ولا كلي بمماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير في الاصح وفي اللبن لبنا او سمنا او مخيضا صافيا ولا يكفي التماثل في سائر احواله كالجفن والاقط ولا كلي بمماثلة ما اثر فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر ما يتميز كالعسل والسمن واذا اجتمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس فيهما كقمح مجموع ودينار بقمح ودرهم وكمد ودرهمين بمد ودرهم جاز والنوع كجنس يجوز تفاضلهما ويحرم بيع احدهما بالطعام نسيئة ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الاظهر

باب

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال له ماؤه ونهى عن اجرة ضرابه فيحرم ثمن ما نهي عنه وكذا اجرته في الاصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج

ما في بطن نتاج النتاج او ثمر لم أوان النتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول والملامسة بان لمس ثوبا مطويا ثم اشتريته على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بان نجعلا النبذ بيعا وبيع الحصاة بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تنبع عليه هذه الحصاة او جعلا الرمي بيعا او بعتك ولك الخيار الى رميها وعن بيعتين في بيعة بان يقول بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة او بعتك ذا العبد بالف على ان يبيعني دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض ولو اشترى ذرعا بشرط ان يحصد البائع او تبنا او بقلا فالاصح بطلانه ويستثنى صور كالبيع بشرط الخيار او البراءة من العيب او بشرط قطع الثمر او الاجل او الرهن او الكفيل المعينات ثمن في الذمة والاشهاد ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح فان لم يرهن او لم يتكفل المعين فللبائع الخيار ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمذهب صحة البيع والشرط والاصح ان للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق واذا [illegible] له او شرط تدبيره او كتابته او اعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو شرط ما يقتضي العقد كالقبض والرد بعيب او الاعسار فيه لغا او لا يأكل الا كذا او شرط وصفا يقصد كون العبد كاتبا او الدابة حاملا او لم يوف له الخيار ان اخلف وفي قول تبطل العقد في الدابة ولو قال بعتها وحملها بطل في الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باعها حاملا بظن فاد الحمل في البيع

فصل

ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه الى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول لدعي انزله عندي لابيعه على التدريج بغلي وتلقي الركبان بان تلقى طائفة تحمل متاعا الى البلد فتشتريه قبل مجيء وقبل تعريفهم بالسعر وللمجلس الخيار اذا غبنوا في الثمن والسوم على سوم غيرهم وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بان يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء بان يأمر البائع بالفسخ ليشتريه والنجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والاصح انه لا خيار وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر وتحرم التفرقة بين الام والولد حتى يميز وفي قول حتى تبلغ واذا فرق بيع او هبة بطلا في الاظهر ولا يصح بيع العربون بان يشتري ويعطيه درهما على ان المعطى له ان امضى البيع احتسب من الثمن وان رد فالدراهم للبائع

فصل

باع خلا وخمرا او عبدا وحرا او وعبد غيره او شقصا مشفوعا بغير اذن الاخر صح في ملكه في الاظهر فيخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا خيار للبائع ولو باع عبده فقتل احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر على المذهب بل يتخير فان اجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة بين مختلفي الحكم كأن باع وسلم صحانا في الاظهر ويوزع

المسمى على قيمتها او تبيع وتكاح نحو النكاح وفي البيع والصداق الغرران وتعذر الصفقة بتبعيض الثمن كبعتك هذا العبد او هذا وهذا او تعذر البائع وكذا تعذر المشتري في الاظهر ولو وكلاء او وكلها فالاصح اعتبار الوكيل

باب الخيار

يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف والطعام بالطعام والسلم والقرابة والتشريك وصلح المقاصة ولو اشترى ممن يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع او موقوف فلها الخيار وان قلنا للمشتري خير البائع دونه ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا اذا اتت ثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق الا بيع وستطع بالتجار بان تخاذا الزوجة فلو اختار احدهما سقط حقه وبقي للاخر بالتفرق بينهما فلو طال كلامها او قاما او تماشيا متنازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق العرف ولو مات في المجلس او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي لو تنازعا في التفرق او الفسخ قبله صدق الباقي

فصل لها ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع الا ان لا يشترط التفرق في المجلس كحرتوى وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة ايام وتحسب من العقد وقبل من التفرق والاظهر انه ان كان الخيار للبائع فالمبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما توقف فان تم البيع بان انه للمشتري من حين العقد والا فللبائع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ دال عليهما فالفسخ كالبيع ورفعه واسترجعت المبيع وفي الاجازة اجزته وامضيته ووطء البائع واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة وانه يقرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري

فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم بالمبيع وقوله وزناه وسرقته وابائه وتوليه بالفراش ونحوه وصنانه وجماح الدابة وعضها وكلما ينفر الغير او القيمة تنقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء فاز العقد او حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند الى سبب متقدم كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح خلاف موته بمرض سابق في الاصح ولو قبل بردة سابقة فيمنعه البائع في الاصح ولو باع بشرط برائه من العيوب فالاظهر انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم تعلمه ولم يسمه ولم يشترط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري او اعتقه فرد عليه بعيب رجع بالارش وهو جزء من قيمته نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبارها فيما قبل القبض ولو تلف الثمن ودون المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته ولو علم العيب بعد زوال ملكه الى غير فلا ارش في الاصح فان عاد

الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير الرد بعيب فلا رد والرد على الفور فليبادر على العادة فلو علم ليلا او اكل فله مؤخر حتى يتسحر او ليلا نهى يصبح فان كان البائع بالبلدة وجب عليه بنفسه او وكيله او على وكيله فلو تركه ورفع الامر الى الحاكم فتواكد وان كان غائبا رفع الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان تمكنه حتى نفقته ان البائع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح وليشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد او ترك على الدابة شرحها او اكافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها واذا اسقط رده بتقصير فلا ارش ولو حدث عند عيب سقط الرد فلو اثر زنى به البائع رده المشتري او قتع به والا فليغرم المشتري ارش الحادث الى المبيع ويرده او يغرم البائع ارش الندبر ولا يرد فاذا اتفقا على احدهما فذاك والا فالاصح اجابة من طلب الامساك ويجب ان يعلم المشتري البائع على الفور بالحال وبرد بخيار فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث عيب لا يعرف الغرر الا به كتحرير بيض وباذنجان بطلع مذود رد ولا ارش عليه في الاظهر فان امكن معرفة التدبير بالفعل فعلما احدثه فلتبرئ العيوب الحادثة

فرع اشترى عبدين من عقيبين صفقة ورد هما ولو ظهر عيب احدهما رد هما الا المعيب وحده في الاظهر ولو اشترى عبدين رجلين معيبا رد بعيب احدهما ولو اشتراه ياه فلا حدهما الرد في الاظهر ولو اختلفا في قدر العيب صدق البائع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المتصلة كاليمين جميع الاصل والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري ان رد بعد القبض وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملا فانفصل ولدها متها في الاظهر لا يمنع الرد الا استخدام ووطء الثيب وانتصاف البكر بعد القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض

فصل التصرية حرام ثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة ايام وان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وفي قول صاع حنطة والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وان خيارا لا يختص بالنعم بل يعم كل ما تؤول والجارية والاتان لا يرد معها شيئا وفي الجارية وجه وحيث ثبت الرد فالنماء والرتق المزيل عند البيع وتجبير الوجه وتسويد الشعر وتجعيد بنيت الخياط لا لعلج نوبه تخييلا لكتابته في الاصح

باب

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو اتلاه المشتري عن العهدة لو تبرأة في الاظهر ولو تعيب فكالتلف والاف المشتري قبض ان علم والا فقولان كاكل المالك طعامه المنصوب ضيفا والاظهر ان اتلاف البائع كقبضه والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يخير المشتري ان اختار فسخ والا فالاجنبي يغرم للبائع والبائع للاجنبي فان عيب قبل القبض فرضيه اخذ جزء الثمن ولو عيبه

المشترى للاختيار او الاجنبي فالخيار فان اختار عمرو الاجنبي الارش ولو عينه البائع فالمذهب سقوط الخيار لان الغرر ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاعتبار ببيعه للبائع كبيعه وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق بخلافه والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه ولو تبع ماله في يد عبده امانة كوديعة ومستبرك وقراض ومرهون بعد انفكاكه ومتروك وماوقع يد وليه بتعد رشيده ولذا عاريته وماخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه والجديد جواز الاستبدال عن الثمن فاذا استبدل سواء تفاسخا في علة الربا كدراهم عمرو بدنانير اشترط قبض البدل في المجلس والا صح انه لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس ان استبدل عما لا يوافق العلة كثوب عمرو دراهم ولو استبدل عن القرض وديعة المقلب جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل فلو باع بشرى عمرو زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار تخليته للمشترى وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من امتعة البائع فان لم تحضر العقار فان المبيع اعتبر معنى زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح وقبض المنقول بتحويله فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله الى حيزه وان جرى في داره البائع لم تكف ذلك الا باذن البائع فيكون معتبرا للمنفعة **فرع** للمشترى قبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا او سلمه والا فلا بتسليم به ولو باع الثوب الذي تقدير الثوب وارضا ذرعا وحنطة كيلا او وزنا اشترط مع النقل ذرعه او كيله او وزنه بما له بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشرة اصع ولو كان له طعام وتقد على زيد ولعمرو عليه مثله فليكل لنفسه ثم يحمل لعمرو فلو قال اقبض لي وكل علي لنفسك فنقل فالقبض فاسد **فرع** قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشترى الثمن مثله اجر البائع وفي قول المشترى وفي قول لا اجار فمتى سلم اجر صاحبه وفي قول يحبران **قلت** فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان واجبر في الاظهر والله اعلم واذا سلم البائع اجبر المشترى ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس وموسرا وماله بالبلد او مسافة قريبة فحجر عليه في امواله حتى يسلم فان كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى الحضور والاصح ان له الفسخ فان صبر فالحجر كما ذكرنا وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف وانما الاقوال اذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء

باب الاصول والثمار

من باع ارضا او ساحة او بقعة ودخلها بناء او شجر مطلقا فان كان بناء لغرس دخل في البيع دون الزرع واصول النخل التي تبقى سنين كالنخل والجميز بالكسر كالشجر ولا يدخل ما يؤخذ دفعة كالحنطة والشعير وسائر الزروع ويصح بيع الارض المزروعة على الفور وللمشترى الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشترى وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والبذر كالزرع والاصح انه لا اجر للمشترى مدة بقاء الزرع ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل في المبيع وقيل في الارض قولان ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشترى ان علم ويلزم البائع النقل وتسوية الارض وفي وجوب اجرة مدة النقل اوجه اصحها يجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الارض والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الابنية وساحات محيطها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار والارض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والتنور وتدخل الابواب المنصوبة وخلفها والاجافات والرفوف والسلم المتصلات وكذا الاسفل من حجري الرحا على الصحيح والاعلى في متاع على شبهة في الاصح وفي بيع

التولية والاشراك والمرابحة

اشترى شيئا فتولى الا نسان بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد بما لزمه مثلا الثمن والمبيع في شرطه وتوابعه احكامه كما لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط عمر المولى بعض الثمن انحط عن المولى والاشراك في بعضه كالتولية في كله وبين البعض فلو اطلق صح وكان مناصفة وقبل لا ويصح بيع المرابحة بان يشتري بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة او ربح دهه بازدهه والحاطه بعت بما اشتريت وحطه بازدهه وحط من كل احد عشره واحد وقيل من كل عشرة واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه ما يرى الثمن ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة القصار والدلال والحارس والقصار والرفا والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاستيفاء ولو قصر بنفسه او كان اجيرا او تطوع به شخص لم تدخل اجرته ولو علفها منه او ما قام به فلو جعله احدهما بطل على الصحيح وليصدق البائع في قدر الثمن والاجل والشرى بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو قال بمائة فبان بمائتين فالاظهر انه يحط الزيادة ويربحها والاخيار للمشترى ولو قال رأس مالي مائة وعشرة وصدقه المشترى لزمه البيع في الاصح **قلت** الاصح تحمله والله اعلم وان كذبه ولم يبن لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينة وله تحليف المشترى انه لا يعرف ذلك في الاصح وان برهن له التحليف والاصح سماع بينته

باب الاصول والثمار

من باع ارضا او بقعة دخل في بيعها ما هو متصل قرار لها كالبناء فيدخل في البيع دون الزرع واصول النخل التي تبقى سنين كالنخل والجميز بالكسر كالشجر ولا يدخل ما يؤخذ دفعة كالحنطة والشعير وسائر الزروع ويصح بيع الارض المزروعة على الفور وللمشترى الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشترى وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والبذر كالزرع والاصح انه لا اجر للمشترى مدة بقاء الزرع ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل في المبيع وقيل في الارض قولان ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة ولا خيار للمشترى ان علم ويلزم البائع النقل وتسوية الارض وفي وجوب اجرة مدة النقل اوجه اصحها يجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الارض والشجر والحيطان وكذا البناء على المذهب وفي بيع القرية الابنية وساحات محيطها السور لا المزارع على الصحيح وفي بيع الدار والارض وكل بناء حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والتنور وتدخل الابواب المنصوبة وخلفها والاجافات والرفوف والسلم المتصلات وكذا الاسفل من حجري الرحا على الصحيح والاعلى في متاع على شبهة في الاصح وفي بيع

الدابة تعلفها وكذا ثياب العبد في تبعه في الابيع قلت الابيع لا يدخل ثياب العبد والله اعلم **فرع** باع نخلا دخل ثمرها وورقها وفي ورق التوت وجهان واعصانها الا اليابس وتصح بشرط القلع او القطع ويشترط الابقاء والاطلاق ينفي الابقاء والابيع انه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما يبقى الثمر ولو كانت نابتة لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبائع او المشتري عجل به والا وان لم تؤبر منها حتى قبض المشتري والا فللبائع وما يخرج ثمرة بلا مؤونة كتين وقصب ان تؤبر ثمرة فللبائع والا فللمشتري وما خرج في مؤونة كسعف وشوك وقشاء فللمشتري ان لم تعقد الثمرة واذا انعقدت ولم تبد صلاحها فالمؤونة في الابيع وبعد التأبير للبائع ولو باع نخلات ببستان مطلقة وبعضها مؤبر فللبائع فان اورد عليها المؤبر فللمشتري في الابيع ولو كانت في بستانين فالابيع افراد كل بستان بحكمه واذا بقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع لزمه والا فله تركها الى الجداد ولكل منهما السقي اذا انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر وان ضر بها لم يجز الا برضاهما وان ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد الا ان تساوي المضرة وقيل لا سقي اذ تبقى ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع ان يقطع او يسقي **فصل** يجوز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقائه وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط القطع وان كان المقطوع منتفعا به لاكمشتري وقبل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط قلت فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفاء به والله اعلم وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه وكمورق التوت الاخضر والارض الا بشرط قطعه فان بيع مفردا او بعد استيداد الجذاذ جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمرة بعد الصلاح ظهور المقصود كلين وعنب وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا تبنه في الجديد ولا باذنجان ورؤس الفجل الا عند الاكل ومالا كمأمان كالجوز واللوز والباقلا باع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان كان رطبا وبدو صلاح الثمرة بادي النضج والحلاوة فيما يتلون وفي عنب باذنجانة الحمرة او السواد وبلغ بدو صلاح بعضه وان قل ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سيتضح التأبير ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها وبتصرف مشتريه بعدها ولو عرض هلاك بعدها كبرد فالجديد انه من ضمان المشتري فلو تعيب بترك البائع السقي فله الخيار ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري ولو بيع ثمر بقلب

تلاحقه واصلاح حادثه بالموجود كثير ونشاء لم يصح الا ان يشترط المشتري قطع ثمن ولو تعاصل الاصلاح بما يندر فالاظهر انه لا يفسخ بل يخير المشتري فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره والا صح ويصح بيع الحنطة في سنبلها بصابية وهي المحافلة ولا الرطب على النخل بتمر وهي المزابنة ورخص في العرايا وهي بيع الرطب على النخل بتمر في الارض او العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والنخلة في النخل والا فالظاهر انه لا يجوز في ساير الثمار وانه لا يختص بالقراء **باب اختلاف المتبايعين** اذا اتفقا على صحة البيع وتراختلفا في قبضه لقدر الثمن او صفته او الاجل او قدره او قدر المبيع او لابينة تحالفا فيحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدأ البائع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان فيخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح انه ان حلف كل واحد يمين جمع بينهما واثنانا وتقدم النفي فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا والا فيفسخه احدهما او الحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم ثم على المشتري رد المبيع فان كان تلف او عتق او باعه او مات لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف في اظهر الاقوال وان تعيب رده مع ارشه وانحلاف ورثتهما كهما ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف المدعى على نفي دعوى الاخر فان حلفا رده مدعي الهبة مع ولده ولو ادعى صحة البيع والاخر فساده فالاصح يعتبر نفي مدعي الصحة يمينه ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الابيع **باب** العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الابيع وليس رده البائع سواء كان في يد العبد او سيده فان تلف في يده تعلق الضمان بذمته او في يد السيد فللبائع تعيينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه كشراه وان اذن له في التجارة تصرف بحسب الاذن فان اذن في نوع لم يتجاوزه وليس له النكاح ولا توجر نفسه ولا اذن لعبد في التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا ينعزل بإباقه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن فيما سيده او بينة او شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد فان باع ماذونا له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة دفع المشتري ثمنها على العبد وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد ثمنها هذا الخلاف

ولا يتعلق قبض المكان بتسليم ولا ذمة شيئ بل يتوقف على مرور المكان وكذا
بركوب بامتطياد ونحو في الاصح ولا يملك المعقد بتملك شئ في الاظهر

كتاب السلم

هو بيع موصوف في الذمة بشروط تأتي اموذ **احدها** تسليم رأس
المال في المجلس ولو اطلق نقدين وسلم في المجلس جاز ولو احاله به وقبضه المحتال
في المجلس لم يجز ولو نقضه او ردعه المسلم جاز وجوز لو نقده متفرقة وتنقض بقبض
البعض واذا فسخ السلم ورأس المال باق استرد بعينه وقيل للمسلم اليه رد بدله ان
عين في المجلس ودون العشرة وراس المال كلئ عن معرفة قدر في الاظهر الثاني
كون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ولا
ينعقد بيعا في الاظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بعشرة الدراهم
فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما **الثالث** المذهب انه اذا اسلم
في موضع لا يصلح للتسليم او يصلح ويحله مؤنة اشترط بيان محل التسليم والا فلا ويصح
حالا ومؤجلا فان اطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالاجل فان
عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل على الهلالي فان كسر شهرا
حسب الباقي بالاهلة وتمم الاول ثلاثين والاصح صحة ما يحله بالعيد وجمادى
وتحمل على الاول **فصل** يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه
عند وجوب التسليم فان كان يوجد ببلد اخر صح ان عين نقله للبيع والا
فلا ولو اسلم فيما ينقطع في محله لم ينعقد في الاظهر فينتظر المسلم حتى فيجيء
والصحيح ينعقد ويطالب بالتسليم عند محله فلو انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح
ولو نه معلوم القدر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا ويصح المجمل وزنا وتحمل
ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزن كذا لم يصح ويشترط الوزن بالبطيخ
والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ويصح في الجوز واللوز بالوزن في
نوع يقل الخلاف ولذا كيلا في الاصح ويصح في اللبن بيزان العدد والوزن ولو عين
كيلا فسدا ان لم يكن معتادا او الا فلا في الاصح ولو اسلم في تمر قرية صح ان عرف
او عظمة صح في الاصح وتعرف الاوصاف التي تختلف بها الغرض اخلاطا ظاهرا ولو
في العقد على وجه لا يوقف على غيره الوجود ولا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمخلط
المقصود الاركان كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق ومخلوط والاصح صحته
في المخلط المنضبط كعنابي وخز وجبن واقط وشهد وقيل تمر اورنبيه لا الجزري
الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما تذر وجوده كلحم الصيد بموضع الغيل ولا فيما يو

المخلط

مسلم

سيفسد قبضه قبل وجوده كالفواكه الغضة والبواقيت وتجارنه واحبها او ولدها

فرع يجوز السلم في الرقيق وذكر نوعه كتركي وقونه كابيض وصفته
كطويل او قصير او سمين او نحيف او كوسه او قاني وسنه وقدره طولا وقصرا وكله على المعتاد ولا
يشترط ذكر الكحل والبخر ونحوهما في الاصح وفي الابل والخيل والبغال والحمير الذكورة
والانوثة واللبن والفحولة والنوع وفي اطيار النوع والصغر والكبر والجثة وفي اللحم بقر
او ضان او ذكر او خصي وشيخ او طروق او صغير او كثير او جنب وتعتبر عادته على
العادة وفي الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والنعومة والرقة والخشونة
والجودة ومطلقه محمول على الحادث وجودة المعصور وما شرع عمله قبل النسج كالبرود
والاصح صحته والمصنوع بعده **قلت** الاصح منعه وبه قطع الجمهور
والله اعلم وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وعصفه وخداسه
والخلطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر
ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ والمشوي ولا يضر تأثير الشمس
والاظهر منعه في ثمر وقيل الجوز ولا يصح في مخلف كبرنية معمولة وجلد وكوز وطبق
وقمقم ومنارة وطبخير ونحوها وتصح في الاصطال المربعة وما صبت بها في قالب ولا
يشترط ذكر الجودة والرداءة في الاصح ومطلقه محمول على الجيد ويشترط معرفة العاقدين
الصفات ولذا اجزنا في الاصح **فصل** لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه
غير جنسه ونوعه وقيل بجودته نوعه ولا بعكسه وجوز ارداء من الشروط ولا بجيد يجوز
أجود وبعكسه قوله في الاصح ولو احضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان
كان حيوانا او وقت عادة لم يجبر والا فان كان للمؤدى غرض صحيح كذلك لم يجبر
ولذا المجرد غرض البراءة في الاظهر ولو وجد المسلم اليه المسلم اليه بعد المحل في غير محل
التسليم لم يلزمه الاداء ان كان لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على
الصحيح وان امتنع من قبوله هناك لم يجبر ان كان لنقله مؤنة او كان الموضع
محوفا والا فالاصح اجباره **فصل** الاقراض مندوب وصيغته
اقرضتك او اسلفتك او خذ بمثليه او ملكتكه على ان ترد بدله ويشترط قبوله
في الاصح وفي المقرض اهلية التبرع ويجوز اقراض ما يسلم فيه الا الجارية التي تحل
للمقترض بالاظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح ويرد المثلي شيئ
المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو طلبه في غير محل الاقراض
وللمثل مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض ولا يجوز لشرط رد صحيح عن مكسر
او زيادة فلو رد هذا بلا شرط قبل ولو شرط مكسرا عن صحيح او ازيد رفضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير لها الشرط والاصح انه لا يفسد العقد ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح اذ لو تكن للمرتهن غرض وان كان لم تطب فكشرط صحيح غير مكسر في الاصح وله شرط رهن وكفيل وملك المفترض بالنقض وفي قول بالتصرف وله الرجوع في عينه ما دام مرتهنا فيما يحتاله في الاصح

كتاب الرهن

لا تصح الا بايجاب وقبول فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به او مصلحة للعقد كالاشهاد وما لا غرض فيه صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن وان نفع المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاصح ولو شرط ان تحدث زوائده مرهونة فالاظهر فساد الشرط وانه متى فسد فسد العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة وشرط الرهن كونه عينا في الاصح ويصح رهن المشاع والامردون ولدها وعبده وعند الحاجة يباع كل وبوزع الثمن والاصح انه تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزايد قيمته ورهن الجاني والمرتد كبيعهما ورهن المدبر ومعلق العتق بصفة كمن بينها حلول الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده فان امن عليه كرطب فعل والا فان شرط بيعه بدين حال او مؤجل يحل قبل فساده او شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وتباع عند خوف فساده وتكون ثمنه رهنا وان شرط منع بيعه لم يصح وان اطلق فسد في الاظهر وان لم يعلما حتى يفسد قبل الاجل صح في الاظهر وان رهن ما لا يسرع فساده قطرا ما عرضه للفساد كخطة ابلك لم يصح الرهن حالا وجاز ان يستعير شيئا ليرهنه وهو في قوله عارية والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فان اخل الدين وكان حالا او رضي المالك بالبيع وبيع ان لم يقض الدين تعين رجوع المالك بما بيع به

فصل

شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح بالعين المضمونة والمستعارة في الاصح ولا بما سيقرضه ولو قال اقرضك هذه الدراهم وارتهن بها عبدك فقال اقترضت ورهنت او قال بعتك بكذا وارتهنت الثوب فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بعمل الجعالة قبل الفراغ وقبل يجوز بعد الشروع ويجوز بما لتمن في مدة الخيار وبالدين رهن بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين آخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده ويجري فيه النيابة للزم لا يستنيب زاهنا ولا عبده وفي المادوزله

وجه ويستثنى مكاتبه ولو رهن ودفعه عند مودع او مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن امكان قبضه والاظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا يزيله ارتهانه عن الغصب ويبرىء الايداع في الاصح وعضل الراجع عن الرهن قبل القبض يتصرف بزيل الملك لهبة مقبوضة ورهن مقبوض كتابة وكذا تدبير في الاظهر وباحبالها لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد قبل القبض او جن او حجر العصير او ابق العبد لم تبطل الرهن في الاصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في اعتاقه قولا الاظهر هل ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا وان لم ينفذه فانفك لم ينفذ في الاصح ولو علقه بصفة فوجدت وهو رهن فكما لا عتاق او بعدها نفذ على الصحيح ولا رهنه لغيره ولا التزويج والاجارة ان كان الدين حالا او حل قبلها ولا الوطء فان وطئ فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد قولا الاعتاق فان لم ينفذ فانفك نفذ في الاصح ولو مات بالولادة عمر قيمتها رهنا في الاصح وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب والسكنى لا البناء والغرس فان فعل لم يقلع قبل الاجل وتبقى بقلع ان لم يف الارش بالدين وزادت به ويؤمر ان امكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا فيسترد وليشهد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكل جعل عزله ولو اذن في بيعه ليعجل الموجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر

فصل

اذا اذن الراهن فالاذن للمرتهن ولا تزال الا بالانتفاع كما سبق ولو شرطا ومنعه عند عدل جاز او عند اثنين وتعاصيا على اجتماعهما على حفيظه او الانفراد به فذاك وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد في الاصح ولو مات العدل او فسق جعلا حيث سفاذ واذ فشا حاله فسخه الحاكم وشرط ويستحق بيع المرهون عند الحاجة وقدم المرتهن بثمنه وبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن فالاذن للحاكم تأذن او تتوى ولو طلب المرتهن بيعه فابى الراهن الوفاء فامتنع قضاة الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا فلا ولو شرط ان يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن في الاصح فاذا باع فالثمن عند من صار للراهن حتى يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل تواستحق المرهون فان شاء المشتري رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد بلده فان زاد وراغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون

لقصد وحجامة وهو امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شئ من دينه وحكم فاسد وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسد وهو قبل المحل امانة ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين ولو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فزان ولا يسقط قوله حصل تحريمه الا ان يقول اسلمت او بنيا بادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن الراهن فولد منه فهو حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا والحكم في البدل الراهن فان لزم غاصب لزم غاصبه المرتهن في الاصح فلو وجب قيمة فصالح الراهن ورفات الرهن فان وجب المال بتعد او جناية خطاء لم يسقط عمده عنه ولا ابرأ المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الى زيادته المنفصلة كثمرة وولد فلو رهن حاملا وحل الاجل وهي حامل بيعت وان ولدته بيع ولدها في الاظهر وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر

فصل جنى المرهون يدور المجني عليه فان قتل او بيع له بطل الرهن وان جنى على سيده فالنص بطلان وان عفى على مال لم يثبت على الصحيح فيتبقى رهنا وان قتل مرهونا لسيده عبدا اخر فالنص بطلان الرهنا وان وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع ومنه رهن وقيل يصير رهنا فان كانا مرهونين عند شخص بدين واحد تعلقت الوثيقة او بدينين وفي نقل الوثيقة عرض نقلت ولو تلف المرهون بآفة بطل وينفك بقية المرتهن وبالبراءة من الدين فاذا بقي منه لم ينفك شئ من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهنا فبرئ احدهما انفك نصيبه

فصل اختلفا في الرهن او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان دين تبرع وان شرط في بيع تحالفا ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمايه وصدقه احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الباقي قوله بيمينه ويقبل شهادة المقر عليه ولو اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه وكذا ان طال اقبضته عن جهة اخرى في الاصح ولو اقر بقبضه ثم قال لم اكن اقبضته عن جهة فله تحليفه وقيل لا تحليفه الا ان يدعي لا قرارا تاويلا لقوله اشهدت على رسم التثبت ولو قال احدهما جنى المرهون وانكر الاخر صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في الحكم والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية وانه لو حكم للمرتهن ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع والجناية

ولو اذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن ومن عليه الغرم باحدهما وهن فاذى الغرم وقال اذنته عن الف الرهن صدق وان لم يرض شيأ جعله عما شاء وقيل يسقط

فصل من مات وعليه دين تعلق تركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الارش بالجاني تعلق الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الاصح ولو تعرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد بيع بعيب فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه لكن ان لم يقض الدين فسخ ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوايد التركة كالكسب والنتاج

كتاب التفليس

من عليه ديون حالة زايدة على ماله حجر عليه بسؤال الغرماء ولا حجر بمؤجل واذا حجر حال المؤجل في الاظهر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا يتبع في كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا في الاصح ولا يحجر بغير طلب فلو طلبت بعضهم ودينه قدر حجر به حجر والا فلا وحجر بطلب المفلس في الاصح فاذا حجر تعلق حق الغرماء بماله واشهد على حجر ليحذر ولو باع او وهب او اعتق بتي موقوفا تصرفه فان فضل ذلك عن الدين نفذ والا فالاظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمايه بدينهم بطل في الاصح فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح محاكمته وطلاقه وخلعه وانتضاؤه واستقاطه ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله في حق الغرماء وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية قبل في الاصح وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد والاصح تعذر الحجر الى ما حدث بعده باصطياد او وصية او ميراث ان صححناه وانه ليس لبايعه اذ بخس ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جعل فله ذلك وانه اذا لم يكن التعلق لها لا يزاحم الغرماء بالثمن

فصل يباع القاضي بعد الحجر بمتاعه وقسمه بين الغرماء وتقدم نفقة من خاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار ويبيع بحضرة المفلس وغرمايه كل شئ بسوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغرماء الا بجنس حقهم اشترى له وان رضي جاز صرف النقد اليه الا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرماء الا ان يفسر لقليه فيوخر ليجتمع ولا يحلفون بينة باذا لا غير سقر غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك

بالحصة وقبل بعض الصفة ولو خرج شئ باعه قبل الحجر مستحقا والثمن بالف فلدرن
للغرماء واستحق شئ باعه الحاكم فغرم المشترى بالثمن فوقول بحاص الغرماء ويدفع
على ثمن عليه نفقته حتى يقسم ماله الا ان يستغنى بكسب ويباع مسكنه وخادمه
والاصح واذا احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه ويترك له ثوب يليق به
وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب وبرادة في الشتاء جبة ويترك قوت يوم
القيمة لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القيمة ان يكتسب او يوجر نفسه لبقية
الدين والاصح وجوب اجارة ام ولده والارض الموقوفة عليه واذا ادعى انه معسر
او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره واكذبوا فان لزمه الدين في معاملة
مال كقرض او قرض نعقلية البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح وتقبل بينة الاعسار
في الحال وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو معسر ولا يحصر النفي لقوله لا يملك
شيئا واذا ثبت اعساره لم يحبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر والغريب
العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلبه على ظنه
اعسار نهد به

فصل تزايد والرغبة في الثمن حتى حجر على المشترى
بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع والاصح ان خياره على الفور وانه لا يحصل الفسخ
بالوطء والاعتاق والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع وله شروط منها
كون الثمن حالا او ان يتعذر حصوله بالافلاس فلو استمر مزيد في الثمن مع ليان او هرب
فلا فسخ في الاصح ولو قال الغرماء لا نفسخ ونقدملك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا
في ملك المشترى فلو مات او كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو تعيب بآفة
اخذ ناقصا او ضارب بالثمن او بجناية اجنبي فالبائع فله اخذه وبيضارب من ثمنه
بنسبة نقص القيمة وجناية المشترى كآفة في الاصح ولو تلف احد العبدين تعذر افلس
اخذ الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان تبعض بعض الثمن رجع في الجديد فان تساوت
قيمتها وقبض نصف الثمن اخذ الباقي بنصف الثمن وفي قول يأخذ نصفه بنصف باقي
الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فالبائع لها
والمنفصلة كالثمرة والولد للمشترى ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا
وتبدل البائع بهيمته اخذ مع امه والا فيباعان ويصرف اليه حصة الام وقيل لا
رجوع ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع او عكسه فالاصح تعدى الرجوع
الى الولد واستثناء الثمر كحامل وظهور بالتأثير قريب من استثناء الجذع واتصاله
واول يتعدى الرجوع ولو غرس الارض او بنى وان انفق الغرماء والمفلس على تنويعها
وعلموا اخذها وان امتنعوا فالاصح انه يجبر وابى له ان يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته

وله ان يتملكه ويغرم ارش نقصه والا ظهر انه ليس له ان يرجع فيها وبقي القراس
والساج للمفلس ولو كان للمبيع خيطه فخلطها بمثلها او دونها فله اخذ قدر المبيع
من المخلوط او باجود فلا رجوع في المخلوط في الاظهر ولو وطئها او قصر الثوب فان لم
تزد القيمة رجع ولا شئ للمفلس وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه
بنسبة ما زاد ولو صبغه بصفحه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس
شريك بالصبغ او اقل فان نقص عن الصبغ او اكثر فالاصح ان الزيادة للمفلس ولو اشترى
منه الصبغ والثوب رجع فيهما الا ان لا يريد بقيمتها على قيمة الثوب فيكون فاسدا
للصبغ ولو اشتراهما بمائتين فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب
الصبغ فاقد وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتها فالاصح
ان المفلس شريك لها بالزيادة

باب الحجر

منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن للمرتهن والمرتهن للورثة والعبد لسيده والمرتد
للمسلمين ولها ابواب ومقصود الباب حجر المحجور والصبي والمبذر فيأتي تنبيه
الولايات واعتبار الاقوال دون ترتيع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه وعقل والبلوغ
باستكمال خمس عشرة سنة او خروج المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين ونبات
العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الاصح وترد المرأة حيضا وحبلا
والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بان يضيع المال
باحتمال غبن فاحش في معاملة او ترك اقالة او ربح في تجارة او انفاقه في محرم والاصح انه يصرفه في
الصدقة ووجوه الخير والمطامع والمكاسب التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر
رشد الصبي بمخالطة بالمراهقة فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيها وولد
الزراع بالزراعة والنفقة على العوامل ونحوها والمحترف بما يتعلق بحرفته والمرأة بما
يتعلق بالغزل والقطن ونحوه لا بلمحة عن الحرة ونحوها ويشترط تكرر الاختبار مرتين
او اكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول الاصح انه لا يسمع عقده بل يمتحن
في المماكسة فاذا اراد العقد عند الولي فلو بلغ غير رشيد واراد الحجر ان بلغ رشيدا
انفك بغير البلوغ واعطى ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بدر بعد ذلك حجر عليه
وقيل تعود الحجر بلا اعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه لسفه طرا فوليه
القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر وقبل القاضي ولا
يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه
فلو اشترى او اقترض وقبض وتلف الماخوذ في يده او اتلفه غرم في الحال ولا بعد
فك الحجر سواء علم حاله فعامله او جهل وبيع باذن الولي كاحه لا التصرف المالي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الايجر ولا يصح اقرار بدين قبل الحجر او بعده وكذا بما تلاف المال في الاظهر
وتصح باذنه وقاصاصه وقطاعه وحلفه وظهاره وتعليقه الطلاق بالعتاق وحكمه في
العبادة كرشيد للاظهر بخلاف الزكاة بتغييبه واذا اخرج مجنح فرضا عطى الولي لتنائه
ليفرقه بنفسه عليه في طريقه واذا اخرج مجنح تطوع وزادت مؤنته سفره على تفقته
المعهودة فللولي منعه والمذهب انه لحصر يتحلل **فلت** ويتحلل
بالصوم اذ فلنا لزوم الاحصار بعد لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قد
زيادة المؤنة لم يجز منعه والله اعلم **فصل** ولصبي ابوه او جده
تزويجها ثم القاضي ولا ولي الا مر في الايجر ويتصرف الولي بالمصلحة وعنه دون بالغبن
والاجر لا اللبن والجز ولا يبيع عقار الحاجة او غبطة ظاهرة وله بيع ماله يعرض
وليته للمصلحة واذا ماع نسيئة اشهد وارتهن به وباخذ بالشفعة او يترك بحسب المصلحة
ويرتهن له ويتصرف عليه بالمعروف فان ادعى تعديه بلوغه على الاب او الجد بيعا بالمصلحة
صدقا باليمين واذا ادعاه على الوصي والامين صدق وهو بينته **كتاب**
الصلح وهو قسمان **احدهما** يجري بين المتداعيين وهو نوعان **احدهما** صلح
على اقرار فان جرى على عين بغير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح ثبت فيه احكامه كالشفعة
والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا او على منفعة
فاجارة ثبتنا احكامها او على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فثبت احكامها
ولا يصح بلفظ البيع والاجر صحته بلفظ الصلح ولو قال من عبر تسن بخمسة صالحني عن ذا ركذا
فالاجر بطلانه ولو صالح من دين على عين صح فان توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض
في المجلس والا فان كان الموض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاجر واذا اشترط
تعيينه في المجلس في قبضه الوجهان واذا صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه ويصح
بلفظ الابراء او الحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الاجر ولو صالح من حال على مؤجل سئله او على
لقا فان عجل الوفاء صح الاداء ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت
خمسة حالة ولو على لقا **النوع الثاني** الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس
المدعى وكذا ان جرى على بعضه في الاجر وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في
الاجر **القسم الثاني** يجري بين المدعي والاجنبي فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر
له صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكانه اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبي
مبطلا في انكار لعوضه فيغرم بمقدرته على انتزاعه وعدمها وان لم يقل هو
مبطلا لغا الصلح **فصل** الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع
فيه جناح ولا اساطيط تضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا واذا كان تحت الفرسان

والقوافل قلر رمحه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع احتساب المظلة وتجوز الصلح
على اشراع الجناح وان بنى بالطريق وكسكة او بغرس شجرة وطال ان لم تضر حاز وغيره
النافذ يجوز الاشراع اليه لغير اهله وكذا لبعض اهله في الايجر الا برضى الباقين واهله
من نفذ بابه وان اليه لا من جوازه وعلو الاستحقاق في كليهما لكل هو امر مختص شركة
كل واحد بما بين تراس الدرب وباب داره وجناح احتمها الباقي وليس لغيرهم فتح باب
اليه للاستطراق وله فتحه اذا شرع في الايجر وشرط له فيه باب فتح اخرا بعد من وراء الدرب
فلشركائه منعه واذا كان اقرب الى الرأس فيه ولو فسد الباب الغريب فكذلك وان سده فلا
منع وشرط له دار ان بين سكان الى ذو بين سدود بين او مسدود وشارع ففتح بابا بينها
لم يجز في الايجر وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب تما الصحيح وتجوز فتح الكوات
والجدار بين المالكين قد يختص به احدهما وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للاخر وضع
الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر المالك فلو رضي بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل
البناء عليه وكذا بعده في الايجر وفايدة الرجوع تخيير بين ان يبقيه باجرة او يقلع
ويغرم ارش النقص وقيل فايدته طلب الاجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبناء
عليها بعوض فاجر تراس الجدار للبناء فهو اجارة وان قال بعته للبناء عليه او بعت حق
البناء عليه فالايجر انه هذا العقد فيه شوب بيع واجارة فاذا بنى فليس لمالك الجدار
نقضه بحاله ولو انهدم الجدار فلاعادة ماله فللمشتري اعادة البناء وسواء كان
الاذن بعوض او بغيره لشرط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك
الجدران وكيفيتها وكمية السقف المحمول عليها ولو اذن في البناء على ارضه كفى بيان
قدر محل البناء واما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع الجذوع عليه بغير اذن في الجديد
وليس له ان يتد فيه وتدا او يفتح كوة بلا اذن وله ان يستند اليه وليسند متاعا
لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد فان
اراد اعادة منهدم برأله لنفسه ليمتنع وليكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء ومنعه
اذا شاء ولو قال لا اعيده واعمر لك حتى لم يلزمه اجابته وان اراد
اعادته بنقضه المشترك فلا خوضه ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا
كما كان ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله
في نصيب الاخر ويجوز ان يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازع
جاران بملكيهما فان لصق بناء احدهما بحيث يعلم انه بناه فله اليد والا فلهما
فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلفا فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما
قضي له ولو كان لاحدهما عليه جذوع او روشن والسقف بين علوه وسفليه غير كجدار

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ملكين فينتظر بكل واحد منه نصف الحلوب فيكون في يدهما أو لأقرب صاحب السبيل

باب الحوالة

يشترط لصحتها رضى المحيل والمحال لا المحال عليه في الأصح ولا تصح على من لا دين عليه وقيل يصح برضاه وتصح بالدين اللازم وعليه المثلي وكذا المتقوم في الأصح وبالنقد في مدة الخيار وعليه في الأصح والأصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم وبدين حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول يصح بالمجهولة ويملكها ويشترط لقبضها وبها جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة ويبرأ في الأصح ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحال والمحال عليه عن دين المحيل ويحول حق المحال الى ذمة المحال عليه فان تعذر بفلس أو جحد وطف ونحوها لم يرجع على المحيل ولو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحال فلا رجوع له وقيل له الرجوع ان شرط يسارة ولو أحال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الأظهر والبائع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم تقايلا أو فسخا بخيار أو بحيار على حريته أو ثبت بينة بطلت الحوالة وان كذبتهما المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم يأخذ المال من المشتري ولو قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق أحلتني فالقول قوله بيمينه وفي الصورة الثانية وجه وان قال أحلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه

باب الضمان

شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشرائه ثمنا في ذمته بغير اذن سيده باطل في الأصح ويصح باذنه فان عين للأداء كسبه أو غيره قضى منه والا فالأصح انه ان كان ما دونه له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والا فيما يكسبه والأصح اشتراط معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله ورضاه ولا يشترط رضى المضمون عنه نطقا ولا معرفته في الأصح ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصح الضمان بما يجب والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة ولو كونه لا رد له لا كالنجوم كتابة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح وضمان الحمل كالرهن به وكونه مجهولا في الجديد والابراء عن المجهول باطل في الجديد الا من أبل الدية ويصح ضمانها في الأصح ولو قال ضمنت ما لك على زيد من درهم الى عشرة فالأصح صحته وانه يكون ضامنا لعشرة

فصل

الأصح تسعة والله اعلم وانه اعلم

فصل

المذهب صحة كفالة البدن فان تعذر من عليه لم يلزم الكفيل العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي

كقصاص وحد قذف ونفقة لزوجة وحد لله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب ومن لم يحضر بينة على صورته تبرأ من عين مكان التسليم بعين والا فمكانها وتبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم لا حامل لم تجب وبأن حضر المكفول وبقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب وإياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب المسافة القصر لم يلزمه احضاره والأصح انه اذا مات ودفن لا يطالب بالمال وانه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت وانها لا تصح بغير رضى المكفول

فصل

يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته أو تقلدته أو تحملت ببدنه أو أنا به أو بالمال أو باحضار الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل ولو قال أو مؤد المال أو احضر الشخص فهو وعد والأصح انه لا يجوز تعليقها بشرط ولا توقيت الكفالة ولو خبرها وشرط تأخير الاحضار شهرا جاز وانه يصح ضمان الحال موجلا اجلا معلوما فانه يصح ضمان الموجل حالا وانه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن والأصيل والأصح انه لا يصح بشرط براءة الأصيل ولو أبرأ الأصيل برئ الضامن ولا عكس ولو مات احدهما حل عليه دون الآخر وان طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء ان ضمن بإذنه والأصح انه لا يطالبه قبل أن يطالب وللضامن الرجوع على الأصيل اذ وجد اذنه في الضمان والأداء وان انتفى فيهما فلا وان اذن في الضمان فقط رجع في الأصح ولا عكس في الأصح ولو أدى مكسرا عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع وان اذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان اذن مطلقا في الأصح والأصح ان مصالحته على غير جنس الدين لا يمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن والمؤدى اذا اشهد بالاداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل ليحلف معه في الأصح فان لم يشهد فلا رجوع ثم ان أدى في غيبة الأصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الأصح فان صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفاوتا تتفق الصنعة أو اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يغرم من غرم وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان في ابتياع كل منهما موجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الايمان بينهما وهذه الأنواع باطلة

وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركا لم يكف في الاصح وفيها اهلية التوكل والتوكل ويصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل يختص النقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط في الحلال حتى لو تصيفا لقصاح وتكتسر هذا اذا اخرجا مالين وعملا فان ملكا مشتركا بارث وشراء وغيرهما وادن كل للاخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين والاصح انه لا يشترط بقدرهما عند العقد ويشترط كونها على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغبن فاحش بعد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير اذن ولكل فسخها متى شاء ويتعزل عن التصرف بفسخهما فان قال احدهما عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ بموت احدهما وجنونه وبالحاقه والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا فان شرطا خلافه فسد العقد فيرجح كل على الاخر باجرة عمله وما تالفه وتفسد التصرفات والربح والخسران على قدر المالين وبد الشريك بد امانة فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالتسبب ثم يصدق في التلف ولو قال من في يده المال هو لي وقال الاخر مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد ولو قالا قاسمنا وصار لكل صدق المنكر ولو اشترى شيأ وقال اشتريته للشركة او لنفسي فالقول قول البائع مع يمينه

كتاب الوكالة

شرط الوكيل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرمة بالنكاح ويصح توكل الوكيل توكيلا ما لم يشترط عليه ان لا يوكل ويستثنى توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه فلا يصح توكيل صبي ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية والاصح صحة توكل عبد في قبول نكاح وسعيه في الاعياب وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية ولا في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان ولا في ظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الدون وايفائها والدعوى والجواب وكذا في ملك المباحات كالاحتطاب والاحتشاب في الاظهر لا في افراز في الاصح ويصح في استيفاء عقوبة لادمي كقصاص

وحد قذف وقيل لا يصح الا بحضرة الموكل وللموكل فيه معلوما من بعضها الوجوه ولا يشترط علمه بمركز دائرة فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او كل اموري او فوضت اليك كل شيء لم يصح وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي صح والاصح ان وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه او دار وجب بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك وكذا او فوضته اليك او انت وكيلي فيه فلو قال بع او اعتق حصتي الا دارا ولا يشترط القبول لفظا فقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الابراء واعتق حصتك ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان عزلها وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك وشئت عزلك فانت وكيل صح في الحال في الاصح وفي عوده وكما بعد العزل الوجهان في تعليقها وبجزمان في تعاليق العزل

فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا بغير النقد الغالب ولا بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن الناس به غالبا فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن وان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح وحمل على المتعارف في مثله فلا يبيع لغير ثقة ووليه الصغير والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن واذا وكله في شراء لا يشتري معيبا فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان علمه فلا في الاصح وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح واذا وقع للوكيل فله لا للموكل والموكل الرد وليس للوكيل ان يوكل بلا اذن ان باشر فيما وكل فيه وان لم يباشر لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على المكن ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك فعزل فالثاني وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله وان عزل الاول وان قال عني فالثاني وكيل الموكل وكذا الوكيل المطلق في الاصح

فلت وفي هاتين الصورتين لا يعزل احدهما الا بحضر الآخر ولا ينعزل ما لم يبلغه وحيث جوزنا للوكيل التوكيل يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل امينا فعزله لم ينعزل الوكيل عزله في الاصح والله اعلم

فصل قال بع لنجم معينا او في زمن او مكان معين تعين وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض وان قال بع بمائة لم يبع بما قل وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهي ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تتساو واجدة دينارا لم يقع الشراء للوكيل وان تساوتا كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول الملك فيها للوكيل ولو امره بالشراء بعين فاشترى في الذمة لم يقع للوكيل وكذا لعكسه في الاصح وعكس خالف

الوكيل بيع ماله او الشراء بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح وان قال بعته موكلك زيد فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه وبيد الوكيل امانة وان كان بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية لزومه العقد مفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كانا اثنين متعسرا وان كان في الذمة طالبه به ان انكر وكالته او قال لا اعلمها وان اعترف لها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع المتزوتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الاصح والله اعلم

فصل الوكالة جائزة من الجانبين فلذا عزله الموكل في حضور او قال رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل فاذا عزله وهو غايب انعزل في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي او ردت الوكالة انعزل وينعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون وكذا اغماء في الاصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل وانكار الوكيل الوكالة ليس بانا ولغرض الاخفاء لا ينعزل فان تعمد ولا غرضا انعزل واذا اختلفا في اصلها او صفتها بان قال وكلتني في البيع بنسية او الشراء بعشرين فقال بل نقدا او بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره فقال بل بعشرة وحلف فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد او قال تعقد اشتريته لفلان والمال له وصدقه البايع فالبيع باطل وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا ان سماه وكذبه البايع في الاصح وان صدقه بطلا الشراء وحلف كل منهما للشراء للوكيل يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتها فهاو يقول هو اشتريت لنفسي لي وقال اذنت بالتصرف للماذون فيه وانكر الموكل صدق الموكل في قول الوكيل وقول الوكيل في تلف المال المقبول بيمينه وكذا في الرد وقيل ان كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل صدق الموكل ان كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على المذهب ولو وكله بقضاء دين

يصح من كل مطلق التصرف واقرار الصبي والمجنون لما زاد على البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق ولا يحلف وان ادعاه بالسن طولب ببينة والسفيه والمفلس يتبع بما اقرا به ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو اقر بجناية لا توجب عقوبة فلذبه السيد تتعلق برقبته دون رقبته وان اقر بمعاملة لم يقبل على السيد الا ان يكون ماذونا له في التجارة وبما اذا كان بدون مثل ثمنه وما في يده ويصح اقرار المريض ترض الموت لاجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو اقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر قدم الاول ولو اقر في صحته او مرضه واقر وارثه بعد موته لآخر قدم الاول في الاصح ولا يصح اقرار مكره ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لحمل الدابة هذا لك فلغو وان قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هذه كذا بارث او وصية لزمه وان اسند الى حمله لا ثمن في خمله فلغو وان اطلق صح في الاظهر واذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الاصح فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الاصح **فصل** قوله لزيد كذا من ثمن متاع اقرار وقوله على او في ذمتي للقرض ومتى وعندي للعين ولو قال لي عليك الف فقال زنها او خذ او زنه او خذها او اخرجه او اجعله في كيسك فليس باقرار ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني منه او قضيته او انا مقر به فهو اقرار ولو قال انا مقر او انا اقر به فليس باقرار ولو قال البرئ عليك كذا فقال بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه ولو قال اقرضنيها او الفنيها او اقضني فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اعد او افتح الكيس او احد المفتاح فاقرار في الاصح

فصل يشترط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او دابتي الذي في يد زيد لعمرو فهو لعمرو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت فاول كلامه اقرار وآخره لغو ولكن المقر به في يد المقر له بالاقرار للمقر له فلو اقر وله تكن في يده ثم صار في يده بمقتضى الاقرار فلو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بحرمته تراد كارفاد هو حرالا صيد فتراوه افتداء وان قال اعتقته فافتداء من
جنسه وتبع مرجعه التابع على المذهب فيثبت فيه الخيار ان تتابع قحط وتبع الاقرار
بالمجهول فلو قال له علي شئ فسر بكل ما يتمول وان قل ولو فسره بما لا يتمول
لكنه من جنسه كحبة حنطة او بما جعل اتباعا له ككلب معلم وسرجين فعلى الاصح
ولا يقبل بما لا يعتبر كخمر وكلب لا يقتنى فيه ولا بعيادة ورد سلام ولو اقر بمال او
بمال عظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو بالمستولد له والاصح لا كلب وجلد
ميتة وقوله كذا كقوله شئ وقوله شئ ما او كذا كذا كما لو كرر ولو قال شئ وشئ
او كذا وكذا وجب شيئان ولو قال كذا درهما ورفع الدرهم اوجب درهم والمذهب
انه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان وانه لو رفع الدرهم اوجر
فدرهم في الاحوال ولو قال الف ودرهم قبل تفسيره الالف بغير الدرهم ولو قال خمسة
عشر درهما فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة
الوزن فان كانت دراهم البلد فالصحيح قبوله اذ ذكره متصلا ومنعه ان
فصله عن الاقرار وان كانت ناقصة قبل اتصله وكذا ان فصله على الاصح
والتفسير بالمغشوشة لهو بالناقصة ولو قال علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة في
الاصح فان قاله درهم في عشرة فان اراد الجملة لزمه احد عشر والحساب فعشرة والا
فدرهم فصل قال له عندي شيء ونحوه عد اثوب في صندوق لزمه
الظرف او غرفه تبن او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده او عبد على رأسه
عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع
ولو قال في ميراث ابي الف هو اقرار على ابيه بدين ولو قال في ميراثي من ابي فهو وعد
هبة ولو قال على درهم ودرهم لزمه درهم وان قال درهم ودرهمان ولو
قال درهم ودرهم ودرهم لزمه الاول درهمان واما الثالث فان اراد به تاكيد
الثاني لزم بحسبه والا استأنف لزمه ثالث وكذا ان نوى تاكيد الاول
او اطلق الاصح وحتى اقر بمبهم كشيء وثوب طولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه
يحبس ولو بين ولد به المقر له فليس وليدع والقول قول المقر في نفيه ولو اقر له بالف
ثم اقر له بالف بعد يوما خر لزمه الف فقط ولو اختلف العدد دخل الاقل في الاكثر
فلو وصفهما بصفتين مختلفتين او اسندهما الى جنسين او قال قبضت يوم السبت عشرة
ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما ولو قال له علي الف من ثمن خمر او كلب او الف
قضيته لزمه الالف في الاظهر ولو قال له من ثمن عبد لم اقبضه اذا تسلم سلم قبل على
المذهب وجعل نسأ ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال الف

لا يلزمه ولو قال على الف نهرا حا بان وقال اردت هذا وهو وديعة فقال
المقر له بل عليك الف احر صدق المقر في الاظهر بيمينه فان كان قال لفي دعني او دينا
فدعوى المقر له على المذهب فصل فاذا قلنا التفسير بالوديعة
فالاصح انها تسقط بعد دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد وان قال له عندي
ودعى الدفع في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله اعلم ولو اقر بعين او
هبة وقبض ثم قال كان فاسدا واقررت لظني الصحة لزمه بدله وله تحليف المقر
له فان نكل حلف المقر ويزعم ولو قال هذه الدار لزيد بل للمقر واغتصبتها من زيد
بل من عمرو سلمت لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها للمقر ويصح الاستثناء اذا اتصل
ولم يستغرق فلو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير الجنس
كالف الا ثوبا وعبدا من ثوب قيمته دون الالف ومن المعين كهذه الدار له الا هذا
البيت او هذين الدراهم له الا هذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ فلت
ولو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع في البيان اليه فان ماتوا الا واحدا
وزعم انه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله اعلم فصل اقر
بنسب ان لحقه بنفسه اشترط ليحمله ان لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون معروف
النسب من غيره وان يصدقه المستلحق اذ كان اهلا للتصديق فان كان بالغا فكذبه
لم تثبت البنوة وان استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم تبطل على الاصح ويصح ان
يستلحق مسلما صغيرا وهو اكبر في الاصح ويرثه ولو استلحق ابنا ما بالغا ثبت لتصديقه
وحكم الصغير ما تي في اللقيط ان شاء الله تعالى ولو قال الولد الذي منه هذا ولدي ثبت نسبه
ولا يثبت الاستيلاد في الاظهر ولذا لو قال ولدي ولدته في ملكي فان قال علقت به في
ملكي ثبت الاستيلاد فان كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وان كانت متزوجة
فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل واما اذا الحق النسب بغير كهذا اخي او عمي
فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة وبشرط كون الملحق به ميتا ولا يشترط
ان لا يكون تقاه في الاصح وشرط كون المقر اذا خا برا والاصح ان المستلحق لا يرث
ولا يشارك المقر به بل ان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار وانه لو اقر
احد الوارثين فانكر الاخر ومات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وانه لو اقر
ابن حاير باخوة مجهول فانكر المجهول نسب المقر لم يؤثر وثبت ايضا نسب المجهول
فانه اذا كان الوارث الظاهر محجبه المستلحق كاخ اقر بابن ليت ثبت النسب وارث

كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة بغير مستأجر لا مستعير على الصحيح وله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان تستثنيت مرتبتي في المنفعة والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه ويجوز
اعارة جارية لخدمة امراة او محرم ويكره اعارة عبد مسلم لكافر والاصح اشتراط
لفظ كاعرتك او اعرني ويكفي لفظ احدهما مع فعل الاخر ولو قال اعرتكه
لتعليفه او لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب اجرة المثل ومؤنة
الرد على المستعير فان تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم يفرط والاصح انه لا
يضمن ما سمح او يستحق باستعمال والمالك يضمن المحرم والمستعير من مستاجر
لا يضمن في الاصح ولو بلغت دابته في يد وكيل بعثه في شغله او في يد من سلمها
اليه ليروضها فلا ضمان وله الانتفاع بحسب الاذن فاذا اعاره للزراعة ف
حنطة زرعها ومثلها ان لم ينهه او لشعير لم يزرع فوقه لحنطة ولو اطلق
الزراعة فمع في الاصح ويزرع ما شاء واذا استعار لبناء او غراس فله الزرع ولا
عكس والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء ولذا العكس وانه لا يصح اعارة
الارض مطلقة بل لشرط تعيين نوع المنفعة **فصل** لكل منهما رد
العارية متى شاء الا اذا اعاره للدفن فلا يرجع حتى يندرس اثر المدفون واذا اعاره
للبناء او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان شرط القلع مجانا لزمه والا فان
اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض والاصح **قلت**
الاصح يلزمه والله اعلم وان لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الجبار بعد ان يبقيه
باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص قبل او يتملكه بقيمته فان لم يختر لم يقلع
مجانا ان بذل المستعير الاجرة ولذا ان لم يتبذل لها في الاصح ثم قيل يبيع الحاكم الارض
وما فيها ويقسم بينهما والاصح انه يعرض عنها حتى يختار شيئا وللمعير دخولها
والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير اذن لتفرج ويجوز للمتبرع والاصلاح
في الاصح ولكل بيع ملكه وقيل للمستعير بيعه لمالك والعارية الموقتة كالمطلقة
وفي قوله قلع فيها مجانا اذا رجع واذا اعاره للزراعة ورجع قبل ادراك الزرع ف
الصحيح انه عليه الابقاء الى الحصاد وان له الاجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها
لتقصيره بتاخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا الى ارضه فنبت فهو لصاحب
البذر والاصح انه يجبر على قلعه فلو ركب دابة وقال لما لكها اعرتنيها فقال لم اعرتكها
او اتلفت مال الارض وزارعها لذلك فالمصدق المالك على المذهب ولذا لو قال اعرتني
فقال بل غصبتني فان تلفت العين فقد اتفقا على الضمان للمعير والاصح ان العارية تضمن
بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم ولا بيوم القبض وان كان ما يتبعه المالك اكثر
حلف للزيادة **كتاب الغصب**

هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فلو ركب دابته او حلب شاته فراثت فعاصب وان لم
تسمن ولو دخل دارا ونزل محله عنها وان محله وقعد على الدار ولم يتد خل فعاصب وفي
الدابة وجهان ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار فعاصب للبيت
فقط ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فعاصب وان كان ولم يسد محله
فعاصب لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار وعلى
العاصب الرد فان تلف عنده ضمنه مولاه ان تلف ما لا في يد ما لكه ضمنه ولو فتح باب
زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه
ضمن وان سقط بغير خروج لم يضمن ولو فتح قفصا عن طير وهيجه فطار ضمن
وان انتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا
والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان وان جهل صاحبها العضب ثم ان
علم فلغاصب من غاصب يقتصر عليه ضمان ما تلف عنده ولذا ان جهل وكانت
يده في اصلها يد ضمان كالعارية وان كانت يد امانة كوديعة فالقرار على
الغاصب ومتى تلف الاخير من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه مطلقا وان حمله
الغاصب عليه بان قدم له طعاما مغصوبا بإضافة فاكله فكذا في الاظهر وعلى هذا
لو قدمه لمالكه فاكله ترك الغاصب **فصل** تضمن نقص الرقيق
بقيمته اتلف او تلف تحت يده عادية وباعاصه التي لا يتقدر ارشها من الحر تما
نقص من قيمته ولذا المدبرة ان تلفت وان اتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد يقدر
من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر فيؤخذ نصف قيمته وسائر الحيوان بالقيمة
وغير المثلي وسمسار والاصح ان المثلي ما حصر كيل او وزن وجاز السلم فيه كحبوب
وخل وتمر وسمن وكافور وقطن وعصب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلي
بمثله تلفا او اتلافا فان تعذر فالقيمة والاصح ان المعتبر اقصى قيمة من وقت الغصب
الى تعذر المثل ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد اخر فطلبه المالك ان كلفه رده وان
طالبه بالقيمة في الحال فاذا رده وردها فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه
بالمثل في اي البلدين شاء فان تعذر المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة ولو طالبه الغاصب
في غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته
بالمثل والا فلا مطالبة بالمثل بل بقيمة قيمة بلد التلف واما المتقوم فيضمن
باقصى قيمة من الغصب الى التلف وفي الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف فاوحى
وتلف ببراية فالواجب الاقصى ايضا ولا يضمن الخمر ولا نواة على ذمي الا ان يظهر
شرطها او تبيعها ويرد عليه ان يقبض العين ولذا المحترمة اذا غصبت من

مساو والا صغار والاكثر لغو لا عبرة بتطاولها حسي والاصح انها كالكثير الكثير
الفاحش لتصل للعود كما قبل البالغ فان مجرد التكرر عرفا بلغ هذا الحد
بلغ صاحب المنكر الطلة كذا تشتر وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت
والفوات في يد عادية ولا تضمن منفعة البضع الا بفوت ولكذا منفعة بدن
الحر في الاصح واذا نقص المغصوب بتعذر استعمال وجب الارش في الاصح وكذا
لو نقص به مأكول الوبر في الاصح **فصل** ادعى تلفه وانكر
المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فاذا حلف غرمه المالك في الاصح
ولو احلفناه فنكل عبده او البناء الذي على العبد المغصوب او في عيب حلفي صدق
الغاصب بيمينه وفي قول يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو رده ناقص
القيمة لم تلزمه في الحال لجواز ان يعود الى ما كان عليه فان لم يعد ثم تلفه
فاما ان قصارت بالرخص درهما ثم تلفه
فالاصح قصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهو وسط المالك من اقصى الغرض
ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلفا احدهما ورد الاخرى
وقيمته درهما او اتلف احدهما غصبا او في يد مالكه لزمه ثمانية في الاصح
والله اعلم ولو حدث نقص لتسري الى التالف بان جعل الحنطة قريسة فكالتالف
وفي قول يرده مع ارش النقص ولو خيط المغصوب فتعلق بقيمته مال لزم
الغاصب تخليصه بالا فالاظهر من قيمته والمالك ان تلف في يد غرمه المالك
وللمحق عليه تغريمه وان تعلق بما اخذ المالك فترجع المالك على الغاصب
ولو رد العبد الى المالك فباع في الجناية ورجع المالك بما اخذ المحق عليه
على الغاصب ولو غصب ارضا فغرس فيها او بنى فيها اجبر المالك على رده او رد مثله
واعادة الارض كما كانت وللمالك الرد وان لم يطالبه المالك ان كان
له فيه غرض والا فلا يرده بلا اذن في الاصح ويغرس مما ذكرنا ما جرت البئر وطمها
واذا اعاد الارض كما كانت ولم تنقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل
لمدة الاعادة وان بقي نقص وجب ارشه قيمة ولو غصب ثيابا ونحوها فاعلاه
فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب في الاصح وان نقصت
القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتها عرفا كالراهت ورد الباقي في مقابلة ارشه
ان كان نقص القيمة اكثر والاصح ان اليسير لا يجبر نقص هزال قبله وان
تذكر صنعة ليستها بحجر ليستان ونعلم متفرقة لا بحجر ليستان اخرى فطعا ولو
غصب عصيرا فتخمر فخل فالاصح ان الخل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان
الخل انقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد

للمغصوب وزيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة
ثوب للغاصب لتشربه وتتمالان تدبغه زده كما كان او امكن وارش النقص
وان كانت عينا كثوب عرس كلفها القلع وان صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله
اجبر عليه في الاصح وان تعذر كان لم يزد قيمته فللمالك الغاصب فيه وان نقصت
قيمته بالفصل وارش نقصه تركه فيه ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه
ان يميز وان تعذر او لم يمكن كالحنطة بالشعير فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من
غير جنسه ولو غصب حنطة وطحنها اجزأه ولو اراد رحاها في تعيينه فذلك الا
ان يخاف تلف نفس او مال لمعصوم من ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد وان جهل
فلا حد وفي المحالين عليه المهر الا ان طاوعته ولا يجب على الصحيح وعليها الجزاء على
وطئ المشتري من الغاصب لوطئه في الحد والمهر فان غرمه فله ان يرجع به على الغاصب
في الاظهر وان احبلها عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فحر نسيب
وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب
عند المشتري وغرمه له رجع وكذا لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة
استوفاها في الاظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبما زاد بنقص بنائه وغراسه
اذا نقض الهبوب وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب لرجع به
على المشتري وما لا يرجع **فلت** وكل ما انبنت يده على يد الغاصب
فكالمشتري والله اعلم **كتاب الشفعة**
لا شفعة في منقول على الاصح فيما من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر لم يؤبر في الاصح
ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك وكذا مشترك في الاصح وكل ما لو
قسم بطلت منفعته المقصودة فلا مر ورحى لا شفعة فيه الاصح ولا شفعة الا لشريك
ولو باع دارا وله شريك في ممرها ولا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان
كان للمشتري طريق اخر الى الدار والا فلا وان فتح بابا في الشارع والا فلا وانما تثبت
بما يملك بعقد او ضمنه فلا لارتفاع ساجرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح
دم عمد وجعل مواجرة وراس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لهما او للبائع لم يؤخذ
بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ ان
قلنا الملك للمشتري والا فلا ولو عفا المشتري بالشفعة عينا وارد رده بالعيب
وارد الشفيع اخذه ورضي بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان
دارا وبعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر ولو كان للمشتري شرك في الارض
فالاصح ان الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة

شبكة الألوكة
alukah.net

بكر حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشترى ويشترط لبطلان الشفعة كملك
او اخذ بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشترى وقد تسلمه
والزمه القاضي تسليم ملك الشفيع للشفيع او اداء رضى المشترى بكون العوض
في ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة او احضر مجلسه وثبت حقه بتملكه
في الاصح ولا يملك ايضا للزمن الشفيع على المذهب **فصل** اذ
اشترى بمثلي اخذ الشفيع بمثله او متقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم
استقرار بانقطاع الخيار او بموجل فالاظهر انه يحبس حتى ان حل وباعه في
الحال او يصبر الى الحلول ويأخذ ولو بيع بنقص وتعين اخذ بحصته من القيمة
ويوخذ المشهور بمشهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف ولحقه امتنع الاخذ
فان بين الشفيع قدرا وقال المشترى لم يكن بمعلوم القدر حلف على نفي العلم وان ادعى
علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح واذا اظهر الثمن مستحقا فان كان معينا
بطل البيع والشفعة والا ابدل وبقيا واذا دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته
ان جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف المشترى في الشقص كبيع ووقف واجارة صحيح
وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف واخذه وتخيير فيما فيه شفعة كبيع بشرط
ان ياخذ بالبيع الثاني او بشقصه ويأخذ بالاول ولو احلف المشترى والشفيع في قدر
الثمن صدق المشترى وكذا لو انكر الشراء وكون الطالب شريكا فان اعترف بالشراء
بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه وان اعترف
بقبضه بقي في يد الشفيع امر يأخذ القاضي ويحفظه فيه خلاف شبيه بالاقوال
نظيره ولو استحق الشفعة جميع اخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤس ولو
باع احد شريكين نصف حصته لرجل ثم ما قبلها لاخر فالشفعة في النصف الاول
للشريك القديم والاصح انه ان عفى عن النصف الاول شاركه المشترى الاول
في النصف الثاني والا فلا والاصح انه اذا عفى احد شفيعين سقط حقه وتخير
الاخر بين اخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته وان الواحد اذا اسقط
بعض حقه سقط كله ولو حضر احد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا حضر
الغايب شاركه والاصح انه ناخر الاخذ الى قدوم الغايب ولو اشترى شقصا
فللشفيع اخذ نصيبها وتضييعها وتضييعها ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصة
احد البايعين في الاصح والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع
فليبادر على العادة فان كان مريضا او غائبا من بلد المشترى او غايبا من
عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه منها بطل

تعمه في الاظهر وبوكان في ضلاء او حمام او طعام وقاله الاعمام ولو اخر وقاله
لم يصدق والمخبر لم يعدد ان اخبره عدلان وكذا فاسقه في الاصح وبعد ان اخبر ثقة
لا يعتبر تجدد ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان بخمسمايه بقي حقه وان بان باكثر
بطل ولو لقي المشترى فسلم عليه او قال ما ترك الله في صفعتك لم تبطل وفي الدعاء
وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك ويشترط لصحته كون
المال دراهم او دنانير ولا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما مقيسا
وقيل يجوز على احدى الصرتين ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد
المالك ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح وطبخه العامل
التجارة وصوابها كشراء الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري حنطة ليطحن ويخبز
او غزلا لينسجه ويبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشرط عليه شراء متاع معين او نوع
يسير وجوده او معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القراض فلو وقت ومنعه
التصرف بعدها فسد وان منعه الشرى بعدها فلا في الاصح ويشترط اختصاصهما
بالربح واشتراكهما فيه ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل
قرض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع ولو نهاه معلوما بالجزئية
فلو قال على ان لك في ربحه شركة او بيننا فسد او بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين
ولو قال لي النصف فسد في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط
لاحدهما عشرة او ربح صفة فسد **فصل** يشترط ايجاب وقبول
وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض العامل اخر باذن
المالك عمل والربح للمالك وللعامل اجرة عمله في الاصح وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتلف
غاصب فان اشترى في الذمة ونقد مال الاول فالربح للعامل الاول في الاصح وعليه
للثاني اجرته وقيل هو للثاني وان اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز ان
يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا والربح بعد نصيب
العامل بينهما بحسب المال واذا فسد القراض بعد تصرف العامل فالربح للمالك
وعليه للعامل اجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له
في الاصح وتصرف العامل محتاط لا يغبن ولا نسيئة بلا اذن وله البيع بعرض قوله
الرد فيجب بقتضيه مصلحة فان اقتضى الامساك فله في الاصح وللمالك الرد فان
اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض بالذمة ولا من مال ولا من

تعلق على المالك بقراره منه وكذا زوجه في الاصح ولو فعل لم يتبع المالك ويتبع العامل اذا استوى في الذمة ولا يساوم بالمال بلا اذن ولا يعقد منه على بيعه حصرا وكذا سفرا لا لظهر وعليه فيما يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب وسمك لا لاستعمال النفيس وعجوة وما لا يلزمه له الاستبجار عليه والاظهر ان العامل علك حصته من الزرع بالقسمة لا بالظهور وثمار الشجر والتماج وكتب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض والتقص الحاصل بالرخص محسوب من الزرع ما امكن ومحسوب به وكذا الولد تلف بعضه باقة او غصب وسرقة بعد تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه تمم من راس المال

فصل في الاصح لكل فسخه ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الايشتغل اذا صح احدهما وينفسخ من راس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه التنضيض اذ لو تكسر ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران ربح من المال الباقي وان استرد بعد الزرع فالمسترد شايع وبحا وراس مال مئاله راس المال مايه والزرع عشرون واسترد عشرا من الزرع سدس المال يكون المسترد سدسه من الزرع فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من راس المال وان استرد بعد الخسران يوزع على المسترد والباقي فلا يلزم برجبر حصة المسترد لو وزع بعد ذلك مئاله المال مايه والخسران عشرون فاسترد عشرا من ربع العشرين حصة المسترد وبعود راس المال الى خمسة وسبعين ويتعدد العامل بتعيينه في قوله لمزارع آخر او لمزارع الا كذا او استرجعت هذا للقراض او اول انتهى عن شراء كذا وفي قدر راس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الاصح وكذا لو اختلفا في المشروط لهما قال وله اجرة المثل

كتاب المساقاة

تصح من كل ما يتصرف ويعتني ويجوز بالولاية ومورد هي النخل والعنب وتجوز في المدبر في تمار الاشجار المثمرة ولا تصح في المجاز وهي عمل الارض بعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك ولو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعدم ارادة النخل بالسقي والبياض بالعمارة والاصح انه يشترط ان لا ينفصل تبينها وان لا تقدم المزارعة وان تثير البياض لقليله وانه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع وانه لا يجوز اذا جاء ثمر تبعا للمساقاة فاذا افردت ارض بالمزارعة فالعمل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله وقد وابه والا فله وطريق جعل الغلة بينهما

ولا آخر ان يساقي على نصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعمره نصف الارض ويساقي على نصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له النصف الآخر من الآخر

فصل يشترط عمل جميع الارض بها واستراكهما فيه ويجب بالتعيين بالجزئية كالقراض والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر وقبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما لم يجز ولو كان معروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح والا فلا وقيل ان تعارض الاجتهاد صح وله مساقاة شركه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته ويشترط ان لا يشرط على العامل ما لا بد منه من جنس اعمالها وان يعود العمل وما يبذر في الحديقة وتعريقة العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت بما دون المدة التي في الاصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او ملكتك ثمرته لتعمله الخ ويشترط القبول دون تفصيل الاعمال وعملا المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يليق بكل سنة كسقي وسعية ونهر واصلاح الاجاجير التي تنبت فيها الماء وتلقيح وتحتية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به عادة وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الاصح وما قصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد على المذهب والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا استاجر الحاكم عليه من بيته وان لم يجد رفع الحاكم فليشهد على الانفاق وان اراد الرجوع ولو مات وخلف تركة انتزع الوارث العمل منها وله ان يتم بنفسه او نائبه ولو مات حيا عامل تمم اليه مشرف فان لم يحفظ به استوجر من ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على المساقي اجرة المثل

كتاب الاجارة

شرطها كالبيع ومنفعة والصيغة اجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت او استاجرت او اكريت والاصح انعقادها بقوله اجرتك منفعتها ومنفعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة او بخص معينين وعلى الذمة كاستيجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة او بناء ولو قال استاجرتك لتعمل لي فاجارة عين وقيل ذمة ولشرط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين لا يشرط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل والتاجيل اذا كانت في الذمة واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال ويشترط كون الاجرة معلومة فلا يصح بالعمارة والعلف ولا ليسكن بالجلد ويصح بعض الدين او ما في الذمة ولو استاجرها لترضع رضيعا بعضه في الحال

شبكة الألوكة www.alukah.net

جاز على الصحيح وكون المنفعة معلومة ولا يصح استئجار شائع على كيله لا تنفسخ
وان زوجت البالغة ولدا ورايم ودنانير للمزين وكيل ليحتها في الاصح وكون
الموجر قادرا على تسليمها ولا يصح استئجار آبق ومغصوب واعمى للحفظ وارض
للزراعة لا ماء لها دائما بئر ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها ماء دائم
ولذا ارتفاعها المطر المعتاد واما اللوح المجمعة والعالية خصوصا في الاصح والاشاع
الشرعي كالحمى فلا تصح استئجار لقلع سن مجيحة ولا حائض لخدمة مسجد ولذا
منكوحه لرضاع اولغيره لغير اذن الزوج في الاصح ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة
كالثمن في تلك المحل الى كذا او الى شهر كذا ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة
فلو آجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح ويجوز ذهاب
في الاصح وهو ان يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب هذا اياما
وذاك اياما وسبق البعضين ثم يتفاسخان **فصل** يشترط كون المنفعة
معلومة بمشاهدة عند العقد او برؤية متقدمة وصفة تكفي في السلم كدار بسكة
كذا في الثوب فلو خيطها فاستاجر ليخيطه ثيابا من انواع لم يصح في الاظهر ويقدر
تعليم القرآن بمدة او بتعيين سور وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما
يختلف به ان قدر بالتعاير واذا استاجر الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين
المنفعة ولكفي تعيين الزراعة عن غرس وزرع في الاصح ولو قال لينتفع بها ما شئت
صح ولذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس في الاصح ويشترط في اجارة دابة
لركوب معرفة الراكب بمشاهدته او وصف ناء وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم
فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد
في الاصح ان لم يشترطه لم تستحق ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط
رؤيتها الخلاف في بيع الغائب وفي اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة
ويشترط فيها بيان قدر السير كل يوم الا ان يكون في الطريق منازل مضبوطة فينزل
عليها وبحب الاعجار للحمل ان يعرف المحمول واما حضوره او مشاهدته فيه ان كان في ظرف
وان غاب قدر بحمل او وزن وجنسه لاختلف الدابة وصفتها ان كانت اجارة ذمة الا
ان يكون المحمول مرئيا او موزونا وجنسه **فصل** لصحة اجارة مسلم لمسلم وكافر
يجب نهاية الاجر وتفرقه زكاة ويصح لتحجير الميت ودفنه وتعليم القرآن والحضانة
والارضاع معا ولاحدهما فقط والاصح انه لا يستتبع احدهما الاخر والحضانة حفظ
صبي ومجنون بصدر ايه وثوبه وبدنه وتنظيفه وتدهينه وتكحيله وترقيده في المهد وتحريكه
لينام ونحو هذا ولو استاجر لها فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع

ان الخياطة والاصح انه لا يجب جبر وخيط وتحايل على وراوع وخياط وكحاسب
صحح الرافعي الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب
البيان والا فيتسلط الاجير والله اعلم **فصل** يجب تسليم مفتاح الدار
الى المكتري وعمارتها على الموجر فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار وفسخ التلج
عن السطح على الموجر ويطفح قرمة الدار عن بئر وكناسة على المكتري وان آجر دابة
ليركب فعلى الموجر اكاف وبردعة وحزام وتعنوزة وخطام وعلى المكتري محمل ومظلة
ووطاء وغطاء وتوابعها والاصح في السرج شاع العرف وطرد المحمول على الموجر في
اجارة الذمة وعلى المكتري في اجارة العين وعلى الموجر في اجارة الذمة الخروج مع
الدابة لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة ورفع المحمل وحطه
وشد المحمل وحله وليس عليه في اجارة العين الا التحلية بتراب المكتري والدابة وتفتح
اجارة العين بتلف الدابة وتعيب الحمار وتعيبها ولا بجارة اجارة الذمة بل يلزمه الابدال
والطعام المحمول للوكل يتدلى اكل الاظهر **فصل** تصح عقد الاجارة
مدة سنين بها العين عاليا وفي قول لا تزاد على سنة وفي قول ثلاثين وللمكتري استيفاء
المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسلم مثله ولا يسكن حدادا ولا قصارا وما يستوفي
منه كدار ودابة معينة لا يبدل وما يستوفي منه كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع
يجوز ابداله في الاصح وبدل المكتري على الدابة والثوب بدا ما نة مدة الاجارة وكذا
بعدها في الاصح ولو ربط دابة اكثر اهما حمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن الا اذا اقعدها
عليها اضطرارا وقت لو انتفع بها لمرضها الهزل ولو تلف المال في يد اجير لا تعد
كثوب استوجر لخياطة او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قصد المستاجر منعه
او احضر متبرعا له وكذا ان انفرد في اظهر الاقوال والثالث يضمن المشترك وهو من التزم
عملا في ذمته لا المنفرد وهو من اجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار
ليقصره او خياط ليخيطه فعمل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له وقيل له وقيل ان كان
معروفا بذلك العمل فله والا فلا وللمستحسن ولو تعدى المستاجر بان ضرب الدابة
اكثر مما فوق العادة او اوردها ماء منه او اسكن حدادا او قصارا ضمن العين وكذا
لو اكترى محمل ماية وظل حنطة فحمل ماية شعيرا او عكس او عشرة اقفزة شعير فحمل
حنطة دون عليه ولو اكترى لحمل ماية فحمل ماية وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة
وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يرض صاحبها معها فان كان ضمن قسط الزيادة وفي قول
نصف العين ولو سلم المايتين والعشرة الى الموجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب
ولو وزن الموجر وحمل فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه

لحاطه فناء وقال الترمسي يقطعه قياسا بقال بل قيس فالاظهر عدم [illegible] ولا حق عليه وفي المحيط ارتفاق للنص **فصل** لا ينفع اجارة بعذر لتعذر وقوده تماما وتستعمل ومرض مستأجرة دابة لسفر ولو استأجر ارضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فللمؤجر الفسخ ولا حط شئ من الاجرة وينفسخ بموت الدابة والاجير المعين في المستقبل لا الماضية الا ظهر فيقسط من المسمى ولا ينفسخ بموت العاقدين ومنعوا الوقف ولو آجر البطن الاول لمدة ومات قبل تمامها والولد صبيا مدة ذ [illegible] لا يبلغ فيها بالسن يبلغ باحتلام فالاصح انفسخها في الوقف لا الصبي فانها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع ماء ارض استؤجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو لذي عمالا وهرب وترك لها عند المكتري اجر القاضي لينفق لها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان وقف بالمكتري ذهبه اليه والا اجعله عند ثقة وله ان يتبع بها قدر النفقة ولو اذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى فسخ المكتري الدابة او الدار واسكنها حتى مضت مدة الاجارة واستقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكترى دابة ليركب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه وتوابعه اجارة العين والذمة اذا سلم الدابة الموصوفة ويستقر الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو اكترى شهرا مدة ولم يتسلمها حتى مضت انفسخت ولو لم يعقد مدة واجر ليركب الى موضع ولم يتسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح انها لا تنفسخ ولو اجر عبدا ثم اعتقه فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة وانه لا حياء للعتق والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستأجر للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح ولو تابعا لعين مؤجرة جاز في الاظهر ولا تنفسخ

كتاب احياء الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام وللمسلم تملكها بالاحياء وليست هو لذمي وان كانت ببلاد كفار فلمن احياها وكذا لمسلم وان كانت مما لا يدب المسلمين عنها وما كان معمورا فملك له فان لم يعرف والعمارة اسلامية فلقطة وان كانت جاهلية فالاظهر انه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم معمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع فحريم العين الناضحة ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها وحريم البئر في الموات موقف الناضح والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح رماد وكناسة وملح وممر في صوب الباب وحريم اباد القناة

مر [illegible] وهما او خيف لانهيار والدار المحفوفة بدور لا حريم لها وحريم [illegible] في ملكه على العادة وقد تعدى ضرر فالاصح انه يحول ان يحدث اعمى [illegible] واصطبلا وحانوتا في البراري حانوت حدادا واحاط وحكم حدود ان ويجوز احياء موات الحرم دون عرفات في الاصح **فصل** [illegible] ويزرعه ومتى لقريبة والله اعلم ويخالف الاحياء بحسب الغرض فان اراد مسكنا اشترط تحويط البقعة وتسقيف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه او دربه دوابا فتحويط لا يستقف وفي الباب الخلاف وتزرعه فجمع التراب حولها وتسوية الارض وترتيب ماء لها ان لم يكنها المطر للزراعة في الاصح وبستانا فجمع التراب للتحويط حيث جرت العادة وتهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع في احياء ولم يتمه او اعلى على بقعة بنصب احجار او عرز خشبا فيتجر وهو احق به لكن الاصح انه لا يتجر بيعه وانه لو احياه اخر ملكه ولو طال مدة التحجر قال له السلطان احي او اترك فان استمهل امهل مدة قريبة ولو قطعه الامام وتوانا صار احق باحيائه كالمتحجر ولا يقطع الا فادرا على الاحياء وقدر يعذر عليه وكذا المتحجر والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف عن التحجر وان له نقض حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه **فصل** منفعة الشارع المورد ويجوز الجلوس فيه لاستراحة ومعاملة ونحوها اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن الامام وله تعليق بقعده بارية وغيرها ولو سبق اليه انسان افترش وقيل يقدم الامام تراثه ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الى غيره تبطل حقه وان فارقه ليعود لم يبطل الا ان تطول مفارقته بحيث يقطع معاملوه عنه وما يعد من غير الدكة من المحدث موضعا يبنى فيه ويبقى كالجالس في شارع لمعاملة ولو جلس فيه لصلاة لم يصر احق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم تبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازار ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة او مسجد في الحال فان لم يرجع ولم يطل حتمه بخروجه لشراء حاجة ونحوه **فصل** المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء وبرام وملح وحجارة رحى لا يملك باحياء ولا ثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان ضاق قدم السابق بقدر حاجته فان طلبت زيادة فالاصح ازعاجه فلو حاز ما قرب في الاصح والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد وكباس لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن تملكه والمياه المباحة من الاودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فان اراد

قوله شيئا رصدهم منها تصادى شيء الاعلى ما لا على وحدس كل واحد الواحي شيئا للكعبة
فان كانت الارض ارتفاع وانحطاط فرد كل طرف شيء وما اخرج من هذه الماء
زائدا ملك على التصحيح فاقرر بتمامات الارتفاع اون تماما حتى يتحلل المحموزة
بالماء او في ملك ملكتها في الاصح وشيء تملكه امرلا لا يلزمه بذله ما فضل عن حاجته
لزرع وعب لما يسقه على التصحيح والعطاء المشترك بقيمة ما وقها تنصب حسبة في عرض
النهر فيها تعب متساويه اوفيه اوفيه على قدر الحصص وهم الغنيمة مهاياة

شرط الواقف بمنزلة عبارته واهلية التبرع والموقوف ذو اثر الانتفاع به لمطعوم
وريحان وبيع ووقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في المدة ولا وقف جزء منه
ولا مستولدة وكلب معلم واجر عبد به في الاصح ولو وقف شيئا او غراسا في ارض مستأجرة
لها فالاصح جواز فان وقف على متعدد واجاد تبع اشترط امكان تمليكه فلا يصح على جنين
ولا العبد لنفسه ولو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو اطلق الوقف على بهيمة
لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح على دم لا مرتد وحربي ونفسه في الاصح وان وقف
على جهة مغيبة كمان التاجر بناطلا وجهة قريبة كالفقراء والعلماء والمساجد
والمدارس صح او جهة لا يظهر فيها القربة كالاغنياء في الاصح ولا يصح الا بلفظ
وصريحه وقفت كذا او ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس مرادفان على الصحيح
ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا يباع او لا يوهب فصريح في
الاصح وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى الا ان يضيف الى جهة عامة فيتم
والاصح ان قوله حرمته او ابدته ليس بصريح وان قوله جعلت العقد مسجدا يصير
به مسجدا وان الوقف على معين ليشترط فيه قبوله ولو رد بطل في حقه شرطنا القبول
آمرا ولو قال وقفت هذا شهرا فباطل ولو قال وقفت على اولادي وعلى زيد ثم
نسله والمحزوم به اظهر صحة الوقف واذا انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا
وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف منقطع الاول
كوقفه على من سيولد لي فالمذهب بطلانه او منقطع الوسط كوقفت على اولادي
ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفت فالاظهر بطلانه ولا يجوز
تعليقه كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار تطل على الصحيح
والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يبرح اتبع شرطه وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه
بطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على تخصص ثم الفقراء
ثم اخرها فالاصح المنصوص ان نصيب يصرف الى الآخر

فصل

قوله وقف على اولادي واولاد اولادي يعطى البيوتية ثم الكل وكذا لو زاد ما
شاء او وقفا بعد بطن ولو قال على اولادي ثم اولادهم ثم اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا
او على اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاول فالاول فهو للترتيب ولا يدخل
اولاد الاولاد في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد الا ان يقول الى من ينتسب الي منهم ولو وقف على موالية
ولا معين ومعين فتريتهما وقيل بطل والصفة المتقدمة على جمل معطوفة بتعبير في الكل
لو وقف على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي كذا المتأخرة عليها والاسبق اذا عطف
بواو كقوله على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا ان يفسق بعضهم

فصل

الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف تشغل الله تعالى اي يزيله
عن اختصاص الادميين فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف
عليه يستوفيها بنفسه ويعيره باعارة واجارة وتملك الاجرة وفوائده كثمرة ولبن
وصوف ولد الولد في الاصح والمائع كلبن وقفا ولو مات البهيمة اختص بجلدها
وله مهر الجارية واذا وطئت بشبهة او نكاح او محتاجا وهو الاصح والمذهب انه
لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا اتلف بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه فان تعذر
بعض عبد ولو خفي الثمر لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينفع بها جذعا وقيل يباع
والثمن لقيمة العبد والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت
ولم تصلح الا للاحراق ولو انهدم المحل وتعذرت اعادته لم يبع على الحال

فصل

شرط الواقف النظر للغير او غير ابيع والا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط الناظر
العدالة والكفاية والاهتداء الى التصرف وطريقه الغبطة والاجارة والتحصيل
الغلة وقسمتها وان فوض اليه تعيين هذه الامور لم يتعد وللواقف عزل من ولاه ونصب
غيره الا ان شرط نظره حال الوقف واذا اجر الناظر فانقضت الاجرة في المدة او ظهر
طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاصح

كتاب الهبة

الهبة التمليك بلا عوض فيه فان ملك محتاجا الثواب الاخروي فصدقة فان
تعذر الامكان الموهوب له اكراما فهدية وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظا ولا
يشترط ذلك في الهدية على الصحيح بل يكفي التعاطي من هذا والتبض من ذاك ولو قال
اعمرتك هذه الدار فادامت فهي لورثتك فهبة صحيحة ولو اقتصر على اعمرتك كذا في الجديد
ولو قال فادامت عادت الي فكذلك في الاصح ولو قال ارقبتك او جعلتها لك فهبة
ان مت قبلي عادت الي والا استقرت لك فالمذهب طرد القولين القديم
والجديد وما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا المجهول والمغصوب وضالة الا حتى الملتقطة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعرفها وقيد الدين للمؤمن تراه ولغيره تأطله ولا يملك ترهون الأنثى ما دام الولد
فلو مات احدهما تمر الهبة والقبض قارن وارثه مقامه وقيل شيخ العبد ولبيت للوالد
العدل تحليفه أولاده ما زنوا بين الذكر والانثى وقيل لقسمة الارث وللاب
الرجوع ولده ولد ولذا لسائر الاصول على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب
ونماءه المنفصل بيد بيعه ووقفه لا رهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه
وتزويجها ورزاعها ولذا الاحان على المذهب ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الاصح ولو
زاد زيادة بزمانه المتصلة لا المنفصلة وقيل الرجوع ترجعت بنماء وهبت او استرجعته
او زاد زيادة لا يملكها وقيل لا يمنعه وهبته واعتاقه وتدبيرها في الاصح
ولا رجوع لغير الاصول لهبة متقرة سقى الثواب ومتى وقف مطلقا فلا ثواب اذ
وهبته دونه ولذا لا على منه في الاظهر وليطرد على المذهب فان وجب فهو قيمته
المرهوب في الاصح فان لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر
صحة العقد ويكون بيعا على الاصح او محمول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية فوطرف
فان لم تعد العادة برده كفوض ثم نحو هدية ايضا والا فلا ويحرم اسيفاله الا في
اكل الهدية منه اذا اقتضته العادة والله اعلم

فصل يستحب التقاط لوثوق بامانته نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير
واثق ويجوز في الاصح وكره لغاسق والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه
يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي دار الاسلام ثم الاظهر انه ينزع من الفاسق ويوضع
عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه ويغيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرفها ويتملكها
للصبي اذا رأى ذلك حيث يجوز الايتراض له ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى تلفت بيد
الصبي والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتمد تعريفه فلو اخذ سيده منه كان
التقاطا **فلت** المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن
بعضه حر مني له وليسيده فان كان مهايأة فلصاحب النوبة في الاظهر وكذا الحكم
سائر المكاسب من الاكساب والمؤن الا ارش الجنايات والله اعلم **فصل**
الحيوان اللقوط الممتنع من صغار السباع بقوته كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او طيرا
كحمام ان وجد بمفازة فللتقاط التقاطه للحفظ وكذا بغير في الاصح وحرم التقاطه
للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع منها كشاة جاز
التقاطه للتملك في القرية والمفازة ويتخير آخذ من بمفازة فان شاء عرفه وتملكه
او باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه فان
آخذ من القرية فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة في الاصح وجوز ان يلتقط عبدا

لا تمر وليه غير الحيوان ناد وكان يترع فساده كبر يسه فان شاء عرفه وتملكه
منه وان شاء باعه للحاكم واكله وقيل ان وجد في عمران وجب البيع وان امكن بقاؤه
ملاحظ ترك بعضه فان كان اللقطة نوى بيعه بيع او في تجفيفه ونزع به الواجد
حفنه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي ومن اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة فاذا دفعها
الى القاضي لم تعد القبول ولم يوجب الا تزون التعريف والحالة هذه فلو قصد تعدد لك
خيانة لم يصر ضامنا في الاصح وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعد ان
يعرف ويتملك على المذهب وان اخذ ليعرف ويتملك فامانة مدة التعريف ولذا بعدها
ما لم يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها
ثم يعرفها في الاسواق وابواب المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف اولا
كل يوم طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يلزمه سنة متفرقة
في الاصح **فلت** الاصح كما والله اعلم ويتكرر تعريفها وصفاتها ولا يلزمه مؤنة
التعريف اذا اخذ لحفظ لا ليرتها العاصي من بيت المال او يعترض على المالك وان اخذ ليتملك
لزمته وقيل ان لم يتملك بعد المالك والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان
فاقده يعرض عنه غالبا **فصل** اذا عرف سنة لم يملكها حتى يختار
بلفظ كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك بمضي السنة فان تملك وظهر المالك
واتفقا على رد عينها فذاك وان اراد ها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها
اجيب المالك في الاصح وان تلفت غرم مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح وان تلفت غرم مثلها واذا اداها عاقلا بحل ولم يصفها
ولا بينة لم تندفع اليه وان وصفها وظن صدقه جاز الدفع ولا يجب على المذهب
فان دفع فاقام آخر بينة بها حولت اليه فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين
الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه **فلت** لا يملك لقطة الحرم
للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله اعلم

كتاب اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه في الاصح وانما تثبت ولاية الالتقاط
لمكلف حر مسلم عدل وسيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علمه
فاقره عنده او التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي او فاسق او محجور عليه
او كافر فليس انتزع ولو ازدحم اثنان على اخذ جعله الحاكم عند من يراه منهما او من
غيرهما واذا سبق واحد فالتقطه منع الاحر من اخذه واذا التقطاه شاؤهما العمل فالاصح
انه يعد من على يغير وعدل على مستور فان استويا قرع واذا وجد بلدي لقيطا

بلد فليس له نقله الى بادية والاصح ان له نقله الى بلد آخر وان لم يرد اللقيط
بلدا او نقله الى بلده وان وجد بادية فله نقله الى بلد او بادية دون بلد
بخلاف الحضر او بادية اقرب منه وقبل ان كانوا ينتقلون للتحفظ لم يجز ونفقته
وما له العام لو قدر على اللقيط او الحاضن وهو ما اختص به كثياب تلبسه فيه
عليه وسرير وشيء تحته وما في جيبه من دراهم وجد بها وتعهده وقد يا بسرمنورة
فوقه وتحته وان وجد في دار لمن له وليس له مال تدفن تحته وكذا ثياب واسعة
موضوعة بقربه في الاصح وان لم يعرف له مالا فالاظهر انه ينفق عليه من بيت
المال فان لم تكن او تعذر المسلمون بجهاته فرضا وفي قوله نفقته وللملتقط الاستقلال
بحفظ ماله في الاصح ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي قطعا

فصل اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار فحوها او اقربها يد كفار
صلحا او بعد ملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط وان وجد بدار كفار
كفار وان لم تشتمل منهم وان سكنها مسلم كثير وما حوله مسلم في الاصح وبحكم
باسلامه بالدار فاقرفي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وان انتصر على
الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام الصبي بعد سبع احرتين لا
يفرضان في لقيط احدهما الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق بحكم
مسلم فان بلغ ووصف كفرا ارتد ولو علق بين كافرين فاسلم احدهما حكم باسلامه
فان بلغ ووصف كفرا ارتد وفي قول كافر اصلي الدابة اذا سبي مسلم طفلا تبع
الناسي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح
ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح **فصل** اذا ادعى لقيط
رقه فهو حر الا ان يقيم احد بينة برقه وان اقر به لشخص فصدقه قبل ان لم يكن افراره
حرية والمذهب انه لا يشترط ان لا يتبوأ تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح
بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الاظهر
فلو اقر انه دين فاقر برق وفي يده مال يقضي منه ولو ادعى رقه من في يده بلا بينة
لم يقبل ولذا ادعاه الملتقط في الاظهر ولو رأينا صغيرا مميزا او عبدا في يد من
يستخدمه ولم نعرف استنادها الى التقاط حكمنا له بالرق فان بلغ وقال انا حر
لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة ومن اقام بينة برقه عمل بها ويشترط ان يشهد انه
يملك الملك وقيل يكفي مطلق الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولى
بتربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده وان استلحقته امرأة
لم يلحقها في الاصح او امتان لم تقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم تكن بينة عرض

تبيد تبلغ فان لم تكن قرائن او تعارضت وتعذر الوقف عنها او لحقه بهما صير
الى الاستيناب او بواحد فان تساويا فالقرعة ولو قافا ما يتبين منهما رضين

كتاب الجعالة

هو التزام عوض معلوم على عمل معلوم او مجهول يشق علمه من رد ابقه فلو
رد بلا اذن او اذن لشخص فرده غيره فلا شيء له ولو قال من رد عبدي زيد فله
كذا لم يستحقه الراد على الاجنبي وان قال من رد عبدي من رده فرده وكان كاذبا
لم يستحق عليه ولا على زيد لا يشترط قبول العامل وان جهله ويصح على عمل مجهول
وكذا معلوم في الاصح ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من رد ثوبه فله ثوب
او رضيعه فله العبد او الدار اجزه مثله ولو قال من مات راكبي فله كذا
فسد الجعل ولو اشترك اثنان في رده استركا في الجعل ولو قال من رد عبدي فله
نصفه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده استركا في الجعل ولو قال من رد عبدي
فله ثوب فرده اثنان فله ثوب بينهما ولو قال من رد عبدي فله ثوب فرده اثنان
فله ثوب لكل واحد ولا شيء للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل وان فسخ قبل الرد
او فسخ العامل بعد الرد فلا شيء له وان فسخ المالك بعد الرد فعليه اجرة المثل
في الاصح وللعامل ان يريد وينفسخ الجعل قبل الفراغ وفائدته بعد الشروع وجوب
اجرة المثل لدنياية الجعل ان تعذر الطريق او تعذر فلا شيء للعامل وان رده فليس له حبسه
لقبض الجعل ويستحق المالك اذا اشترط العمل او سعيه في رده فان اختلفا في قدر
الجعل تحالفا

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه بحسب ما يقتضيه نموه تبرز وضابا من ثلث الباقي ثم يقسم
الباقي بين الورثة **فلت** فان تعلق بعين التركة كحق كالزكاة
والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على مؤنة تجهيزه والله
اعلم واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاء فيرث المعتق العتيق
ولا عكس والرابع الاسلام فتوضع التركة لبيت المال ارثا اذا لم تكن
بالاسباب الثلاثة والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان
سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الامين الام والعم الامين الام وكذا
ابنه والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام
والجدة والاخت والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن
والزوج نصفا والنساء فالبيت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة
الذين يكثر احتمالهم من الصنفين والابوان والابن والبنت واحد الزوجين
ولو فقد واكثرهم فاصل المذهب ان لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اهل

الفرض كل المال لبيت المال وأمر المتاجرون اذا لم ينضبط امرهم بيت المال
بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما مضى من فروضهم بالبينة فان لم
يكونوا عرف الى ذوي الارحام وهم من سوى المذكورين من الاقارب وهم
عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد البنات وبنات الاخ
واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات
والاخوال والخالات والمدلون بهم **فصل** الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة زوج لم يحجبه زوجه ولد او ولد
ابن وبنت او بنت ابن او اخت لابوين او لاب منفردات والربع فرض زوج لزوجته
ولد او ولد ابن وزوجة ليشترك زوجها واحد منها والثمن فرضها مع احدهما
والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين او لاب
والثلث فرض امر ليشتركن فيها ولد او ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
وفرض اثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض
سبعة اب وحد لمنتها ولد او ولد ابن وام لمنتها ولد او ولد ابن واثنان من اخوة
واخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت او اخوات لاب مع اخت لابوين
ولواحد من ولد الام **فصل** الاب والابن لا يحجبهم احد وابن
الابن لا يحجبه الا ابن او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا من يسقط بنفسه وبين
الميت والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن ولا يحجبه هؤلاء واخ لابوين
ولام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن وابن اخ لابوين يحجبه بنو الاب وجد وابن
وابنه واخ لابوين ولاب ولا يحجبه هؤلاء وابن اخ لابوين والم لابوين يحجبه
هؤلاء وابن اخ لاب ولاب يحجبه هؤلاء وعم لابوين وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء
وعم لاب وللاب يحجبه هؤلاء وابن عم لابوين والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت
وللام والزوجة لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابنا وبنتان اذا لم يعصبها من يعصبها
والجدة للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب والام والقربى من كل جهة تحجب
البعدى منها والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام ابي
اب والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام الا الظهر والاخت من الجهات
كالاخ والاخوات الخلص لاب يحجبن ايضا اخا لابوين والعصبة كالمعتق وكل
عصبة يحجبه اصحاب فروض مستغرقة **فصل** الابن يسقط والاب
وكذا البنون وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات
فالمال لهم مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا وورثوا كاولاد الصلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقو حكمهم فصل فان كان مع ولد ابن الصلب ذكر حجب اولاد الابن والا فان كان
بالصلب بنت فاكثر فلها النصف وللباقي تؤيد لابن الذكور او الذكور والاناث فان لم
يكن الا بنت واحدة فلها النصف وان كان للصلب بنتان فصاعدا احرزن
الثلثين والباقي تؤيد لابن الذكور او الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص الا ان
يكون سفلهن ذكور فيعصبهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن
مع اولاد الصلب وكذا شأن المنازل واما يعصب الذكر النازل من في درجته
ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شيء من الثلثين **فصل** الاب يرث
بالفرض اذا كان معه ابن او ابن ابن ويعصب اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وبهما اذا كان
بنت او بنت ابن له السدس فرضا والباقي تعصيبا فرضها بالعصوبة وللام الثلث او
السدس مع الحاجبين الساقط فرض الفروض ولها في مسئلتي زوج او زوجة وابوين ثلث
ما يبقى بعد الزوج او الزوجة والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد
لا يسقطهم اذا كانوا لابوين او لاب والاب يسقط الجد بنفسه ولا يسقطها الجد والاب
في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يرد لها الجد
والجدة السدس وكذا الجدات وترث منهن ام الام وامها لها المدليات بالاناث كام
ام الاب وامها لها كذلك وكذا ام ابي الاب وام الاجداد فوقه وامها تهن
على المشهور وضابطه كل جدة ادلت بمحض اناث او ذكور او اناث الى مذكور
ترث ومن ادلت بذكر بين اثنين فلا **فصل** الاخوة والاخوات
لابوين اذا انفردوا ورثوا كاولاد الصلب وكذا اذا كانوا لاب الا في المشركة
وهم زوج وام وولد او ولد ابن واخ لابوين فيشاركه الاخ ولدي الام في الثلث ولو كان
بدل الاخ اخ لاب سقط ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع اولاد الصلب واولاد ابنه
الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل والاخت لا يعصبها الا اخوها
وللواحدة من الاخوة والاخوات لام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث سواء ذكورهم
واناثهم والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة
فيسقط اخت لابوين مع البنت الاخوات لاب وسواء الاخوة لابوين او لاب كل
يسهم كبنيه اجتماعا وانفرادا الكثر يخالف يعولهم فانهم لا يردون الا الى السدس
ولا يرثون مع الجد الا في المشركة والعم لابوين او لاب كالاخ من الجهتين اجماعا
وانفرادا وكذا قياس سائر العصبة النسب والعصبة من يدلي له بهم
مقدر من المجمع على توريثهم فترث المال وما فضل بعد الفروض **فصل**
من لا عصبة له ينسب وله معتق فماله او الفاضل عن الفروض له رجلا كان

او امراة فان لم يكن فلعصبته بنسب المعصبين بالغيهم لا بسهم واخته
وزوجها كزوج بسهرة الشبلا لاظهار اخا المعتق وان اجتمع بعد زمان
على جده فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث امراة ولا
الا معتقها او مسميا اليه بنشاو ولاء [illegible] اجمع جد واخوة
واخوان لاتوين او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال
ومقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقي للهم وان كان له الاكثر من سدس الجملة
وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يسمى لبنين وامرة وزوج فيعرض له سدس وبراد
في العول وقد ينفى وزوج وسدس لبنين وزوج فيعرض له وتعال وقد ينفى سدس
لبنين وام فيفوز به الجد ولتسقط الاخوة في هذه الاحوال ولو كان مع الجد
اخوة واخوات لاتوين ولاب فحكم الجد ما سنق وبعد اولاد لاتوين عليه اولاد
الاب في الفيئة فاذا اخذ حصته فان كانوا اولاد لاتوين دكرا فالباقي للهم
وسقط اولاد الاب والا فاخذ الواحدة الى النصف والبنتان وصاعدا الى
الثلثين ولا ينفصل عن الثلثين بنى وقد ينفصل عن النصف فيكون لاولاد الاب
والجدع الاخوات كاخ ولا يعرض له معه الا بنى الا كدرية وهي زوج وام
وجد واخت لاتوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت
نصف فتعول لتربيع احد والاخت نصيبها الا ثنا له الثلثان **فصل**
لا يتوارث مسلم وكافر ولا ترث مرتد ولا يورث وترث الكافر الكافر وان اختلف
ملتها لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد
ان من بعضه حر يورث ولا قائل وقيل ان لم يتمحض ورث ولو مات متوارثان
بغرق او في هدم معا او جهل استبقها لم يتوارثا ومال كل لباقي ورثته ومن
اسر او فقد وانقطع خبر نزل ماله حتى يغلب موته او تمضي مدة يغلب
على الظن انه لا يعيش فوقها فتجتهد القاضي في حكم موته فتوريث ماله من
ورثته وقت الحكم ولو مات من مورثه المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضر
بالاسوء ولو خلف حملا يرث او قدرنا حمل بالاحوط في حقه وحق غيره فان
انفصل حيا الوقف يعلم وجوده عند الموت ورث والا بان انه ان لم يكن وارث
سوى الحمل او كان مورث يحجبه وقف المال وان كان مما لا يحجبه وله مقدر اعطيه
عايلا ان امكن كزوج لزوجة حامل وابوين لها ثمن وهما سدسان عايلان وان
لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا وقبل الا قل الحمل اربعة فيعطون اليقين
والحنثى المشكل اذا لم يختلف ارثه كولد ام ومعتوق ذلك والا فيعمل بالتيقن

في حقه ثم عبد ووقف المشكوك فيه حتى يتبين ومن اجتمع فيه حقان فرض
وتعصيب زوج ومولى او ان عمر ورثت به [illegible] فلو وجد في
تركة المجوسي او السفه سد هي اخت ورثت بالبنوة وقيل بها والله اعلم ولو اشترك
اخ في خمسة عصوبته وزاد احدهم بقرابة اخرى كابني عم احدهم اخ لام
فله السدس والباقي بينهما فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء
وقيل يختص به اخ ومن اجتمع فيه حقان فرض ورث بما فوقهما فقط والقوة بان
يحجب احدهما الاخر او لا يحجب وتكون فارضيا فالاول كبنت هي اخت لام مات
عن بنت هي اخت لابوين او لاب وبنت بنت والثاني كام هي اخت لاب بان بطابنته
فلبنت بنت والثالثة كام هي اخت بان بطابنها هذه البنت الثانية فلبنت ولد فالاولى
لام بنوة واخته **فصل** اذا كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية
ان تجمعوا ذكورا او اناثا واذا اجتمع الصنفان قدر كل ذكر بانثيين وعدد رؤوس المسئولة
عليهم اصل المسئلة وان كان فيهم ذو فرض او ذوا فرض منهما ثلثين فالمسئلة من
مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع اربعة والسدس
ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما فاصل
المسئلة اكثرهما كسدس وثلث وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل
المسئلة كسدس وثمن فالاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل
الاصل كثلث وربع الاصل اثنا عشر فالاصول ستة اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون والذي تعول منها الستة الى سبعة كزوج
واختين والى ثمانية كهو وام والى تسعة كهو واخ لام والى عشرة كهو واخ لام
والاثنا عشر الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين والى خمسة عشر كهو واخ لام
وستة عشر كهو واخ لام والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين لبنتين وابوين
وزوجة واذا تماثل العددان فذلك وان اختلفا وفي الاكثر بالاقل مرتين فاكثر
كثلاثة مع ستة او تسعة فان لم يفنها الاعدد ثالث متوافقا فان بحزئه
كاربعة وستة بالنصف وان لم يفنها الا واحد تباينا كثلاثة واربعة فالمتداخلان
متوافقان والاعلى **فرع** اذا عرفت اصلها وانقسمت السهام عليهم فذلك
وان انكسرت على صنف قوبلت بعدده فان تباينا ضربت عدده في المسئلة بعولها ان
عالت وان توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه وان انكسرت على صنفين
قوبلت بهما وكل صنف بعدده فان توافقا رد الصنف الى وفقه والا تركت بحالها
تماثل عدد الرؤوس ضربت احدهما في اصل المسئلة بعولها وان تداخلا ضربت اكثرهما

وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في المسئلة وان تباينا ضرب احدهما
في الاخر ثم الحاصل في المسئلة فما بلغ صحت منه ويقاس على هذا الانكسار على ثلثة
اصناف واربعة ولا يزيد الكسر على ذلك فاذا اردت معرفة نصيب كل صنف من
مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من اصل المسئلة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه
ثم تقسمه على عدد الصنف **فرع** مات عن ورثة فمات احدهم قبل
القسمة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل
كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين كاخوة واخوات او بنين وبنات مات
بعضهم عن الباقين وان لم ينحصر ارثه في الباقين
او انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثاني ثم ان انقسم
نصيب الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذاك والا فان كان بينهما موافقة ضرب
وفق مسئلته في مسئلة الاول والا كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شي من
الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في نصيب
الثاني من الاولى او في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق

كتاب الوصايا

تصح وصية
كل مكلف حر وان كان كافرا وكذا محجور عليه لسفه على المذهب لا مجنون
ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات صحت
واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط
ان يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها بان
انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فاكثر والمراة فراش زوج
او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين فكذلك
او لدونه استحق في الاظهر وان اوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فان
عتق قبل موت الموصي فله وان عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية بم تملك
وان اوصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة وان قال ليصرف في علفها
فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا ان اطلق في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه
ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح وقاتل في الاظهر ولوارث في الاظهر ان
اجاز باقي الورثة ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في
كونه وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين هي
قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله
حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا بثمرة او حمل سيحدثان في الاصح

وبما يحل الانتفاع به من النجاسة ككلب معلم وزبل وخمر محترمة
ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي احدها فان لم يكن له كلب لغت ولو كان له
مال وكلاب ووصى بها او ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت وقل المال ولو
اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج حملت على الثاني
ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان صلح لحرب او حجيج **فصل** ينبغي
ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله فان زاد ورد الوارث بطلت في الزائد وان
اجاز فاجازته تنفيذ وفي قول عطية مبتداة والوصية بالزيادة لغو
ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث ايضا عتق
علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وابراء واذا اجتمع تبرعات متعلقة
بالموت وعجز الثلث فان تمحض العتق اقرع او غيره قسط الثلث او هو وغيره قسط
بالقيمة وفي قول يقدم العتق او منجزة قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث فان
وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع اقرع في العتق وقسط في غيره
وان اختلف وتصرف وكلا فان لم يكن فيها عتق قسط وان كان قسط وفي قول يقدم
العتق ولو كان له عبد فقط فقال ان اعتقت غانما فسالم
حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصى بعين حاضرة هي ثلث
ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط على
التصرف في الثلث ايضا **فصل** اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ
تبرع زاد على الثلث فان برا نفذ وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجاة
نفذ والا فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين ومن
المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متواتر ودق وابتداء فالج
وخروج الطعام غير مستحيل او كان يخرج بشدة ووجع او ومعه دم وحمى
مطبقة او غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار اعتادوا قتل
الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص او رجم واضطراب ريح
وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة
وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او جعلته
له او هو له بعد موتي فلو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول هو له من
مالي فيكون وصية وتنعقد بكناية والكتابة كناية وان اوصى لغير معين
كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا
رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصى له قبله

شبكة الألوكة www.alukah.net

تطلت او قتل فبقبل وارثه وعمل عملك الموصى له موت الموصى او بجنونه
او موته وقف فان قتل بانه ملك بالموت والا بان للوارث اقوال اظهرها الثالث
وعليها متى اثمرة وكسب عبد تحصلا بين الموت والقبول وتعقبه وقطرته
ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده **فصل**
اوصى بشاة نسل وصغير الحثه وكبيرها سليمة ومعيبة صغانا وسمنا اوكذا
ذكر في الايجاب لا تحلة وعناق في الايجاب ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له
لغت وان قال من ما لي اشتروا له والجمل والناقة بنتا ولبون الحقاني والعراب
لا احدها الاخر والايجاب تنا ولبون تعبر ما قة لا بقرة ثورا او الثور للذكر والمذهب
حمل الدابة على فرس وبغل وحمار وبنتا ولد الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا
وعلوقها وقبل اذا اوصى باعتاق عبد وجب المجزى كفارة ولو اوصى باحد تبيقيه
فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق رقاب فثلاث
فان عجز ثلثه تعين فالمذهب انه لا يشترى شقص بل يستدان به فان فضل عن
الدين شيء فللورثة ولو قال ثلثي للفقراء اشترى بقطر ولو وصى بحملها فانت
بتولدين فلهما او حي وميت فحمله للحي في الايجاب ولو قال ان كان في حملك ذكرا او قال
التي في بطنك لذا فولدتهما لغت ولو قال ان كان في بطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر
او ولدت ذكرا فالايجاب صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو وصى لجيرانه
فلا يتعين دار بل كل جار في العرف والمحاب علوم الشرع من تعبر وحدث وفقه
لا مقرى وأديب ومعبر وطبيب ولذا مطلقا عند الاكثرين وتدخل في وصية
الفقراء المساكين وعكسه ولو خصهما بثلث يصفين واقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل
او لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه اقل متمول
لكن لا يجزم او لجمع معين غير محصور كالعلوية صحح في الاظهر وله الاقتصار
على ثلثة او لاقارب زيد دخل كل قرابة وان بعدت الا اصلا وفرعا في الاصح ولا
تدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح والعبرة باقرب جد ينسب اليه
زيد وبعد اولاده بنسبة وتدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع والاصح
تقدم ابن على اب واخ على جد ولا يرجح بذكورة وورثة بل يتسوى الاب
والام والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن الابن ولو اوصى لاقاربه
لم تدخل ورثته في الاصح **فصل** يصح تمليك منافع عبد ودار وغلة
حائموت ويملك الموصى له منفعة العبد واكسابه المعتادة وكذا ثمرها في
الاصح لا ولدها في الاصح بل هو كالام منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه

وعليه نفقته واوصى بمنفعته مدة كذا ابدا في الاصح وتبعه ان لم يؤبد كالمنتا
وان اطلق فالاصح انه يصح تبعه للموصى له دون غيره وانه يعتبر قيمه العبد كلها
من الثلث اذا اوصى بمنفعته ابدا واذا اوصى بها مدة فمات بمنفعته ثم مسلوبها
تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث ويصح بحج تطوع في الاظهر ويحج من بلده
او الميقات كما قيد وان اطلق فمن الميقات في الاصح وبحجة الاسلام من تراس
المال فان اوصى بها من تراس المال او الثلث عمل به وان اطلق الوصية بها فمن
تراس المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات وللاجنبي ان يحج عن الميت بغير اذنه
في الاصح ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي كفارة مرتبة ويطعم ويكسو
في المخترع والاصح انه يعتق ايضا وارثه الاداء من ماله اذا لم يكن تركة وانه
يقع لو تبرع اجنبي بطعام او كسوة لا اعتاق في الاصح وينفع الميت صدقة ودعاء
من وارث واجنبي **فصل** له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله
نقضت الوصية او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او هذا الوارثي وبتبع واعتاق
واعدا وكذا هبة او رهن مع قبض وكذا دونه في الاصح وبوصية بعض الصور
وكذا بكتابة عبده وعرضه عليه في الاصح وخلط حنطة معينة رجوع ولو وصى
بصاع من صبرة خلطها باجود منها رجوع او بمثلها فلا وكذا باردا في الاصح
وبخمر خيطه وصى بها وبدارها وعجز دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب
قميصا وقباء وغراس في عرصة رجوع **فصل** يشترط الايصاء بقضاء
الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال ويشترط الوصي تكليف وحرية
وعدالة وهداية الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي
الذمي لا بصغير في الاصح ولا يشترط الذكورة وامر الاطفال او لمن غيرها
ويعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الاصح لا الامام الاعظم وتصح
الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية بزكي حر مكلف ويشترط في امر
الاطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم ويصير لوصي ايضا فاذا ذفه جاز
في الاظهر ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني فمات وقد مر بلد فاذا بلغ او فقد
فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية ولا الايصاء بر
طفل وبنت ولقيطه اوصيت اليك او فوضت وعزلوا وعزل فيه الموقيت
والتعليق ويشترط بيان ما يوصى فيه فاذا اقتصر على اوصيت اليك فالقبول
ولا يصح في حياته في الاصح ولو وصى لاثنين لم ينفرد احدهما الا ان صرح به او لوصي
والوصي العزل متى شاء واذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق فعليه صدق الوصي

او وديعة اليه بعد البلوغ ضد الولد كتاب الوديعة

الوديعة من عجز عن حفظها خير عليه فيولها ومن قدر بامر شرع بامانه نفسه كره فان نوى الخيانة وشرطها شرط موكل ووكيل ويشترط صيغة الموضع كاستودعتك هذا او استحفظتك او اتبتك في حيطه والاصح انه لا يشترط القبول لعطا وبكفي القبض ولو اودع صبيا او مجنونا ما لا لم يقبله فان قبله ضمن ولو اودع صبيا ما لا فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح والجحود عليه نسيه كصبي وتزيغ بموت المودع او المودع وجنونه واغمائه ولها الاسترداد والرد كل وقت وان طلها الامانة وقد يصير متضمنة بقوله ارض منها او بودع غيره بلا اذن ولا عذر فيضمن وقيل اذا اودع القاضي لم يضمن واذا لم يتزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او يضعها في حرزه انه مشترك واذا اراد سفرا فليرد الى المالك او وكيله فان تعذرها فالقاضي فان تعذر فامين فان رد فيها بموضع وسافر ضمن فان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح ولو سافر بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عن دفعها اليه كما سبق والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذار كالسفر واذا مرض مخوفا فليردها الى المالك او وكيله والا فالحاكم او امين يوصي بها فان لم يفعل ضمن الا اذا لم يمكن بان مات فجاة ومنها اذا نقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز ضمن والا فلا ومنها ان لا يدع متلفا لها فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن فان نفاه عنه فلا على الصحيح فان اعطاه المالك علفا عليها بنفسه والا فيرفعه او وكيله فان تعذرا فالحاكم ولو تعنتها مع من لسبقها لم يضمن في الاصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها ان يعدل عن الحفظ المامور وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ازرعه على الصدوق مر قدروا نكسر وتلف ما فيه ضمن وان تلف بعض فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تغسل عليه فغلس فاغتلها ولو قال اربط الدرام في كمك فاسكها في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم او نسيان ضمن او باخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو اعطاه دراهم ما لسوق ولم يتبن كيفية الحفظ فربطها في كمه واسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن وان اسكها بيده لم يضمن اذا خذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة او نوم وان قال احفظها في البيت فليحمل اليه ويحوزها فيه فان اخر بلا عذر ضمن ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها سارقا او يشهد لها ظالما لو اكرهه ظالم حتى سلمها اليه فيقال لم تضمنه والاصح لم يضمن ومنها ان ينتفع بها بان يلبس او تركب خيانة او باخذ الثوب ليلبسه او الدراهم لينفقها فيضمن ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله ولم يتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين لم يضمن في الاصح ومتى صارت مضمونة باستفاع وغيره لم يزل الخيانة لم تبرا فان احوج له المالك استيفاء لم يبرا في الاصح ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها فان اخر بلا عذر ضمن وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا او ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه وان ذكر ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان جهل طولب ببينة ثم تحلف على التلف به وان ادعى رده على من ايتمنه صدق بيمينه او على غير كوارثه او ادعى وارث المودع الرد على المالك او ودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب ببينة وجحودها بعد طلب المالك ضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء ما حصل من الكفار بلا قتال كجزية وعشر تجارهم وما تخلوا عنه خوفا وما لم يرتد قتلى او مات وذمي مات بلا وارث فيخمس وخمسه خمسة احدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاء والعلماء بقدم الاهم والباقي لذوي القربى وهم بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والغني وبفضل الذكر كالارث والثالث اليتامى وهو صغير لا ابله ويشترط فقره على المشهور والرابع والخامس المساكين وابن السبيل ويقدم الاسناف الاربعة المتاخر وقيل يعم بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد بتصنع الامام لهم دواوين وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد بينهم وعياله وما يليق به فيعطيه كفايتهم وبقدم في ابتداء الامر والاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة وبقدم منهم بنو هاشم والمطلب ثم من تعبد ثم من تزوج الى من تعبده العرب ثم سائر العرب ثم العجم ولا نسب في الدواوين عربي ولا عامي ولا امرأة بل للعزو ولو ترض بعضهم وحط وزيد حقه اعطي فان لم يرجع فالاظهر انه يعطى وكذا وجه واولاد الامات يعطى لزوجة حتى تتزوج والاولاد حتى يستغلوا فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور والقضاء والسلاح والكراع هذا حكم مستقول الفيء واما عقاره فالمذهب انه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك

فصل الغنيمة

ما حصل من كفار بقتال وهو ثياب الصيل والخيل والدواب والاثاث والحرب

يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه **قلت** الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء والله اعلم وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يتشوق عليه الصبر استحب والا فلا

كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج اليه بعد اهبته فان فقدها استحب تركه وكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره اذ فقد الاهبة والا فلا لكثرة العبادة افضل **قلت** فان لم تتبعد فالنكاح افضل الا لمحتاج فان وجد الاهبة وبه علة كقرم او مرض دائم او تعنين كره والله اعلم ويستحب تسرية بكر بسيبة ليست قرابة قريبة واذا اقتصد نكاحها نظره اليها قبل الخطبة وان لم ترتاذن وله تكرير نظر ولا ينظر غير الوجه والكفين وحرم نظر محل يتالم المعزور حرة كبيرة اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين سرته وركبته ومحل ما يتواه وقيل ما تبدو في المهنة فقط والامة محل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرته وركبته والى صغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح كالمحرم وان المراهق كالبالغ ومحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرته وركبته وحرم نظر امرد لشهوة **قلت** وكذا بغيرها في الاصح المنصوص والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم والمراد مع المراة كرجل ورجل والاصح تحريم نظر وجهها الى مثله وجواز نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة **قلت** الاصح التحريم سرا لهو اليها والله اعلم وحرم نظرها الى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس وبالحان لعصد وحجامة وعلاج **قلت** وتباح النظر لما مله وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله اعلم وللزوج النظر الى كل بدنها

فصل خطب خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية وعلى تعريض في عدة وفاة وكذا لبائنة الاظهر وحرم خطبة على خطبة مزوج باجابته الاباذنه فان لم يجب ولم يرد لم يحرم الاظهر ومن استشير فخاطب كمساومة به بعدق ويستحب تقدير خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولخطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم صح النكاح على الصحيح بل يستحب لك **قلت** الصحيح لا يستحب فان ظاهر الدليل الصحيح

فصل انما ينعقد النكاح بايجاب وقبول وهو زوجتك او انكحتك وقبول ما يتولد الزوج زوجتها او انكحتها وقبلت نكاحها او تزويجها ويصح تقدير لفظ الزوج على الولي

ولا ينعقد الا بلفظ الزوج او الانكاح وبصح بالعجمية في الاصح لاجزاية فظها وقوله زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على الاظهر ولو قال زوجني فقال زوجتك او قال الولي زوجها فقال تزوجتها لم يصح ولا يصح تعليقه ولو بشرط يولد فقال ان كان ابني فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب صحة ذلك لا تعليقه ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها على ان تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع صداقا فالاصح الصحة ولو تبرعا والاصح جعل البضع صداقا فتجب اجرة مثل الاصح ولا يصح الا بعضة شاهدين شرطها حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الاعمى وجه والاصح انعقاده بابني الزوجين وعدوتهما وينعقد بمستورى العدالة على الصحيح لا مستوري والاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد بنا طل على المذهب وانما بثبت بينة او اقرار الزوجين ولا اثر لعود الشاهد من كافر فاسقين ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما وعليه بعض المهر ان لم يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد على رضى المراة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط

فصل لا تزوج امراة نفسها باذن ولا غيرها بوكالة ولا تتوكل نكاحا لاحد والولي في نكاح بلا ولي توجب مهر المثل لا الحد وتقبل اقرار الولي بالنكاح ان استمر بالافشاء لا فلا وتقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب استيذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه وسواء زالت البكارة حلالا او حراما ولا اثر لزوالها بلا وطي كشطة في الاصح وتزوج حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج صغيرة بحال وتزويج الثيب البالغ بصريح الاذن وفي البكر سكوتها في الاصح والمعتق والسلطان كالاخ واحق الاولياء الاب ثم الجد ثم ابن ثم اخ لابوين ثم لاب ثم ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالارث ويقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر ولا يزوج ابن بنوة فان كان زانيا او معتقا او قاتلا زوج به فان لم يوجد لثيب زوج المعتق ثم عصبته كالارث ويزوج عتيقة المراة من زوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح فاذا ماتت زوج موليها لا فاذ فقد المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا يزوج اذا عضل الاقرب والمعتق وانما يصير العضل اذا دعت بالغة عاقلة الكفو واستنع ولو عينت كفوا واداه الابعد فله ذلك في الاصح

فصل لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بصرا او خيلا ولذا محجور عليه بسفه على المذهب ومتى كان الاقرب متصفا بهذه الصفات فالولاية للابعد والاصح ان كان لا يدوم غالبا انتظر افاقته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كان بعد وفرابا ما اشترط وقيل الولاية لا تعقد ولا تعدح العصبة الاجبر والولاية لما بقي على المذهب وعلى الكافرة الكافرين واحرارا احدا العاقدين او الزاجة بمنع صحة النكاح ولا يفعل الولاية لا بعد في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد

فلت ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله اعلم

ولو عاد الاقرب الى مرتبتين زوج السلطان ودونها لا يزوج الا باذنه في الاصح وللمجبر الموكلة الزوج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر وعاط الوكل فلا يزوج غير كفو وغير المجبر اذا قالت له وكل وكيلا ان شئته فلا وان قالت زوجني فله التوكيل في الاصح ولو وكل قبل استيذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكل الولي زوجت بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكلته قبلت نكاحها له ويلزم المجبر زوج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير ويلزم المجبر وغير اذا تعينت حاجة مليئ الزوج فان لم تتعين كاخوة فسألت بعضهم لزمه الاجابة في الاصح واذا اجتمع اولياء في درجة استحب ان يزوجها افقههم واسنهم برضا هم فان تشاحوا اقرع فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم زيدا والاخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا او جهل السبق فباطلان ولذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم اشتبه وجب البيان حتى يتبين فان ادعى كل زوج علمها بسبقه شمعت دعواها بنا على الجديد وهو قول اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت واذا اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وتماع دعوى الاخير وتحلف له بنئ على القولين يتبين فالد هذا البند بل لغرو هل يغرم لغرم واذا لزم فتعذر ولو تولى طرفي عقد في تزوج بنت ابنه بابن ابنه الاخر صح في الاخر ولا يزوج ابن الم نفسه بل يزوجه ابن عمر في درجته فان تعذر فالقاضي ولو اراد القاضي نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة او خليفته وكما لا يجوز لواحد بولاية الطرفين لا يجوز ان يوكل او كيلا في احدهما او وكيلين فيهما في الاصح

فصل زوجها الولي غير كفو برضاها او بعض الاولياء الستوين برضاها دون رضى الباقين صح ولو زوجها الابعد برضاها فللبعد اعتراض لو زوجها احدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح وظهر النسخ ومجرى القولين في تزويج الاب بكرا صغيرة او بالغة غير كفو بغير رضاها فعلى الاظهر باطل وفي الاخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت ولو ولت منزلا اولى لها ان يزوجها السلطان بغير كفو فعلى لم يصح في الاصح وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفوا الحرة والعتيق ليس كفوا الحرة اصلية ونسب فالمولى ليس كفوا العربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لها

ولا صح اعتبار اليسار في الاصح كالحرف وقيل فالبز فاين كفو عفيفة وحرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفوا رفيعة كحائك وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفوا بنت خياط ولا حياط بنت تاجر او بزاز ولا هما بنت عالم وقاض والاصح ان نسبا رفيعا يعتبر وان تعلق الخصال لا تقابل بعضها ويلزم له تزويج ابنه الصغير مع ولد امتعينة على المذهب ويجوز تزويج لا تكافئه تباعي الخصال في الاصح

فصل لا تزوج مجنون صغير ولد اكبير الا لحاجة نواحية وله تزويج صغير عاقل اكبر من اجارة وتزويج المجنونة ابا واحد اذا ظهرت مصلحة ولا تشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب وبكر فان لم تكن اب واحد لم تزوج في صغيرها فان بلغت زوجها السلطاني في الاصح للحاجة لا للمصلحة في الاصح ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل نكح باذن وليه او يتسلل له الولي فان اذن وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او اقل فان زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من النقد الذي ولو قال انكح بالف ولم يعين امرأة نكح بالا من الاف ومهر مثلها ولو اطلق الاذن فالاصح صحيحة ونكح بمهر المثل من نقد يليق به فان قال وليه اشترط اذنه في الاصح وعين مهر المثل فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فاذن وطي لزمه مهر مثل وقيل اقل متمول ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه ودون النكاح في تبسيه لا بمباعه ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل وباذنه صحيح وله طلاق الاذن وله بعيده بامرأة او قبيلة او تلدو لا يعدل عما اذن فيه في الاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته على ما مضى كانت فاظلت لزمتها تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه واذا زوجها فالاصح انه يملك لا بالولاية يزوج مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتبه ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج امته في الاصح

باب ما يحرم من النكاح

يحرم الامهات وكل من ولدتك او ولدت من ولدك فهن امك والبنات وكل من ولدتها او ولدت من ولدها فبنتك **قلت** والمخلوقة من مائه تحرم عليه وتحرم على المرأة ولدها من زنا والله اعلم والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اختا نثى ولدك فخالتك ويحرم مرضعة السبع بارضاع ايضا وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او من ولدك او ولدت من مرضعتك او ذا لبنها فام ترضاع وفحل لباقي ولا يحرم عليك من ارضعت احاك او ما فلتك او ام مرضعتك ولدك وبنتها ولا اختا خيك بنت

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا رضاع وهما حنا اجنبك لابنك لامه وعكسه وتحرم زوجة من ولدت او ولدك بنسب او رضاع وايهمات زوجتك بنتها وكذا بناتها ان دخلت بها وبن وطئ امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قبل او حقها لا المزنى بها ولبست مباشرة لشهوة كوطئ في الاظهر ولو اختلطت محرم بمنتوة فرمة لبنت بكل منهن لا بخصوصات ولو طرأ مؤبد محرم على نكاح قطعه كوطئ زوجة ابنه او ابنه بشبهة وتحرم زوجة المراة واختها او عمتها او خالتها برضاع او نسب فان جمع بعقد بطل او مرتبا فالثاني وبن حرم جمعها في نكاح حرم في الوطئ بملك ولا بملكها فان وطئ واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بتبيع او نكاح او كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح ولو ملكها ثم تزوج اختها او عتقت حلت المملوكة دونها وللعبد امرأتان وللحر اربع فقط فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية واذا طلق الحر ثلاثا او العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته او قدرها بشرط الانتشار وصحة النكاح ولو نه يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح بشرط اذا وطئ طلق او بانت او فلا نكاح بطل في الطلق قول فصل لا يملك من يملكها او بعضها ولو تملك زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا يملك من يملكه او بعضه ولا الحرة امة غيره الا بشروط الا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قبل ولا غير صالحة وان يعجز عن حرة تصلح قبل او لا تصلح ولو قدر على غاشية خاف منه ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها او خاف زنا مدته ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر المثل فالاصح حل امة في الاولى دون الثانية وان خاف زنا فلو امكنه تسر ولا خوف في الاصح واسلامها وبحل الحر وعبد كل بين امة كتابية على الصحيح لا تعبد مسلم على المشهور ومن بعضها رقيق لزمته ولو نكح حرة امة بشرطه بزا يسر او نكح حرة لم تفسخ الامة ولو جمع مرتبا بحل له امة حرة وامة تعتد تحل الامة لا الحرة في الاظهر فصل يحرم نكاح مزلا كتابي لها فاسقة عجمية ولا كتابية كتركي حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية او نصرانية لا ممسكة بالربا وغيره فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل كمن قبل نسخه والكتابية المملوكة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل خمر وثياب وكذا اجنابة وترك اكل خنزير في الاظهر وتجبر هي وسيلة على غسل ما يحمر من اعضائها ومحرم متولد بين وثني وكتابية وكذا عكسه في لا اظهر

ولو خالط المسلمة اليهود والصابئون النصارى في اصل دينهم حرمن والا فلا ولو تهود نصراني او عكسه لم يقر في الاظهر فان كانا سكرانين فكردة مسلم ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول او دينه الاول ولو تزوج مجبر وقلنا بقبل القولان ولو تهود وثني او تنصر لم يقر وتتعين الاسلام كمسلم ارتد ولا على مرتدة لا حد ولو ارتد زوجان او احدهما قبل دخول بحرمت الفرقة او بعده وقفت فان جمعتهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فالفرقة من الردة ويحرم الوطئ في التوقف والاصح

باب نكاح المشرك

اسلم كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحها او وثنية او مجوسية فعلقت قبل دخول بحرمت الفرقة او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه ولو اسلمت واصر تحاسبه ولو اسلما معا دام النكاح والمعية باخر اللفظ وحيث ادمنا لا يضر مقارنة العقد لفساده هو وما بعد الاسلام وكتابيات تحل له الا وان بقي المسلم فلا نكاح يبقى على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة هي بقضية فيه الاسلام وموقوف ان اعتقدوه مؤبدا وكذا الوثنية ان اسلام عدة شبهة على المذهب لا نكاح محرم ولو اسلم وتحته اختان او محرم ثم اسلمت وهو محرم فان على المذهب ولو نكح حرة وامة واسلما بقيت الحرة وان وقعت الامة على المذهب ونكاح الكتابي صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقبل اسلم وقريبتنا تحته والا فلا على الصحيح لو طلق بلا ثم اسلما لم تحل الا بمحلل ومن قرروا قبلها المجوسي الصحيح وامها العاسد محرم فان فسخته قبل الاسلام فلا شئ لها والا فمهر مثل وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل ومن اسلمت بسلام تعتد دخول قبلها المجوسي الصحيح ارضع نكاحه مهر والا مهر مثل او قبله وصح فان كان الاسلام باسلامها فلا شئ لها او باسلامه فنصف مسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو تزوج البنادي وسلم وجب الحد او ذميان وجب في الاظهر وتقوم على ما تعتقد لو اسلما وبطلا ما لا يقر فصل اسلم وتحته اكثر من اربع يتوقف واسلمن معه او في العدة او كتابيات لزمه اختيار اربع ويندفع من زاد وان اسلم معه قبل دخول او في العدة او بع فقط تعين ولو اسلم وتحته امة وبتها كتابيتان او اسلمتا فان دخل بهما حرمتا ابدا او لا بواحدة تعينت البنت وفي قول تخير وبالبنت تعينت او بالام حرمتا ابدا وفي قول تبقى الام او وتحته امة اسلمت معه او في العدة امر ان حلت له الامة وان خلفت قبل دخول بحرمت الفرقة او اما واسلمن معه او في العدة اختار امة لو حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن والا اندفعن او حرة وامة واسلمن معه او في العدة تعينت واندفعن وان اصرت وانقضت عدتها اختار امة ولو اسلمت

وعتقن تر اسلمن في العدة فكواحدة تحتنا اربعا والاختيار احرار او قرون
كاحد او مشكك او ابتدئ والطلاق اختيار لا الظهار والايلاء لا يصح
بتعليق اختيار ولا فسخ ولو حضر الاختيار خمس اذن فسخ من زاد وعليه البعض ونفقتهن
حتى يختار فان ترك الاختيار حبسه وان مات قبله اعتدت حامل به وذات اشهر وغير
مدخول بها باربعة اشهر وعشر وذات الاقراء بالاقل الاقراء واربعة اشهر وعشر
ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن **فصل** اسلما معا استمرت النفقة
ولو اسلم واصرت حتى انقضت العدة فلا وان اسلمت فيها لم تستحق لمدة التحلل في
الجديد ولو اسلمن اولا فاسلم في العدة او اصرت فلها نفقة العدة على الصحيح وان
ارتدت فلا نفقة وان اسلمت في العدة وان ارتد فلها نفقة العدة **باب**

• الخيار والاعتاق بنكاح العبد •

وحد احد الزوجين بالاخر جنونا او خذاما او برصا او وجدها رتقا او قرنا او وجدته
عنينا او مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقبل ان وجدته مثل عنته فلا ولو وجد
خنثى اصحا فلا في الاظهر ولو حدث به عيب تخيرت الاعتة بعد دخول او لها تخير
في الجديد ولا خيار لولي حادث ولذا بمهار من جب وعنة وتخير بمهار من جنون ولذا
جذام وترصع الاصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده
الاصح انه يجب مهر مثل ان فسخ بمهار او عادت بزنا العقد والوطئ جهله الواطئ
والمسمى ان حدث بعد وطئ ولو اتفسخ ردته بعد وطئ فالمسمى ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر
على غرم في الجديد وليشترط في العنة رفع الى الحاكم وكذا اسر والعيوب في الاصح
وتثبت العنة باقراره وبينة على اقراره ولذا يمينها بعد نكوله في الاصح واذا ثبتت
ضرب القاضي له سنة بطلبها فاذا مضت دعته اليه فان قال وطئت حلف فان
نكل حلفت فان حلفت او اقر استقلت بالفسخ وقيل يحتاج الى اذن القاضي فيفسخ ولو
اعترفت او رضيت وحبست في المدة لم يحسب ولو رضيت بعدها بيوم بطل حقها
ولذا لو اجلته على الصحيح ولو نكح وشرط فيها اسلاما وفي احدهما نسب او حرية
او غيرها فاخلف فالاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا تما شرط فلا خيار وان بان
دونه فلها الخيار وكذا له في الاصح ولو ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية
او امة وهي محل له فلا خيار في الاظهر ولو اذنت في تزوجها بمن ظنته كفوا فبان فاسقه
او دنيا نسبه وحرفه فلا خيار لها **قلت** ولو بان معيبا او عبدا
فلها الخيار والله اعلم ومتى فسخ سقط المهر والرجوع به على الغار ما سيأتي في
العيب والمعسر بغرور ان العقد ولو غر بحرية امة وسخنا دفالولد قبل العالم

حر وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على الغار والمغرور بالحرية لا يتصور من
سيدها تزويج وكيله او وليها فان كان منها تعلق الغرور بدينها ولو انفصل الولد
ميتا بلا جناية فلا شئ فيه وتسقط حصة رقيق او تزوجه او عيبت وقيل في فسخ النكاح
والاظهر انه على الفور وان قالت جهلت الفور صدقت بيمينها ان امكن بان كان المعتق
غائبا ولذا ان قالت جهلت الخيار به في الاظهر فان فسخت قبيل وطئ فلا مهر او بعده فعتق
بعده وجب المسمى وقيله مهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها او كوتبت او عتق عبد تحته
امة فلا خيار **فصل** يلزم الولد اعفاف الاب والاجداد على المشهور
بان يخطبه مهرجن او يقول انكح واعطيك المهر او يسلم له بادنه وتمهر او يملكه
امة او تمهرها ثم يعليه مؤنتها وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا دفعة ولو
اتفقا على مهر فتعينها للاب وجها للجديد فان ماتت او انفسخ بردة او فسخه بعيب
ولذا ان طلق بعد دخول في الاصح وانما يجب اعفاف فاقد مهر يحتاج الى نكاح ويصدق
اذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم عليه وطء امته وليده والمذهب وجوب مهر لاحد فان
احبل فالولد حر نسيب فان كانت مستولدة للاب لم تصر مستولدة للاب والا فالاظهر
انها تصير وان عليه قيمتها مع مهر لا يمه ولد في الاصح ونكاحها فلو ملك زوجته
وابنه الذي لا تحل له الامة لم ينفسخ النكاح في الاصح وليس له نكاح امة مكاتبه فلو
ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الاصح **فصل** السيد باذنه
في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والفاسد
فان كان دون ما له في تجارة فيها في يده مزوج ولذا راس مال في الاصح وان لم تجر لشيء
او ما دون ما له في تجارة فمن ذمته ودخول على السيد وله المسافرة به وبنفوذ الاستمتاع
واذا لم يرتبا فرأس مهره تحليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا ان كفل المهر والنفقة
والا فتحليه لكسبها واذا استخدمه بلا كفيل لزمه الاقل من اجر مثل وكل المهر والنفقة
وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو لم يطأ فاسدا ووطئ فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته
واذا زوج امته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج حينئذ في الاصح
ولو احبلها وان بينا وقال للزوج غلوقها فيه لم يلزمه في الاصح وللسيد انتزاعها وللزوج
صحتها والمذهب ان السيد لو قتلها او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها وان الحرة
لو قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي وماتت فلا كما لو هلكا بعد دخول ولو باع مزوجة
فالمهر للبائع وان طلقت قبل دخول فنصفه له وان زوج امته بعبده لم يجب المهر •

باب الصداق

يسن تسميته في العقد
ويجوز اخلاؤه منه وما يصح مبيعا صح صداقا واذا افسد وجب فيه بدل تسميتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضمان عقد وفي قول ضمان يد تفعل الاولد ليس لها منعه قبل قبضه ولو أتلفه في يده
وجب مهر مثل وان اتلفه بعد قبضه وان اتلفه اجنبي تخيرت على المذهب فان فسخت الصداق
اخذت من الزوج مهر مثل والا غرمت المتلف وان اتلفه الزوج فكاتلفه وقيل كاجنبي
ولو اصدق عبدا فباعه قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب ولها الخيار
فان فسخت فمهر مثل والا فحصته السالم منه ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب
فان فسخت فمهر مثل والا فلا شئ والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وان طلبت
التسليم فامتنع على ظاهر العقد وكذا اللذمي استوفا الحاكم كرها ونحوه على المذهب ولها
حبس نفسها لقبض المهر المعين والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الاصح
ولو قال لا اسلم حتى تسلم لي فقولان يجبر هو وفي قول لا اجبار فتسلم اجبر صاحبه
والاظهر يجبران فيوم بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل
ولو تاديت فمكنت طالبته فان لم يطأ استقر حقها بتسليم فان وطئ فلا فلو تاديت فسلم
فلتمكين فان امتنع بلا عذر استقر والا فلا انه يجبر ولو استمهلت لتنظف ونحوه امهلت
ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة ايام الا ليتيقظ حيض ولا تسلم صغيرة ولا مريضة
حتى تزول تمانع وطئ ويستقر المهر بوطئ وان خلا بها يمكنه وتمونا حدهما لا بخلوة في
الجديد فصل نكحها بحرا وحرا ومغصوب وجب مهر مثل وفي قول
قيمته او مملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك في الاظهر وتخير وان فسخت
فمهر مثل وفي قول قيمتها وان اجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل
بحسب قيمتها وفي قول تتبع به ولو قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد
صح النكاح وكذا البيع والمهر في الاظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل ولو
كلم الفضولي انه لا بيها او ان يعطيه الفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر مثل ولو
شرط خيارا في النكاح بطل النكاح او في المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر وسائر
الشروط اذا وافق مقتضى النكاح او لم تتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وان
خالف ولم يحل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يسافر بها او لا ينقله لها صح النكاح
وفسد الشرط والمهر وان اخل كان لا يطأ او يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة بمهر
فالاظهر فساد المهر ولكل مهر ولو نكح لطفل بنوة مهر المثل او نكح بنتا لا رشيدة او
رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح بمهر المثل ولو توافقوا
على مهر سيرا او علوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به ولو قال لوليها زوجني
بالف فتقيد عنه بطل النكاح فلو اطلقت فنقص عن مهر مثل تطل وفي قول تصح
بمهر المثل قلت الاظهر صحة النكاح في الصور بمهر المثل والله

اعلم فصل قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت
فهو تفويض بضع ولو قال السيد امته زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير رشيدة
واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر انه لا يجب شئ بنفس العقد فان وطئ فمهر مثل وبفرض حاكم
العقد في الاصح ولها قبل الوطئ مطالبة الزوج بان يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض
ولها التسليم المبتدا ومنع الاصح وليشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا على مهر
المثل في الاظهر ويجوز فرض مؤجل في الاصح وفوق مهر المثل وقيل لا ان كان من جنسه
ولو استمتع من الفرض او تساوعا فيه فرض القاضي بعد البلوغ حالا قلت
وبفرض مهر مثل ويشترط عليه والله اعلم ولا يصح فرض اجنبي مزحاله في الاصح
والفرض الصحيح كمسمى يتشطر بطلاق قبل وطئ ولو طلق قبل فرض وخلوة فلا شطر
وان مات احدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الاظهر قلت الاظهر وجوبه
والله اعلم فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها قدرا ونوعا الاعظم
نسائها اخ فاخرى فمن نسب الام من نسب الاب وان [illegible] لابيه نيرنيات
اخ توءمات كذلك فان فقدن فالعصبة او لم يكن او جهل مهرهن فاربعمائة درهم
وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما انفلت به غرض فات
اختص بفضل او نقص زيد او نقص لائق بالحال ولم يسامح واحدة لزوجها وافقتها
ولو خص للعشيرة فقط اعتبر في نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطئ فان تكرر فمهر
في اعلا الاحوال قلت ولو تكرر وطئ بشبهة واحد فمهر فان تبدد فحسبها
تعدد المهر ولو كرر وطئ مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطئ الاب
والشريك وسيد مكاتبة مهر وقيل مهور وقيل ان عد المحلي مهورا والا فمهور
والله اعلم فصل الفرقة قبل وطئ منها او بتسببها كفسخه بعيبها يسقط
المهر وما لا تطلاقها واسلامه وردته ولعانه وارضاع امه او ابنها يشطر ثم قيل
تعني التشطير اذ خيار الرجوع والصحيح عوده بنصف الطلاقي فلو زاد بعده فله
وان طلق والمهر ألف نصف بدله من مثل اقيمة فان غيب في يدها فان يتمتع به هو الا
فنصف قيمة سليما وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فان عاب بخيانته
واخذ ارشها فالاصح له نصف الارش ولها زيادة منفصلة وخيار به متصلة فان
تحت فنصف قيمة بلا زيادة وان تحت لزمه القبول وان زاد وتعلم كعلم عبد
وطول نخلة وتعلم صنعة مع برء فان انتفيا فنصف العين والاقتصف القيمة
وزراعة الارض تنصف وحرثها زيادة وحمل امة وبهيمة زيادة ونقص وفصل البهيمة
زيادة والجلاع فعل زيادة متصلة فان طلق وعليه ثمر مؤبر لم يتبعها قطعه فان

عطف تعين نصف النخل ولو رضي بنصف النخل وتبقيته النمرة حذاذه الخ يثبت في الايجاب وتصير النخل بدلها ولو رضيت به قبله الاستناع والقسمة ومتى يرجع قيمة اعتبر الاقل من يوم الامداق والقبض ولو اصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل تعذر وطئ وتنصفه قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان زال وعاد تعلق بالعين والاصح ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر له نصف بدله وعلى هذا لو وهبته النصف قبله نصف الباقي وربع بدل كله وفي قول النصف الباقي وفي قول تخيير بين بدل نصف كله او نصف الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فابرأته لم ترجع عليها على المذهب وليس لولي عتمه عن صداق على ابيه بعد الطلاق قبل الوطئ بتنعة ان لم يجب شطر مهر ولد الموطوءة فلا لانه لاستيفاء منفعة كطلاق ويستحب ان لا ينقص عن لائق بها ربما فان شاء تعالى قدرها القاضي بنظر معتبرا حالها وقيل حاله وقيل حالها وقيل اقل مال فصل اختلفا في قدر مهر او صفته تحالفا وبجالف وارثها ووارث واحد والاصح تفسخ المهر وجب مهر مثل ولو ادعت تسمية فانكرها حالف الاصح ولو ادعت نكاحا وقدر مهر مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت فالاصح تكليفه البيان فان لم يقدر او زادت حالف وان اقر منكرا حلفت وقضى لها ولو اختلفت في قدر زوج وولي صغيرة لم تحالفه على الاصح كولو قال الحي مهرتك بمائة وقال الولي بمائتين فقال الزوج اوسيتم لم تحالف الغائب فان قال لم اطلع فيها او في احدهما على شيء صدق بيمينه وصدق الناظر وان قال كان الباقي بخطه لم يقبل لعدم لفظ لاعتماد الرقيم فصل وليمة العرس سنة وفي قول اوجه واجبة فالاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة وانما تجب او تسن بشرط ان لا يخص الاغنياء وان يدعوه في اليوم الاول فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث وان لا يحضر لخوف او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من يتأذى به ولا يليق به مجانسته ولا يستكثر فان كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش خز ير وصور حيوان على سقف او جدار او وسادة او ستر او ثوب يلبس ويجوز بسطها على الارض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس وصور شجر وبحر وتصوير حيوان ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا بأكل وله اخذ ما يعلم رضاه به ويحل تبسم ونحوه في الاملاك ولا يكره في الايجاب ويحل التقاطه وتركه اول

كتاب القسم والنشوز

تخص القسم وحالات ومن بانت عند تعين بسوته لزمه عند تزوجي ولو اعرض عنهن او عن الواحدة لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن ويستحق القسم مريضة وزمنا وحائضا ونفساء لا ناشزة فان لم تتعود بمنكر وأراد عليهن في بيوتهن وان انفرد فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح تحريم زيارتها بلا حاجة ودعا بعض الا لغرض كقرب متكلم ممن مضى اليها او خوف عليها وجاز وان تضرر متكلم واجاز ويدعو من اليه وان جمع بين حرة وامة برضاها وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها او بعدها والاصل الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه وليس للاول دخول نوبة على اخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ ان طال امكنه قضى والا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وقيل ان لا يطول امكنه والصحيح انه لا يقضي اذا دخل لحاجة وان له تأسيرة على استتاع وانه يقضي اذا دخل بلا سبب ولا يجب تسوية في الاقامة نهارا وافل نوب القسم ليلة وهو افضل وجاز ليلتان والاعادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة للابتداء لا يقضي قدر نوبته لكل الحرة مثلا أمه وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء وثيب بثلاث وليس تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ومن سافر دون حدا بغير اذنه ناشزة وباذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها لا في الجديد ومن سافر لحاجة جاز ان يستصحب بعضهن وفي سائر الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح ومن وهبت حقها للزوج لم يلزم الزوج الرضى فان رضي وهبت لمعينة بات عندها ليلتيها وقيل يوميهما او لهن سوى اوله فله التخصيص وقيل يسوي. فصل ظهر امارات نشوزها وعظها بلا هجر فان حقق نشوز ولم تتكرر وعظ وهجر في المضجع ولا يتعرض للاظهر قلت الاظهر بتعريف والله اعلم فان تكرر ضرب فلو منعها حقا لقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته فان اتى اخلفه واذاها بلا سبب نهاه فان عاد عذر فان قال كان صاحبه متعد عزره القاضي الحال بقدره مجرها ومنع الطائر فان اشتد الشقاق بعث حكما من اهله وحكما من اهلها وهما وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الاول يشترط رضاهما فيوكلانه بطلاق وقبول عوض خلع ويوكل احدهما بقبول العوض وقبول الطلاق

كتاب النكاح

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع شرطه زوج يصح طلاقه فلو نكح عبد او محجور عليه بسفه صح

ووجب دفع العوض الى مولاه وليه وشرط قابليه الطلاق وبضعها فيما لو قال
اخلعت امته طلاقا ان شئت مدبرتي بمالك بائنا وللزوج في دينها مهر مثلها موضع الظن
وفي قول قيمتها وفي صوت الدين المسمى وفي قول مهر مثل وان اذن وعين عبدا له وقد
دينا فامسك تعلق بالعين وبكسبها في الدين وان اطلق الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها
وان خالع سفيهه او قال طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا فان لم تقبل لم تطلق
ويصح اخلاع المريضة مرض الموت ولا يحتسب من الثلث الا ما زاد على مهر مثل ورجعية
ان الاظهر لا بائن ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ولو خالع مجهولا
او حرم بائنا مهر مثل وفي قول بدل الحر ولها الموكل فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص
منها وان اطلق لم ينقص عن مهر مثل فان نقص فيها لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل ولو طالبت
لوكيلها اخلع بالف فامتنل بعد وان زاد فقال خالعتها باليتين من مالها بوكالتها
بانت وبألفها مهر مثل وفي قول الاكثر منه وما تمنته وان اضافا لوكيل الخلع الى
نفسيه فخلع اجنبي والمال عليه وان اطلق فالاظهر ان عليها ما تمت وعليه الزيادة
ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز محجورا عليه في تبرع العوض
والاصح صحة توكيل امرأة لخلع زوجته واطلاقها ولو وكل رجلا مولى طرفا وقبل
الطرف الثاني **فصل** الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا
على الاول لفظ الفسخ كناية والمفاداة كالخلع في الاصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية
تعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الاصح وتصح بكنايات الطلاق
مع النية وبالتعليق ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع واذا
بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا وقبلت الخلع لغا وقوعا وصحة فلها
شوب تعليق له الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل ولو اختلفا اتجاه
وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالبين او عكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة
ثلث الف فلغو ولو قال طلقتك [illegible] واحدة بالف فالاصح وقوع الثلاث
ووجوب الف وان بدأ بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا
يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس وان قال ان او اذا اعطيتني فذلك لكن
يشترط اعطاء على الفور وان بدأت بطلب طلاق فاجاب لغا وصحة مع شوب جعالة
فلها الرجوع قبل جوابه ويشترط فور الجواب ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق طلقة
بثلثه فواحدة بثلثه واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة فان شرطها فرجعي
والاصح وفي قول بائن مهر مثل ولو قال طلقني بكذا او اردت فاجاب ان كان قبل
دخول وبعده واصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وان سلمت

فيها طلقت بالمال ولا يضر فاصل كلام يسير بين ايجاب وقبول **فصل** قال
انت طالق وعليك او وعلى كذا او لم تسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت او لا
بمال فان قال اردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في الاصح وان سبق بائنت
بالمذكور وان قال انت طالق على ان علي كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت
بانت ووجب المال وان قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق فضمنت في الحال وقع بائنا ولزمها
الالف وان قال متى ضمنت لي ضمنت طلقت وان ضمنت دونا لا الف لم تطلق ولو ضمنت
الفين طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فقالت طلقت وضمنت او عكسه بانت
بالف فان اقتصرت على احدهما فلا واذا علق باعطائها المال فوضعته بين يديه طلقت
والاصح دخوله في ملكه وان قال ان قبضتني فقبل كالاعطاء والاصح كسائر التعليق
فلا يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس **قلت** ويقع رجعيا ويشترط تحقق
الصفة اخذ بيده منها ولو بكرهة والله اعلم ولو علق باعطاء عبد موصوف بصفة
سلم فاعطته لا بالصفة لم تطلق او بها معيبا فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما
ولو قال ان طلقت طلقت بعبد لا مغصوبا في الاصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة
فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق الطلقة فله الف وقبل ثلثه وقبل ان علمت
الحال فالف والا فثلثه ولو طلبت طلقة بالف فطلق ثلاثا وقع بمائة وقبل بالف
وقيل لا يقع فلو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله بانت بمهر مثل وقيل في قول
بالمسمى وان قال اذا دخلت الدار فانت طالق فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى
وفي وجه او قول بمهر المثل ويصح اخلاع اجنبي وان زفت الزوجة وهو كاخلاعها لنفسها
او حكما ولو وكلها ان تخلع له ولاجنبي توكيلها فتخير هي ولو اخلع رجل وصرح بوكالتها
كان في الطلاق وجهان كاجنبي فتخلع بماله فاذا اختلع بمالها وصرح بوكالة او
ولاية لم تطلق او باستقلال فخلع بمغصوب **فصل** ادعت خلعا
فانكر صدق بيمينه وان قال طلقتك بكذا فقالت بل مجانا بانت ولا عوض وان اختلفا في
عوضه او قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل ولو خالع بالف او نويا نوعا لزم
وقيل مهر مثل ولو قال اردت نقدا ومانبر فقالت بل دراهم او فلوسا تحالفا على الاول
ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني

كتاب الطلاق

يشترط لمفوضه النطق الا الاخرس وتقع بصريحه بلا نية وكناية بنية فصريحه الطلاق
وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك فارقتك سرحتك وبائن طلقة وبتة وبتلة
في الاصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب وانت طلقتك وانت طلقة كناية ولو اشتهر
لفظ الطلاق كالحلال وحلال الله علي حرام فصريح في الاصح **قلت** الاصح

اه كتابة والله اعلم وكتابته كانت خلية برية بتة بتلة بائن اعتدي استبرئي رحمك الحقي باهلك اعتدي على عارمك لا اريده شربك اعزبي اخرجي دعيني دعيني وغوها والاعراف كناية طلاق على نفسه وليس الظهار وكناية ظهار وعمه وعلى نفسه ولو قال انت علي حراما وحرمتك ونوى طلاقا او ظهارا حصل او نواهما تخير وثبت ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار او تحريم عينها لم يحرم وعليه كفارة يمين وكذا ان لم يكن له نية في الاظهر والمأتي للغو وان قاله لامة ونوى عينها تبينا او تحريم عينها او لا نية فكالزوجة ولو قال هذا الثوب او الطعام او العبد حرام علي فلغو وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل بكلي منها وقاله واشارة كما لو طلاق لغو وقيل كناية وتعتد باشارة اخرس مفهومة والحلول فان نصر طلاقه فكل احد فرع وان اختص بفهمه فطعون بكنايته ولو قالت بائن طالق طلاقا ولم ينو فلغو وان نواه فالاظهر وقوعه وان كنت اذا بلغك كتابي فانت طالق فاتما تطلق ببلوغه وان كنت اذا قرأت كتابي فانت طالق فاتما تطلق ببلوغه وان كنت اذا قرأت كتابي وهي قارئة بقرائنه طلقت وان قرئ قدامها فلا في الاصح وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت

فصل له تنويع طلاقها اليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور وان قال طلقي بالف فطلقت بائنا ولزمها الف وفي قول توكيلا يشترط فور في الاصح وفي اشتراط بذلها خلاف اول وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها ولو قال اذا جاء رمضان فطلقي لغا على التمليك ولو قال ابتدئي فعدتك فقالت ابنت ونويا وقع والا فلا ولو قال طلقي فقالت ابنت ونوت او ابتدئي ونوى فقالت طلقت وقع ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوت دون ثلاث او واحدة في الاصح ولو قال ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة

فصل تمليكها ان ما طلاق لغا ولو تبعن لسان بطلا وبلا قصد لغا ولا يقصد ظاهرا الا بقرينة ولو كانت اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في الاصح وان كان اسمها طالقا او طالبا فقال يا طالق وقال اردت النداء فالف الحرف صدق لو خاطبها بطلاق هازلا او لاعبا وهو يظنها اجنبية بان كانت في ظلمة او كلمها له وليه او وكيله ولم تعلم وقع ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل ان نوى معناها وقع ولا يقع طلاق مكره فان ظهر قرينة اختيار بان اكره على ثلاث فوحد او صريح او تعليق فتلى او نجز او على طلقت فسرح او بالعكس وقع وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدده به بولاية او تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه ان امتنع حققه وبحمل تخويف بضرب شديد او حبس

او اثلاث ما هو نحوها وقبل يشترط قتل وقيل قيل او قطع او ضرب مخوف ولا يشترط التوالي فيه بان نوى غيرها وقبل اذ تركها بلا عذر وقع ومن امر بمزيل عقل من شراب او دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب وفي قول لا وقيل عليه ولو قال رقبك او بعضك او جزؤك او كبدك او شعرك او ظفرك طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق وكذا من ولبن في الاصح ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال انا منك طالق ونوى طلقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافة اليها في الاصح ولو قال انا مبنك بائن اشترط نية الطلاق في الاضافة الوجهان ولو قال استبرئي رحمي مني فلغو وقيل اذ نوى طلاقا وقع

فصل خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وعتق لغو والاصح صحة تعليق العتق اليه كقوله ان عتقت او ان دخلت فانت طالق اذا اعتقت او دخلت بعد عتقه وفي رجعية لا تخالعه ولو علقه برجوعه فباتت ثم تزوجها ثم دخلت لم يقع او دخلت في البينونة وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت بقية الثلاث وان ثلث عادت ثلاث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في مرض موته وتوارثا في عدة وجعلا بائنا وفي القديم ترثه

فصل قال طلقتك او انت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية ولو قال انت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة وقيل المنوى

فصل ولو قال انت واحدة ونوى عددا فالمنوى وقيل واحدة والله اعلم ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فانت قبل تمام طالق لم يقع او بعده قبل ثلاثا فثلاث وقيل واحدة وقيل لا شئ وان قال انت طالق وان دخلت الدار فدخل فصل ثلاث والا فان قصد تاكيدا فواحدة او ايسينا فاثنتان فثلاث وكذا ان اطلق في الاظهر وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة ايسينا فاثنتان او عكس فثنتان او بالثانية تاكيد الاولى فثلاث في الاصح ولو قال انت طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد الثاني بالمالك لا الاول بالثاني وعند الصمت في موطوءة ولو قال لمن لغيرها قطلقه بكل حال ولو قال لغير المدخول بها ان دخلت فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الاصح ولو قال لموطوءة انت طالق طلقة مع وقعها طلقة فثنتان وكذا غير موطوءة في الاصح ولو قال لغير المدخول بها طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة فثنتان وكذا غير موطوءة وطلقة في غيرها ولو قال لطلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا في الاصح ولو قال لطلقة بل طلقة وارادا مع فطلقتان وارادوا الحساب او اطلق فطلقة ولو قال لنصف طلقة

في نصف طلقة فطلقه قبل حال ولو قال طلقة في طلقتين وقصد به ثلاث
او ظرفا فواحدة او حسابا وعرفه فثنتان وان جهله وقصد معناه فطلقة وقيل
ثنتان وان لم ينو شيئا فطلقة وفي قول ثنتان ان عرف حسابا ولو قال لنصف طلقة
طلقة او نصف طلقة فطلقة الآن لم يرد كل نصف من طلقة والاصح او قوله نصف
طلقتين طلقة وثلاث اثنتان طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال
نصف وثلث طلقة فطلقة ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين
او ثلاثا او اربعا وقع على كل طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في
ثنتين بيتاد وفي ثلاث واربع ثلاث فان قال اردت بينكن تعضهن لم تقبل ظاهرا
في الاصح ولو طلقها ثم قال لاجزى اتركتك معها او انت كمي فان نوى طلقت والا
فلا وكذا لو قال اخرج للدار لامرانه **فصل** يصح الاستثناء بشرط
اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي **ملت** ويشترط ان ينوي الاستثنا
قبل فراغ اليمين في الاصح والله اعلم ويشترط عدم استغراقه ولو قال انت طالق ثلاثا
الا اثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث او ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث وقيل
ثنتان وهو من نفي اثبات وعكسه فلو قال ثلاثا الا اثنتين الا طلقة فثنتان او
ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فثنتان وقيل ثلاث وقيل طلقة او خمسا الا ثلاثا فثنتان
وقيل ثلاث او ثلاثا الا اثنتين فثلاث في الاصح ولو قال انت طالق ان شاء
الله او ان لم يشأ الله ونصد التعليق لم يقع ولذا يمنع انعقاد تعليق وعتق وتميين
ونذر وكل تصرف ولو قال بها طالق ان شاء الله وقع في الاصح او انت طالق الا ان
يشاء الله فلا في الاصح **فصل** شك في طلاق فلا او في عدد فالاقل ولا يفتي
الورع ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فانت طالق وقال احوار لم يكنه
فامرأتي طالق وجهل ليزمكم طلاق واحدة فان فالها رجل لزوجتيه طلقت احداهما
ولزمه البحث والبيان ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى تتذكر ولا
يطالب ببيان ان صدقناه في الجهل ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال
قصدت الاجنبية قبل الاصح ولو قال لزينب طالق وقال قصدت اجنبية فلا على
الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة طلقت والا فاحداهما
ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية ويعتبر ان تمنعه الى البيان
او التعيين وعليه البدار بهما وتنفقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل ان
لم يعين فعند التعيين والوطء ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال اشتريتها
الواحدة هذه المطلقة فبيان او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما

ولو ماتتا او احداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الارث ولو مات
قال لا اطهر قبل البيان ورثاه لتعينه ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأتي
طالق لا تعتدي حرة وجهل منع مع الجهل للبيان وان مات لم تقبل بيان الوارث
على المذهب بل يقرع بين العبد والمراة فان قرع العبد عتق او قرعت لم تطلق والاصح
انه لا يرث **فصل** الطلاق سني وبدعي ومحرم لبدعي وهو ضربان
طلاق في حيض ممسوسة وقيل ان لم تحمل لم يحرم وجاز خلعها فيه لا اجنبية في الاصح
ولو قال انت طالق مع آخر حيضة فسني في الاصح او مع آخر طهر لم يطأها فيه فبدعي
على المذهب وطلاق في طهر وطئ فيه تريد تحبل ولم يظهر حبل بلو وطئ حائضا وطهرت
فطلقها فبدعي في الاصح وحل خلعها وطلاق من ظهر حبلها ومن طلق بدعيا سن له
الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض انت طالق للبدعة وقع في الحال
او للسنة فحين تطهر او في طهر لم يمسها فيه او انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست
حين تطهر بعد حيض او للبدعة ففي الحال ان مست والا فحين تحيض ولو قال انت
طالق طالقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكللسنة او طلقة قبيحة او اقبح
الطلاق او اخبثه فكللبدعة او سيئة بدعية او خسيسة قبيحة وقع في الحال
ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها
على اقراء لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه يدين ويدين من قال انت طالق
وقال اردت ان دخلت او ان شاء زيد ولو قال لنسائي طوالق او كل امراة لي طالق
وقال اردت بعضهن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا الا بقرينة بان خاصمنه وقالت
تزوجت فقال كل امراة لي طالق وقال اردت غير الخاصمة **فصل**
قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله وقع باول جزء منه او في نهاره
او اول يوم منه فبفجر اول يوم لو لم يعلق فباخر جزء من الشهر وقيل باول النصف
الاخر ولو قال ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده او نهارا ففي مثل وقته من
غده او اليوم فان قاله نهارا فبغروب شمسه والا لغا وبه يتعلق شهر وسنة
او انت طالق امس وقصد ايقاع في الحال مستندا اليه وقع في الحال وقيل لغو
او قصد انه طلق امس وقع الان عتق مدبر يمينه او قال طلقت في نكاح اخر
فان عرف صدق بيمينه والا فلا وادوات التعليق من كرر خلت الدار وان وافا
ومتى ومتى ما وكلما واي كاي وقت دخلت ولا يقتضين فورا ان علق باثابة
بخلع الا انت طالق ان شئت ولا تكرار الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق
ثم طلق او عين بصفة فوجدت فطلقتان او كلما وقع طلاق في طلاق فثلاث بمسوته

و في غيرها طلقة ولو قال وهنه اربع ان طلقت واحدة فعشرون فطلقت اثنتين تعددت وان ثلاثا فثلاثة واثنا عشر اربعا اربعا مرتبا عتق بمتاع ولو علق بكلها خمسة عشر على الصحيح ولو علق بشفي بفعل نائبه فهو كما لو علق بإذن كان لم يدخل وقع عند اليأس من الدخول او بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال انت طالق ان دخلت الدار وان لم اتزوج عليك فتزوج ولم يدخل وقع في الحال

فصل علق بحمل فان كان حملا ظاهرا وقع والا فان ولدت لدون ستة اشهر من التعليق بان وقوعه او لاكثر من اربع سنين او بينهما ووطئ وامكن حدوثه فلا والا فالاصح وقوعه وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث او ان كان حملك ذكرا فطلقة او انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شئ او ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني وان قال كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث ولا يقع بالثه على الصحيح ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقت ثلثا ثلاثا او مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتها بولادتها وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة واذا ولدت اثنتان معا وثنتان معا طلقت الاوليان بلاثا ثلاثا وقيل كل طلقة طلقة والاخريان طلقتين طلقتين وتصدق يمينها في حيضها اذا علقها به لا في ولادتها في الاصح ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ولو قال ان حضتما فانتما طالقتان فزعماه وكذبهما مدق يمينه ولا يقع وان كذب واحدة طلقت فقط ولو قال ان اذا او متى طلقتك فانت طالق قبله بلاثا طلقها وقع المنجز فقط وقيل بلاث وقيل لا شئ ولو قال ان ظاهرت منك او اليت او فسخت بعيبك فانت طالق قبله بلاثا ثم وجد المعلق به ففي تحينه الخلاف ولو قال ان وطئتك مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا ولو علقه بمشيئتها خطابا اشترط على الفور او غيبة او بمشيئة اجنبي فلا في الاصح ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارهها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا ولا يقع بمشئة صبية وصبي وقيل يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشية ولو قال انت طالق بلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل يقع طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسيا التعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فلا

فصل طلاق الشيطان وإشاراته بسكون الطاء لغو فلا اثر لقوله انت طالق او قد طلقتك او انت مطلقة او طلقت او انا طلقتك او انت طالق طلقتين وفي يدي ثلاث فلا اثر لاشارته المبسوطة نحو زمن يمينه ولو قال عند اذا ما شئت فانت طالق طلقتين وقال شئت اذا منت فانت حر فعتق به قالوا لا اثر لرجوعه والوجه الرجعة وتجديد نكاح قبل دخول ولو نادى واحدى زوجتيه فاجابته الاخرى بقوله انت طالق وهو يظن انها المنادى لم تطلق المنادى وتطلق المجيبة في الاصح ولو علق بأكل رمانة وقبل نصفها فاكلت رمانة طلقتا ان حلفت بالطلاق ما تعلق به حنث وتبع وتحقق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت اوان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف وتبع الاخران وجدت صفته ولو قال اذا طلعت الشمس او جاء الحجاج فانت طالق لم يقع المعلق بالحلف ولو قيل له اختيارا اطلقتها فقال نعم فاقراره فان قال اردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه واذا قيل له ذلك فانشأ لا انشأ فقال نعم فقرار وقيل كناية

فصل علق بأكل رغيف او رمانة فبقي لبابة او حبة لم يقع ولو اكلا تمرا وخلطا نواها فقال ان لم تميزي نواك فانت طالق لم تطلق كل نواة وحدها لم يقع الا ان قصد تعيينا ولو كان بينها تمر فعلق بأكلها ثم رمى بها ثم باساكها فاذا دقت مع فراغه بأكل بعض ورمى بعض لم يقع ولو اطعمها مترقة فقال ان لم تصدقني فانت طالق فقالت صدقت ما ترقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبرني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق فالحلاص ان تذكر عددا تعلم انه لا ينقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما تعلم انها لا تزيد عليه والعبرة زمان يمكن لم تقصد تعيينا ولو قال لملك من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فقالت واحدة تسع عشرة واخرى خمس عشرة اي يوم جمعة وثالثة احدى عشرة اعلمتا لم يقع ولو قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد او لمسه او قدفه ثوبا وله حيوانا بخلاف ضربه ولو خاطبته بحرفي جانبيه يا خبيث فقال انت كذلك فانت طالق ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت وان لم تكن سبتهما او التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم تقصد في الاصح والسنة منافي الطلاق التصرف والحيض قيل من باع دينه بدنياه وبيعه ان قال قولا من يتعاطى غيره لا تويه بخلا

باب الرجعة

شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه فلو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء نكاح وتحصل براجعتك وارتجعتك وامسكتك والاصح ان الرد والامساك مرتجعان وان الترويج والنكاح كنايتان سواء قدمها الى او الى المتلفظ والجديد انه لا يشترط الاشهاد فيقع بكتابة ولا

تقبل تعليقا ولا تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد
طلاقها باقية في العدة محل لحل لا مرتدة وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر صدق بيمينه
أو وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين وإن ادعت ولادة
تام فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح أو سقط مصور فمائة وعشرون
يوما ولحظتان أو مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان أو انقضاء أقراء فإن
كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان أو في
حيض فسبعة وأربعون يوما ولحظة أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان أو في
حيض فأحد وثلاثون ولحظة وتصدق إن لم تخالف عادة دائرة وكذا إن خالفت
في الأصح ولو وطئ رجعية واستأنفت الأقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي
ويحرم الاستمتاع بها فإن وطئ فلا حد ولا يعزر إلا معتقد تحريمه ويجب مهر مثل
إن لم يراجع وكذا إن راجع على المذهب ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان
وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم
الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها أو على وقت الرجعة
كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه وإن تنازعا في السبق
بلا اتفاق فالأصح ترجيح سبق الدعوى فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله
صدقت بيمينها أو ادعاها قبل انقضاء الوقت فقالت بعده صدق **قلت**
فإن ادعيا معا صدقت والله أعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى أنكرتها وصدقت
ثم اعترفت قبل اعترافها وإذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت
صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فإن قبضته فلا رجوع له وإلا فلا تطالبه إلا بنصفه

كتاب الإيلاء

هو حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى
وصفاته بل لو علق به طلاقا أو عتقا أو قال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم
أو حج أو عتق كان موليا ولو حلف أجنبي عليه فيمين محضة فإن نكحها فلا إيلاء
ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى مجبوب لم يصح على الصحيح ولو قال والله لا وطئتك
أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول
في الأصح ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة
فإيلاءان لكل حكمه ولو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم
فمول وإن ظن حصوله قبلها فلا وكذا لو شك في الأصح ولفظه صريح وكناية فمن
صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر والجديد أن ملامسة ومباضعة
ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات ولو قال إن وطئتك فعبدي حر

فزال ملكه عنه زال الإيلاء ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول وإلا
فلا ظهار ولا إيلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول
حتى يظاهر أو إن وطئتك فضرتك طالق فمول فإن وطئ طلقت الضرة وزال الإيلاء والأظهر
أنه لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال فإن جامع ثلاثا فمول من الرابعة
فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل
واحدة ولو قال لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر فإن وطئ
وبقي منها أكثر من أربعة أشهر فمول

فصل يمهل أربعة أشهر من الإيلاء
وفي رجعية من الرجعة ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة انقطعت فإذا
أسلم استؤنفت وما منع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه لم يمنع المدة كصوم وإحرام
ومرض وجنون أو فيها وهو حسي كصغر ومرض منع وإن حدث في المدة قطعها فإذا زال
استؤنفت وقيل تبنى أو شرعي كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الأصح فإن وطئ في المدة
وإلا فلها مطالبته بأن يفيء أو يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة
بتغييب الحشفة بقبل ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض وإن كان فيه مانع طبعي
كمرض طولب بأن يقول إذا قدرت فئت أو شرعي كإحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق فإن
عصى بوطء سقطت المطالبة وإن أبى الفيئة أو الطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه
طلقة وأنه لا يمهل ثلاثة وأنه إذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوج مكلف
ولو ذمي وخصي وظهار سكران كطلاقه وصريحه أن يقول لزوجته أنت علي أو مني أو معي
أو عندي كظهر أمي صريح على الصحيح وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمي أو جسمها
أو جملتها صريح والأظهر أن قوله كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار وكذا كعينها إن قصد
ظهارا وإن قصد كرامة فلا وكذا إن أطلق في الأصح وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك علي
كظهر أمي ظهار في الأظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطرأ
تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ولو شبه بأجنبية ومطلقة وأخت زوجة وأب وملاعنة
فلغو ويصح تعليقه كقوله إن ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر
صار مظاهرا منهما ولو قال إن ظاهرت من فلانة وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم
يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر منها صار ولو قال من
فلانة الأجنبية فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر ولو قال إن ظاهرت
منها وهي أجنبية فلغو ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو أو نوى الطلاق أو الظهار
أوهما أو الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أمي طلقت ولا ظهار أو الطلاق بأنت

قالوا والظهار بالباقي طلقت وتنحل الظهار وان كان قاذفا وتم

فصل

على المحارم كفارة اذا عاد وتحرم مستمتعا بقدر حديه ومن مكانه شرعه ولو تعلقت به فرقة تموت وتنحل ايلاء بان او رجعي ولو تراجعا وجن ولا عود وكذا لو ملكها او لا عتها في الاصح لسقوط الحد فظهار في الاصح ولو تراجع او ارتد متصلا تراخى فالمذهب انه عائد بالرجعة لا الاسلام ويعده ولا يسقط الكفارة بعد العود ضربه وتحرم فصل التكفير وطئ وكذا لمسه وغوه لشهوة في الاصح

فلت الاظهر الجواز والله اعلم وتصح الظهار الموقت مؤبدا وفي قول مؤبدا وفي قول نعم تعلق الاول الاصح ان عوده لا يحصل بامساك بل بوطئ في المدة وبحب الترتيب بعتق فاقد الرقبة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فظاهر منهن فان امسكهن فاربع كفارات وفي العبد يتوكفارة ولو ظاهر منهن باربع كلمات متوالية تعاود من الثلاث الاول ولو كرر مع امرأة متصلا وقصد تاكيدا فيها واحدا وابتدأ فاقا لاظهر التعدد وانه بالثالثة عائد في الاولى

باب الكفارة

يشترط بنيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب مخل بالكسب والعمل فيجزئ صغير اقرع اعمى يمكنه تتابع صوم واعور واصم واخشم وفاقد انيه واذنيه واصابع يخلى لا زمن وفاقد رجل او خنصر ونصر من يد او انملتين من غيرهن **فلت** او انملة ابهام والله اعلم ولا هرم وعاجز ومن اكثر وفنه مجنون او مريض لا يرجى فان تراتبا بان الاجزاء في الاصح ولا يجزئ قريب بنية كفارة ولا ام ولد وذي كتابة صحيحة ويجزئ مدبر ومعلق بصفة فان اراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجزه وله تعليق عتق الكفارة بصفة واعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف واحد ولو اعتق نصفين عن كفارة فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما حرا ولو اعتق بعوض لم يجز عن كفارة فالاصح ما ولا يجب التتابع بل لو ملك على الفور اعتاق ام ولده على الفور فاعتق نفذ ولزمه العوض فان قال اعتق عبدك عني على الف فاعتق في الاصح وان قال اعتقه عني على الف فعل عتق عن الطالب وعليه العوض في الاصح انه يملكه عتق لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه د ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفايته بقيمه وعما يليق بنفقة وليق وسكنى واثاثه لا بد منه لزمه الفور ولا يجب بيع ضيعة وراس مال لا يفضل دخلها عن كفايته ولا مسكن وعبد يقتنيهم للخدمة في الاصح ولا يشترى بعين والظهر الا فوا لاعتياد البيتاد بوقت الاداء فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة ولا يشترط تبييت النية في الاصح فان بدا في اثناء شهر حسبنا الشهر بعده بالهلال وتمم المكسر من الثالث ثلاثين

يزول السلس بعوت يوم ولا عذر وكذا تمرض في الجديد لا عتق وقد حنون على قرب ... من صوم شهرين وترض فان لا يترجى زواله وخفه بالصوم مشقة شديدة وخاف زيادة مرض كمن به صغار يرضعن متكسبا او فقيرا لا كافرا ولا هما حبليا ومطلقا بائنين مدة حملها يكون نصرة

كتاب اللعان

تسمعه قذف وعرضه الزنا كقوله لرجل او امرأة زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانيه والرمي بالاجاج حشفة في فرج متيقن وصفه بتحريم او دبر من رجل وزنا في الحيل كناية ولذا زنات فقط في الاصح وزنت في الحبل صريح في الاصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وانت تحسن الخلوة وليس لها بتطلق ولزوجته لم اجدك عذراء كناية فان اراد قذفا صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه تعريض ليس بقذف وان نواه وقوله زنيت بك او زنيت بك او زنيتنا وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف وكذا لو قالت زنيت وانت ازنى مني فصريح وقاذفة وقوله زنى فرجك او ذكرك قذف والمذهب ان قوله يدك وعينك ولو لست ابني ولست ابي كناية ولو قال غيرك ليست ابن فلان صريح الا لمن يلاعن ويحد قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن يتطف حر مسلم عفيف عن وطئ محدبه ويتبطل العفة بوطئ محدبه ولد الموطئ بحر حر مسلم له على المذهب لا زوجته في عدة شبهة وامة ولد زوجته بالاصح قاذف والاصح ان قذوف سقط الحد وارتد فلا وزنى في حربي ثم اسلم لم يحد محصنا وحد القذف يورث ويسقط بعفو والاصح انه يرثه كل الورثة ولو عفى بعضهم فللباقي كله

فصل

له قذف زوجة علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بين الناس مع قرينة بان راها تزني ولو اتت بولد علم انه ليس منه لزمه نفيه وانما يعلم اذا لم يطأها او ولدته لدون ستة اشهر من الوطئ او فوق اربع سنين على ولد ولدته لما يليها ولم يستبرئها ولم يستبرئها حر او الذمي وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل النفي في الاصح ولو وطئ عبد حر او عبد على التصحيح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه وهي الزنا حر النسب والقذف واللعان على التصحيح

فصل

اللعان قوله اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا فان غابت سماها وقذفها بما تميزها والحاشية ان لغيبة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وان كان ولد ينفيه ذكر في النكاح فقال وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من الزنا ليس مني وتعوله بما تشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة حلفت ونحو لو غضب بلعن او عليه

تموت او تركبه خروجي بشرطه ثبتت ذا على ذيا ابنه **فصل** ن
حرم تحاليل لوفاه وان لم توطأ اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وامة شهرين وخمسة
من رجعية ابيلك بلي وفاه اوثلاث وحامل بوضعه سرصه الناس فلو مات صبي
حرحامل بنا لاشهر وكذا تمسوخ او لا بلعمه على المذهب وبلحق بحرة في ابتداء تعتده
وكذا مسلول ذكر على المذهب ولو قلعي احدى امرأتيه ثم مات فما بان او تعين
فان كان لم يطأ اعتدها لوفاه وكذا ان وطئ وبانا اشهرا وقرأ او اخلاء وجبي
وان كان باشا اعتدت كل واحدة بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها وعدة الوفاة
من الموت والاقرا من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره لتبر لزوجته بكاح حتى تتيقن موته
او طلاقه وفي اليد سر تتربص اربع سنين ثم تعتد لوفاه وبلغ فلو حكم به قاض بعض
على الجديد في الاصح فلو تمت بعد العدة والتربص فبان حيا تصح على الجديد في الاصح وجب
الاحداد على معتدة وفاة لا رجعية وتستحب لبائن وفي قول تجب وهو ترك لبس مصبوغ
لزينة وان خشن وقيل بحل ما صبغ غزله ثم نسج وباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان
وكذا الابريسم في الاصح ومصبوغ لا يقصد لزينة ويحرم على ذهب وفضة وكذا الولوفي الاصح
وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال بما تمد لا لحاجة كمداواة بذي ام وخمار
حنا ونحوه وكحل بحمل فراش واثاث وتنظيف بغسل رأس وقلم وازالة وسخ **قلت**
وعلى امتشاط وحمام اذا لم يكثر فيه خروج محرم ولو ترك الاحداد عصت وانقضت العدة
كما لو فارقت المسكن ولو بلغها الوفاة بعد المدة كانت منقضية ولها احداد على غير
زوج ثلاثة ايام وتحرم الزيادة والله اعلم **فصل** يجب سكنى لمعتدة طلاق
ولو بائنا لا ما شز ولمعتدة وفاة في الاظهر وقيل على المذهب وتسكن في مسكن كان
فيه عند البينونة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها الخروج **قلت** ولها
الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه وكذا ليلا الى دار
جارة لغزل وحديث ونحوه بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها وتنقل من المسكن لخوف من
هدم او غرق او على نفسها او ماتها او متاع بها اذى شديد والله اعلم ولو انتقلت
الى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على الصحيح وبغير
اذنه في الاولى وكذا لو اذن ثم رجعت قبل الخروج ولو اذن في الانتقال الى بلد فالمسكن
او في سفر حج وتجارة فوجبت العدة قبل الرجوع والمعين فان نصا فانتقلتا حاجب
ترجعا الرجوع لتعدد البقعة في المسكن ولو خرجت الى غير الدار المالوفة فطلق وقالت ما
اذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت تقلتني فقال لم اذن صدق على المذهب وينزل
بدوية وبيتها من شعر في حضرية واذا كان المسكن له وليس لها تعيين ولا منع بيعه الا

زعدة وستة اشهر فكسا حرة وبيعة فلا وامستعارا لزمها فيه فان رجع المعير
ولم ترض حتى تعتد وكذا استاجر انقضت مدته او لها استمرت وطلبت الاجرة فان
كان مسكن انتقل بغسلها تعد الى الابوها او جيشا فلها الاستيلاء وليس له
بيعها او معاجلتها فان ركبت الدار محرم لها مميز ذكرا وله اثنى او زوجة اخرى
او امة جاز ولو كان في الدار حجرة فسكنها احدهما والاخرى فان اعد المرافق
قطع ومستراح اشترط محرم والا فلا ويستثنى ان تغلق ما بينهما من باب وان لا يكون ممر احدهما
على الاخرى وسفل وعلو كدار وحجرة **باب**

الاستبراء يجب بشئ احدها بملك امة بشرى او ارث او هبة او سبي او رد بعيب
او عتق او اقالة وسواء بكر وميز استبراءها البائع قبل البيع ومنتقلة من سبي وامراء وغيرها
وتجب في مكاتبة عجزت ولدا مرتدة والاصح لا من خلعت من صوم واعتكاف واحرام وفي
الاحرام وجه ولو اشترى زوجته استحب وقيل يجب ولو ملك زوجته او معتدته لم
يجب فاذا لا وجب في الاظهر الماض زوال فراش عن امة موطوءة او مستولدة بعتق او موت
السيد ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم اعتقها او ما نذ وجب في الاظهر **قلت**
ولو استبرأ امة موطوءة فاعتقها لم يجب وتتزوج في الحال فلا شبهة مملوكة والله اعلم
ويحرم تزويج امة موطوءة ومستولدة قبل استبراء ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا
استبراء في الاصح ولو اعتقها او مات وهي مزوجة فلا استبراء وهو بعرة وحيضة حاملة
في الجديد وقات اشهر بشهور وفي قول بثلاثة وحامل بمستبئة او ازالة عنها فراش بتسد بوضعه
وان ملكت بكرا فقد سبق انها لا استبراء في الحال **قلت** يحصل وضع حمل ناقص في الاصح
والله اعلم ولو تحتي زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث وكذا اشتراء في الاصح
لا هبة ولو اشترى مجوسية فحاضت ثم اسلمت لم تكف ويحرم الاستمتاع بالمستبراة والايسة
فيحل غير وطئ قبلا واذا قال حضت صدقت ولو مضى السيد فقال لم احبل تمم والا استبرأ
صدق ولا صيرورة امة فراشا الا بوطئ فاذا ولدت للامكان من وطيه لحقه ولو افر بوطئ ونفى
الولد وادعى الاستبراء لم يلحقه على المذهب فان نكل عن الاستبراء حلفت ان الولد ليس منه
وقيل يجب تعزيره للاستبراء ولو اعتق استيلادا فانكر اصل الوطئ وهناك ولد لم يحلف
على الصحيح ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الاصح **كتاب**

الرضاع انما يثبت تحريم امرأة حية بلغت تسع سنين ولو خلبتنا او جن بعد موتها حرمت
الاصح ولبن ميتة منه وبعد حرم ولو خلط بمائع حرم ان غلب فان غلب وشرب الكل
قبيل او البعض حرمت في الاظهر ويحرم اعجاز ولذا استماط على المذهب لا حقنة في الاظهر
وشرطه وضع حي لم يبلغ سنتين وخمس معات وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا

تعدادا وللمهر وعاد في الحال ويحول من دين الى دين فلا وتوجب نفقة وجبت
جمشا او تعلمه فرجعة وان تحول حمل وكوتبت تعاجزا او فاء او صار ذمية وجبت
او تعدد فلا بحر تردد الثاني قول او وجه وتصير المرضعة امة والدي منه اللبن اباه وتثبت
الحرمة الا ولاده ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع زوجات او ولد فرضع طفل
من كل فرضعة صارت امه في الاصح تحرمن لابنه لوطوان ابيه ولو كان لكل المستولدات
بنات او اخوات فلا حرمة في الاصح وابا المرأة من نسب او رضاع اجداد للرضيع وامها جداته
واولادها من نسب او رضاع اخوته واخوله واخواته واخوتها واخوالها اخواله وخالاته
وابو ذي اللبن جد واخوه عمه وكذا الباقي والذي لبن ابنه ولد نزل به بنكاح او ملك
شبهة لا زنا ولو تفاوته بلبان انثى اللبن ولو وطئت منكوحة بشبهة او وطي اثنان بشبهة
فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف او غيره ولا ينقطع بنسبة اللبن عن زوج ما لم تطلق
وان طالت المدة او انقطع وعاد فان تخلل آخر ولدت منه فاللبن بعد الولادة له
وقبلها للاول لزم بدخول وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا الذي دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما

فصل تحته صغيرة فارضعتها امه او اخته وهو وجه اخر انفسخ نكاحه للصغيرة
بنصف مهرها وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعتا من ثانية فلا غرم ولا مهر
للمرتضعة ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعتا الكبيرة الصغيرة انفسخ الصغيرة وكذا
الكبيرة في الاظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم تلك الصغيرة وتحريمه المرضعة ما سبق ولذا الكبيرة
ازم المكره طوعا فان كانتا له على المرضعة مهر مثل في الاظهر ولو رضعت بنت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كانتا لكبيرة موطوءة ولو كانت تحته صغيرة فطلقها
فارضعتها امرأة صارت ام امرأته ولو تحته مطلقته صغيرا فارضعته بلبنه حرمتا على
المطلق والصغير ابدا ولو زوج امرأة ولده الصغير فارضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى
السيد ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا عليه ولو كان
تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها انفسخنا وحرمتا الكبيرة ابدا وكذا الصغيرة ان كان
الارضاع بلبنه والا فربيبته ولو كان تحته كبيرة وبنات صغار فارضعتهن حرمت
ابدا وكذا الصغار ان ارضعتهن بلبنه او لبن غيره وهي موطوءة والا فان ارضعتهن
متابا عا وهن الخامسة انفسخن ولا يحرمن مؤبدا او مرتبا فالمحرمن وتنفسخ الاولى
والثالثة وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة وفي قول لا تنفسخ ويجري القولان فيمن
تحته مهجريات فارضعتها الجبية مرتبا ينفسخ فيما الثالثة

فصل له ولد بنتا او اخت رضاع او قال هي اخت رضاعا لها ولو قاله زوجها لم يقبل رضاع
محرم وبينها وسقط المسمى وجب مهر مثل ان ادعى رضاعا قبل كرت انفسخ

وقف المتحرم او على ولده فبلغه وان لم يعنه فالكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها
لا فلا ولها ان تصدقه ولها مع رشيد ولي والا فلاشي وتحلف منكر رضاع على نفي علمه
وبينة عليه على ثبت وثبت بشهادة رجل وامرأتين وما وقع ببينة والا فاقراره شرط
رجلا وعدلة شهادة المرضعة او لم تطلب اجرة ولا قدرت عليها وكذا ان ذكرته مع ثالث
ارضعته في الاصح والاصح انه لا يكفي بينها رضاع محرم بما يعد رضعة وعدد ووصوله
لجوفه وبعوده للثدي مشاهدة حلب واعتبار وازدراد او قرائن كالفطام تدري
ومصه وحركة حلقه تجرع وازدراد بعد عليه انها للبن

كتاب النفقات

تجب لموسر لزوجته كل يوم مد الطعام وعسر مد ومتوسط مد ونصف والمد مائة وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم **قلت** الاصح مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع
درهم والله اعلم ويشكل الزكاة معسرة وهي فوقه اركانا لو حلف لا يدع مدين رجع
مثلثا فمتوسط والاموسر والواجب عالب قوت البلد **قلت** فان
اختلف وجب لائق به ويعتبر اليسار وعسر طلوع الفجر والله اعلم وعليه تابلكها
حبا ولد الطحنة وخبزا في الاصح ولو طلبت احدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع فان عينت
جاز في الاصح الاخيرة فعلى المذهب ولو اكلن معه كالعادة سقطت نفقتها
في الاصح **قلت** الا ان تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله اعلم
وتجب ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وسمك ويختلف بالفصول ويقدر قائما باجناسه
وبقاوت بتمر موسر وعسر وكم يليق بيسار واعسار كعادة البلد ولو كانت
تأكل الخبز وحدة وجبا لاد وكل تليينها فيجب قسط وشراويل وخمار ومكعب
ويزيد في الشتاء جبة وحشيها فطن فان جرت عادة البلد لبيله بجمان او حرير وجب
في الاصح **فصل** [illegible] زلبة او لبدا وحصير وكذا فراش للتمرأ في الاصح
ومحدة ولحاف في الشتاء والة بنظيف بمشط ودهن وما يغسل الراس ومزيل وبحو
لوسخ صنان لا كحل وخضاب وما يزين وده واة مرض واجر طبيب وحاجم ولها الحمام
ايام المرض وادمها والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة ومن تمامه غسل جماع ونفاس
لا حيض واحتلام في الاصح ولها الآلات اكل وشرب وطبخ كقدور وقصعة وكوز وجرة وبحوها
ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها احدها جرة
او امة لها ومستأجرة او باذن في نفقة من يجبها من جرة او امة لخدمة وسواء هذا
موسر ومعسر وعبد فان احضرها جرة او امة باجرة فليس عليه غيرها او باسه انفق
عليها بالملك او بمن يجبها لزمه نفقتها وجبس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على

لو والد أنا ابني فلا قصاص ولا يقتص ولي ولي وجب قتل الصبي والمرتد
ومكاتبا قاتل لا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به وبذمي إن اعتقت عليها ثم لو أسلم القاتل
لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا وأسلم المجارح ثم مات المجروح فكذا في الأصح والصور ثمن
أما بقتص الإمام بطلب الوارث والأظهر قتل مرتد بذمي بمرتد لا ذمي بمرتد ولا يقتل
حر بمن فيه رق وبعكسه قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا
ثم عتق القاتل أو عفى بين الجناية والموت فكجروح الإسلام ومن بعضه حر كمن لا يملك لا قصاص
وقيل إن لم يترد بحز به القاتل وجب والقصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل ولد وإن سفل
بوالده وقيل بوالديه ولو تداعيا مجنونا فقتله أحدهما فإن الحمة القاتل ما لا أخذ منه وإلا
فلا ولو قتل أحد الأخوين الأب والآخر الأم معا فلكل قصاص ويقدم من بقرعة فإن اقتص
لهما أو مبادرا فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم يورث فإن لا يحق وكذا إن فلا مرتبا
ولا وجه والأفعل الثاني فقط ويقتل الجميع بواحد ولو عفا عن بعضهم على حصته من الدية
باعتبار الرؤس ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الأب وعبد شارك خاطئا
عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاصا أو حدا أو شريك
النفس وإن الصائل إلى الأظهر ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما أو جرح حربيا أو
مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى جرحه فسرى مدفف فلا قصاص على حارحه
وإن لم يقتل غالبا فشبه عمد وإن قتل غالبا وعلم حاله فشريك جارح نفسه وقيل يشرك مخطئ
ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل فلا قصاص عليهم أو جه أصحها يجب
إن توالوا ومن قتل حدا مرتبا قبل تاب أو ظهر أو معافا فالغرة والدية تلزم الديات

فصل قلت لو قتله غير الإمام بغير حق وقع قصاصا وللولي دية والله أعلم

فصل جرح حربيا
أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم وعتق ومات بالجرح فلا ضمان وقيل يجب دية ولو رماها
فأسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة ولو ارتد المجروح
ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الجرح في الأظهر ليستوفيه فيه المسلم وقيل
الإمام فإن اقتص الجرح مالا وجب فلا الأرش من تركته ودية وقيل أرشه وقيل هدر ولو
ارتد ثم أسلم ومات بالسراية فلا قصاص وقبل أن قصرت الردة وجب ويجب الدية وفي قول
نصفها ولو جرح مسلم مرتدا فأسلم أو جرح عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص ويجب به
مسلم وهو لسيد العبد فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته ولو قطع يد عبد فعتق
ومات سراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة ونصف قيمته وفي قول الأقل من الدية
وقيمته ولو قطع يدي عبد فعتق فجرحه أجنبي ومات لسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان
أجنبيا ويجب على الأجنبي

فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس

فلو وضع سكينه على يده وحز فلو عليه ودفعه فأبانها قطع والمجارح الرأس عشر
حارصة وهي التي تشق الجلد قليلا ودامية تدميه ودامغة تقطع اللحم وسلاحه تعرض فيه
وتحمر وبازغة الجلدة التي تحت اللحم والقطر وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة
تنقله وآمة تبلغ جلدة الدماغ وداسغة تخرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط
وقيل فيما قبلها بنوى الحارصة ولو أوضح في ما في البدن أو قطع تعذر ما دون ولو ذهب بعينه
وجب القصاص في الأصح ويجب في القطع من مفصل حتى في أصل الخد وسكبانا من بلا إحاقة
ولا على الصحيح ويجب في نحو عين وقطع أذن وجفن وما دون وشفة ولسان وذكر وأنثيين
وكذا اللسان وشفتا الأصح ولا قصاص لكسر الفخذ وله قطع أقرب مفصل الموضح
الكسر وخلومة الباقي ولو أوضح وهشم أو قطع أحد حشفتي ذكر ولو أوضح وثقل أو ضح و
عشرة أذرع ولو قطعه من الثدي فليس له القطاط أصابعه فإن فيه حكومة لا حزو
والأصح زوال قطع الكف بعده ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي
ولو عطلت اللوح بكسر الأصح ولو أوضح فذهبت قوته أو صحته فإن ذهب الضوء والأذهبه
بما يخفى كتغريب حديدة محاة من حدقته ولو لطمه لطمة فذهبت قوته عاليا فذهب لطمة
مثلها فإن لم يذهبا ذهب والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية وكذا التطرش
والأنف والشم الأصح ولو قطع أشفار فنبت كل عزها فلا قصاص في المتأكل

كيفية القصاص ومستوفيه والاحلاف فيه

لا يقطع يمين بيمنى ولا أشفة شفلى بعليا وعكسه ولا أعلة بأخرى ولا زائد بزائد في محل
آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في أصل ذكر وزائد والأصح وبعتبر قدر الموضحة
طولا وعرضا ولا يضر تفاوت سمك لحم وجلد ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج اقتص له شاجه
ولا تضمه من الوجه والقصاص بما خذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها وإن
كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس المجروح فقط والصحيح إن الاجتهاد في موضعه إلى
الجاني ولو أوضح ناصية وما بينه أصغر تعذر من باقي الرأس ولو زاد المقتص في موضحة
على حقه لزمه قصاص الزيادة فإن كان خطأ أو عفى على مال وجب أرش كامل
وقيل قسط ولو أوضح مجتمع أوضح منزل واحد مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة بشلاء
وإن رمى الجاني فلو فعل ليقع قصاصا عليه وبها فلو سرى فعليه قصاص النفس
وتقطع العلا بالصحيحة إلا أن تعول أهل الخبرة لا يقطع الأدرم ويقنع بها مستوفيها وتقلع
سليم باعور وأعرج ولا أثر لخضرة الأظفار وبياضها والصحيح قطع داجه الأظفار
أثر للاحمرار وعدمه فيقطع فعل يخفى وعنينا بالصحيح باختبار وإذن تمتع بالتم لا يمين

صحيحة خلقة عمتا ولا لسان ما طق باحرش وفي قلع السن قصاص لا برء ولو قطع سن
سن صغير لم يعقر لاصابة الحالق فان خاف وقف سنا بما ان سقطت الى ثلث ولم يعد ودية
وفي اهل الخبرة قصد المنبت وجب القصاص ولا يستوفى له في صغره ولو قلع سن متغور
فنبت لم يسقط القصاص في الاظهر ولو نقصت يده اصبعا فقطع كامله قطع وعليه
ارش اربع ولو قطع كامل ما يصبعه فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان
شاء اقتصها والاصح ان حكومة متاعهن يجب بلفظ لا ان اخذ دية بعض وانه يجب في الخالين
حكومة حر الكف ولو قطع كفا بلا اصابع فلا قصاص الا ان يكون كفه مثلها ولو قطع
فاقد الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع ولو شلت اصبعاه فقطع يدا
كاملة فان شاء لفظ اللات السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء قطع يده وتبع بها

فصل تدملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه في الاظهر ولو قطع
ظفرا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة في عضو ظاهر والا فلا
او يديه ورجليه مات وزعم سراية والولي ندما لا ممكنا او سببا فالاصح تصدق
الولي وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية ولو اوضح موضحتين وزعم الحاجز
وزعمه قتيل ندما له صدق ان امكن والا حلف الخارج وثبت ارش قتيل وقال

فصل الصحيح بوقته لكل وارث وينتظر غائبهم وكامل صبيانهم ومجانينهم
وحتم القاتل ولا على كفيل وليستوفوا على مستوف والا بعزعة يد خلها العاجز ويستبد
وقيل لا يدخل ولو بدر احدهم فقتله فالاظهر لا قصاص وللباقين قسط الدية من تركته
وفي قول من المبادر وان بادر بعد عفو عنهم لزمه قصاص وقيل لا ان لم يعلم وجعل
قاصر به ولا يستوفى قصاص الا باذن الامام فان استقل عزر وباذن لاهل بغي
لاطرف فالاصح وان اذن في ضرب رقبة فاصاب غيرها عذ اعزر ولم يعزله وان قال
اخطأت وامكن عزله ولم يعزر واجزأ الجلاد على الجاني على الصحيح وينقض على
القود وفي الحر والمرو والبرد والمرض يحتبس الحامل في قصاص النفس والطرف حتى ترضعه
اللبا ويستغني بغيرها او فطم قولين والصحيح تصديقها في حملها بغير محيلة ومن
قتل بمحدد او خنق وتحويع ونحوه اقتص به او بسحر فبسيف وكذا بحجر ولواط في الاصح ولو جوع
كجوعه فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل الى سيف فله فلو قطع فترى للولي حتى
رقبته وله القطع ثم الجز وان شاء انتظر السراية ولو مات بحامية او كثر عضو فالجز وفي
قول كيفعله فان لم تمت لو تمر الجوائف في الاظهر ولو اقتص مقطوع ثمرمات لسراية فلوليه
جز وله عفو بنصف دية ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات فلولية الجز ان عفا فلا شيء
ولو مات حاذ من قطع ثم قصاص فحدز وان ماتا بسراية معا او سبق الجاني عليه فقد اقتص

وما اخرطه اهدر ثمة في الاصح وتؤولت مستحق يمين اخرجها فاخرج يمينا اخرى
وقصد اباحتها تعذر فان قال خلطتها عن اليمين وظننت اخراجها فلا شيء والاصح لا قصاص
في اليسار وجب دية ونبقي قصاص اليمين وكذا لو قال ظننت قطعها اليمين وقال القاطع
ضنها اليمين

فصل موجب العمد القود والدية بدل يتخير مستوفيه وفي قول
حتما بينهما وعلى القولين للولي العفو على الدية بغير رضى الجاني وعلى الاول لو اطلق العفو
فله الدية ولو عفى عن الدية لغا وله القود بعده عليها ولو عفى على غير جنس الدية
كخمر او قبل الجاني والا فلا ولا يسقط القود في الاصح وليس للمحجور فلسه عفو عن مال ان
وجبا احدهما والا فان عفى عن الدية ثبت وان اطلق فكما سبق وان عفى على ان لا مال
فالمذهب انه لا يجب شيء والمذهب ان الدية كملس وقيل كصبي ولو قطعا عن القود على مائتي
بعير فعفا ان وجبا احدهما والا فالاصح الصحة ولو قال ان شئت فاقطعني فعفا قدر فان سرى
فعفو وان قتلني فلا قدر وفي قول يجب دية ولو قطع معتوه عزر قوده وارشه فان لم يسر فلا شيء وان
سرى فلا قصاص وأما ارش العضو فان جرى لفظ وصية فاوصيت له بارش هذه الجناية
لو صية لقاتل او لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط وقيل وصية ويجب الزيادة عليه
الى تمام الدية وفي قول ان خرج من عفوه لما يحدث منها سقط فلو سرى الى عضو آخر
فالاظهر لا يسقط من دية السراية في الاصح ومن له قصاص نفس بسراية طرف لو عفى عن النفس
فلا قطع له او عن الطرف فله حز الرقبة في الاصح ولو قطعه ثم عفى عن النفس مجانا فان سرى
القطع بان بطلان العفو والا فيصح ولو وكل ثم عفى فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص
عليه والاظهر وجوب دية وانها عليه لا على عاقلته والاصح انه لا يرجع بها على القاتل
ولو وجب قصاص على اثنين فقطعها فللولي قطعهما عليه جاز وسقط فان قال قبل الولي رجع بنصف الارش
وفي قول نصف مهر مثل

باب الديات

في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ملاقون حقة وثلاثون جذعة وادنى بخوض خلفة اي
حاملا وخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وحقاق وجذاع فان غلظ خطأ
في حرم مكة او الاشهر الحرم او ذي الحجة والمحرم ورجب او محرما ذا رحم مثلثة
والخطأ وان تثلثت تعلق العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه العمد مثلثة على العاقلة
مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض الا برضاه وتغلظ جل الخلفة باهل الخبرة والاصح اجزاؤها
قبل تمام سنين ومن لزمنه وله ابل قيمها وقيل من غالب ابل بلده والا فغالب بلد ادنى
قبيلة بدوي والا فاقرب بلاد ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض ولو عدمت فالقديم
القديم بنادا واثنى عشر الف درهم او الجديد قيمتها بغالب نقد بلده وان وجد فيه فالقديم
الباقي والمراد والخنثى كيفما رجل نفسا وجرحا وتهودي ونصراني كذلك ومجوسي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلما عشر مثلا وكذا وضي له امان والمذهب ان من لم يرض به الاسلام ان كان له دين لم يحل بذلك بدنه ودينه والا فكمجوسي

فصل في موضحة الرجل والمرأة الى الجائفة خمسة عشر بعيرا او مائة دينار او مائتا درهم ومقاسمة مع ايضاح عشر وفوقه خمسة وقيل حكومة وسفلة خمسة عشر ومأمومة ثلثا الدية ولو اوضح فتلثم اخرى تقل بالحكومة وتتداخل مع كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث والتجاوز قبل الموضحة ان غرمت نسبتها منها وجب قسطه من ارشها والا فكمؤمنة لجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث الدية وهي جرح ينفذ الى جوف كبطن وصدر ودبر محرم وجبين وخاصرة ولا تختلف ارش موضحة بكبرها ولو اوضح موضحتين بينهما لحم وجلد قيل واحدة فموضحتان ولو اقتسمت موضحة عمدا وخطأ او ملك رأسا وجهها فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح او عين فثنتان والجائفة كموضحة في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان الا مع ولو اوصل جرحه سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجائفة والمذهب ان الاذنين دية لا حكومة وتبعض بقسطه ولو ابقتها ندبة وفي قول حكومة ولو قطع بما يستثنى فحكومة وفي قول دية وفي كل عين نصف دية ولو غيرا حول واعمش واعور وكذا من بقيته بياض لا ينقص الضوء فان نقص قسط فان لم ينضبط فحكومة وفي كل جفن ربع دية ولو لأعمى ومات دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة وفيها دية وكل سنة نصف لسان ولو لاكل وارتد والتئم وطفل دية وقيل شرط الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص ولا حر حكومة وكل سن لذكر حر مسلم خمسة اعشر سواء الثنية الظاهرة منها دون السنخ او قلعها به وفي سن زيادة حكومة وحركة اللسان ان قلت فصحيحه وان بطلت المنفعة فمحكومة او نقصت فالاصح الصحيحة ولو قلع سن صبي لم ينبت فلم تعد وبيان فساد المنبت وجب الارش والاظهر انه لو مات قبل البيان فلا شيء وانه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش ولو قلع لسان اخرس فحسابه وفي قول لا يزيد على دية اذا عد جاز وجناية وكل لحي نصف دية ولا يدخل ارش الاسنان في دية اللحيين في الاصح وكل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة ايضا وكل اصبع عشر اعشر دية واعلة ثلثا العشر وانملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيها وحلمتيه حكومة وفي قوله دية ثديه وفي انثيي رجل دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين وخنثى لذكر وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة وفي الاليين الدية وكذا شفراها وكذا اشفار جلدان بقي حاجبان مستمرة وجرح غير السالخ دية

فرع في العقل دية فان زال بجرح له ارش او حكومة وجبا وفي قول يدخل الاقل في الاكثر ولو اعمى والله فان لم ينتظر قوله وفعله في طوله فله دية بلا يمين وفي السمع

دية ومراد في سمع وشم فسقط النصف وفي ذوق ولسان دية وبعضه فبقسطه ولو ادعى زوال

وقع للبصر في ثوب وعقله مجانين والاحلف واخذ دية وان نقص بقسطه ان عرف والا فحكومة ما جنى وقيل يعتبر بمبصر قريبه في سنه وبقسط التفاوت وان نقص من ذا ثلث وقسط من سمع لاخرى ثم على وجب قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو وقعا معا فالمرتد والا ادعى ذو الاصل اهل الخبرة او يمتحن بتقريب عمر به وجديدة من عينيه تفتح وتطرف على بصر وان نقص كالسمع وفي الشم دية على الصحيح وفي الطعم دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل الا موزع على الشهية والجلية ولو عجز عن بعضها خلقة او بآفة سماوية فدية وقيل قسط او بجناية فالمذهب لا كمال دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او على نصف دية وفي الصوت دية فان بطلت معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فثلثا دية وفي قول دية وفي الدوق دية ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليها فان نقص فحكومة وتجب الدية في الصنع وقوة المنى بكسر صلب وقوة جماع وذهابها جماع وفي فضائها من الزوج وغير دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر وفرج وقيل ذكر وقول فان لم يعد الوطء الا بما فضا فليس للزوج ومن لا يستحق قضاءها فازال البكارة بغير ذكر وفاقدها او بذكر لشبهة او مكرهة فمهر مثلها ثيبا وارش البكارة وقيل مهر بكر ومستحقها لأتي عليه وقيل ان ازالها بغير ذكر فارش وفي الطرش دية وكذا المثغ ونقصها حكومة ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او ومنيه فديتان وقيل دية

فرع ازال اطرافا ولطايف تنقص ديات فمات سرايته فدية وكذا لو حز الجاني قبل اندمال الاول في الاصح فان حز عمدا والجنايات خطأ او عكسه فلا تداخل في الاصح ولو حز عشر تعددت

فصل تجب الحكومة بما لا مقدر فيه وهي جزء نسبته الى دية النفس قيل الى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته فان كانت لطرف له مقدر اشترط ان لا تبلغ مقدره فان بلغته نقص الفا من شيء ما جتهاده او لا تقدر فيه كمخ فان لا تبلغ دية نفس وبعد اندمال في الاصح فان لم تبق نقص عشر اقرب نقص الى الاندمال وقيل يقدر قاض باجتهاده وقيل الا عزر والجرح المقدر لو صحة بتبعه الذي حوالية وما لا تقدر له يفرد حكومة في الاصح وفي نقص الرقيق قيمته وفي عشرها ما نقص ان لم تتقدر في الحر والا فنسبته من قيمته وفي قول ما نقص فلو قطع ذكر وانثييا وفي الاظهر قيمتها والباقي ما نقص فان لم تنقص فلا شيء

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

متاح على متى لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك

تمام قدميه معلقة وفي قول تقاص ولو كان بالناس وتصاح على بقرة وتسلح
فلا شيء في الأصح وشهر سلاح كصياح وهو أصعب منه تاح وتوصاح على صيد فأصره
صيح وسقط قدامه فحفره على العاقلة ولو طلب سلطان من وكرت لبؤة فاحتقنت
ضمن الجنين ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع فلا ضمان وقيل إن لم يمكنه
استنقاذه ضمن ولو بنى بشبك قناديل بمنى فرمى بفسقية تماثيل أو نار أو من سبح فلا ضمان ولو
وضع حجرا فعثر به إنسان فتلف ضمن وكذا لو اعتمد شخص في طريق واسع متى يلي
سباع لتعلقه فعرقبت دابته وتضمن بحفر بئر عدوانا لا بملكه وموات ولو حفر
بدهليز بئر إذن فجلا فسقط فالأظهر ضمانه أو بملك غيره أو استرك بلا إذن فتعثر
به طريق مبني بمر الناس فكذلك أو لا يضر وإذن الإمام وفلا ضمان والأظهر ضمان
في الضمان أو مصلحة عامة فلا في الأظهر ومتجدد كطريق وما تولد من جناح الشارع
تضمن بعمل إخراج الميازيب إلى شارع والمالك بها مضمون في الجديد فإن كان بعضه
في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان وإن سقط كله فنصفه في الأصح وإن خرج جداره
مائلا إلى شارع فكجناح أو مستويا فمال وسقط فلا ضمان وقيل إن أمكنه هدمه أو
إصلاحه فمن ولو سقط بالطريق فعثر به شخص أو تلف مال فلا ضمان في الأصح ولو طرح قماما
وقشورا بطريق نضمن في الأصح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول فإن حفر بئرا
ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع فإن لو يتعد الواضع فالمعول
يضمن الحافر ولو وضع حجرا وآخر إن حجرا فعثر بها فالضمان أثلاث وقيل نصفان ولو وضع
حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر ضمنه المدحرج ولو عثر بقذا بعدا وناثرا ووالت
بالطريق وما بنا واحدها فلا ضمان إن اتسع الطريق وإلا فإن قرب أهدار قاعد وإلا
لا عاثرها وضمان واقف لا عاثر به فصل اصطدما بلا قصد فعلى
عاقلة كل نصف دية مخففة وإن قصد نصفها معلقة أو أحدهما فكعمد حكمه والصحيح
أن على كل كفارتين وإن مات مع تركيبهما فكذلك وفي تركة كل نصف قيمة وأمة
الآخر وصبيا أو مجنونان كاملين وقيل إن ركبها الولي تعلق به الضمان ولو ركبها
أجنبي ضمنها ودابتها أو حاملان واسقطتا فالدية كما سبق وعلى كل أربع كفارات
على الصحيح وعلى عاقلة كل نصف غرة في جنينيهما أو عبدان قيمة أو سفينتان
فلا تبين والملاح كراكبين إن كانا لهما فإن كان فيها مال أجنبي لزم كلا
نصف ضمانه وإن كانا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتها ولو اشرفت سفينة على غرق
جاز طرح متاعها وجب لرجاء نجاة الراكب فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه
والأفلا ولو قال ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه أو على أني ضامن ضمن ولو اقتصر

على قوله فلا على الأظهر وإنما يضمن ملتمس خوف غرق ولم يخش نفع الإلقاء
ملقي ولو عاد بحر مجنون فقتل أحد رماته قدر قسطه وعلى عاقلة الباقين
ما في وعيرهم ولم يتصيدوا فخطأ أو تصيدوه تعمد في الأصح إن علمت الطائفة

فصل فيه الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته الا
الأصل والفرع وقيل يتحمل ابن هو ابن عمها وتقدم الأقرب فإن بني فمن
يليه وعدل بالبنوة والقديم التسوية ثم معتق ثم عصبته ثم عصبة عصبته
ولا معتق أو الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته وكذا أبدا ومتى
تجمله عاقلتها ومعتقون ومعتق وكل شخص من عصبته كل معتق عمل ما كان تحمله
ذلك المعتق ولا يتحمل عتيق الأظهر فإن فقد العاقل أو لم تف عقل بيت المال
عن المسلم فابن فقد فكله على الجاني في الأظهر ويؤجل على العاقلة دية نفس كاملة
ثلاث سنين في كل سنة ثلث ودمي سنة وقيل بلا تأجيل وإذا تأجلت سنتين في الأولى
ثلث وقيل بلا تأجيل والعمل العاقلة العمد في الأظهر في كل سنة قدر ثلث دية وقيل
في ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست والأطراف في كل سنة قدر ثلث دية
وقيل كلها في سنة وأجل الغرض من الرضوض وغيرها من الجناية ومن مات ببعض
سنة سقط ولا يتحمل مغير ورقيق وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه
ويتحمل يهودي عن نصراني وعكسه في الأظهر وعلى الغني نصف دينار والمتوسط
ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو واجب الثلاث ويعتبر ابتداء الحول ومن أعسر
فيه سقط فصل جناية العبد تتعلق برقبته وليسيده
بيعه لها وفداؤه بالأقل من قيمته وأرشها وفي القديم بأرشها ولا يتعلق بذمته
مع رقبته في الأظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع أو فداه ولو جنى ثانيا قبل
الفداء باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين وفي القديم بالأرشين ولو
أعتقه أو باعه وسلمه أو قتله فداه بالأقل وقيل القولان ولو هرب
أو مات ترك سيل إلا أن طلبه فمنعه ولو اختار الفداء فالأصح أن له الرجوع
وتسليمه ويفدى أم ولد بالأقل وقيل القولان وجنايتها كواجدة

فصل في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها أو موتها
وكذا إن ظهر بها انفصاله الأصح والأقلا أو حيا وبقي وما فإن لم ترث مالا
فلا ضمان وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس ولو ألقت جنينين
غرتان أو ميتا فغرة وكذا لحم قالت القوابل فيه صورة خفية قيل أو قلن
لو بقي لتصور وهي عبد أو أمة تميز سليم من عيب مبيع والأصح قبول كبير لو بعجز

تحمل ويشترط ملوغها نصف عشر الدية فان نقصت خمسة ابعرة وقيل لا يشترط ثلثا لعقد فيهما وفي لونه الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل ان تعمد فعليه والجنف اليهودي او النصراني قيل كمسلم وقيل بقدره والاصح عن ثلث عن مسلم والوصية بعشر ثمنه اي يوم الجناية وقيل الاحتضار لتساويهما فان كانت مقطوعة والجنين سليم فوت سليمة في الاصح وتحمله العاقلة والاظهر

فصل في دعوى الدم والقسامة

يجب بالقتل لقاتل وان كان القاتل صبيا ومجنونا وعبد وذميا وعامدا او مخطئا ومستأمنا بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وحشي وعبد بقنه وفي بقنيه وجه لا بامرأة وصبي حر ومباح وصائل ومتحتم منه وعلى كل من الشركاء كفارات في الاصح وفي كفارة كل في اطعام في الاظهر

فصل في دعوى الدم والقسامة

يشترط ان يتصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة فاذا طلق استفصله القاضي قبل بعرض عفوه وان يعين المدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح وجرمانه دعوى غصب وسرقة وانلاف وانما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل فادعى على آخر لم تسمع الثانية او عمدا او وصفه بغيره لم تبطل اصل الدعوى في الاظهر وثبت القسامة في القتل تحمل لوث وهو قرينة لصدق المدعي بان وجد قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعداء او تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فان انحصر قتال فلوث في حق الصف لا في حق معين منهما ولوث الدار لاوث وكذا عبيد او نساء وقيل يشترط تعذر قصد وقول فقيه وصبيان وكفار لوث في الاصح ولو ظهر لوث فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث في قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال لاحدهما قتله زيد وهو مجهول وقال الآخر عمرو وهو مجهول حلف كل على من عينه وله رفع الدية ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم ار الا من المبرئين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث باصل قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة في الاصح ولا يتعلق بطرف واملاق مال الا في عبد في الاظهر وهو ان تحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخللها جنون او اغماء بنى ولو مات ورثه بينهن وارثه على الصحيح ولو كان القتيل ورثه وزعت بحسب الارث وجبر الكسر وفي قول تحلف كل خمسين ولو كانوا احدى خلف الآخر خمسين ولو غاب حلف الآخر خمسين واخذ حصته والمذهب ان تعين المدعى عليه بلا لوث والرد وردة على المدعي واحد عليه

فوت والتعيين مع شاهد وجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة وفي احد قولي القتل عليه وفي شبه عمد نوصاص وقيل وعمد ما فوت على بلاغة خمسون احدهم اشتر عليه خمسين واخذ ثلث الدية فان حضر اخرا قسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين ذكر حر مكلف في الايمان والا يشتبي الا كفيفا بصحبة قسامة في عينه المدعى عليه وهو الاصح ومن استحق بدل الرق افتقر ولو مكاتبا بعبد عبده ومن ارتد فالاصح خمسا خمسا قسامة ليستلم فان اقتص في الردة مع على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه

فصل

انما يثبت موجب قصاص بقرار او عدلين والمال بذلك او برجل وامرأتين او ويمين ولو عفى عن القصاص بعد ثبوت الرجل وامرأتان لم تقبل في الاصح ولو شهد هو وهما بهاشمة قبلها صاح لم يجب ارشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى ولو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه او بقتله ولو قال ضرب راسه فاذهب عقله او شجه مأمومة ثبت دامية ويشترط لموضحة ضربة فاوضح عظم راسه وقيل ان قال فاوضح راسه وجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص وثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل وبعده تقبل ولذا تمالت مرض موته في الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الاولين بقتله فان صدقا في الولي الاولين حكم بهما او الآخرين او الجميع او اكذبهما الجميع مطلقا ولو اقر بعض الورثة بعفو سقط القصاص ولو اختلف شاهدا زمان او مكان او آلة او هيئة لغت وقيل لوث

كتاب البغاة

هم مخالفوا الامام بخروج عليه وترك الانقياد او منع حق توجه عليهم بشوكة لهم وتاويل ومطاع يفهر فيلزم الامام مقصودة ولو اظهر قوم رأي الخوارج لم تترك الجماعات وتكفير ذي تاويل بما يقتضي قتاله الا ان يستحل دماءنا وننفذ كتابه بالحكم وعكسه بجنايته لسماع البينة في الاصح ولو اقاموا واحدا او احد اولاد كاه وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي الاجير وجه وما اتلفه باغ على عادل وعكسه او لم يكفر فقال لغير ما لا فلا وفي قول يضمن التالف في الناول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ ولا يقاتل البغاة حتى تبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ويتابعون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا وامتنعوا تحرى قتالهم بالقتال فان استمهلوا امهلهم وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا مستخنهم واسيرهم

ولا يطلق وان كان صبيا او امرأة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يضطر
باجنباب ورد سلاحهم وخيلهم ليهربوا انتصف الحرب واستعانوا بالمشركين
ولا يستعان بهم فان الالعزون ولا نقاتلون بعظيم كفاره ومجنون الا لعزون
وان قاتلوه وجاحوا طوائفا ولا يستعان عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
ولو استغاثوا علينا باهل حرب وامنوهم لم ينفذ امانهم علينا وتقدر عليهم
والاسير ولو اغارتهم اهل الذمة على من يحسن سيرتنا استقر عندهم او ملوهين
فلا وكذا ان اغارت على اموالنا وانهم يحتون على المذهب ويقاتلون كبغاة

فصل

شرط الامام كونه مسلما مطلقا حرا ذكرا مكلفا عدلا مجتهدا شجاعا
داريا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة بالبيعة والاسر بيعة اهل الحل
والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم وشرطهم صفة
العدول وبا ستخلاف الامام ولو جعل الامر شورى بين جمع فكما يتخلاف
يعينون احدهم وبايسيلا جامع الشروط وكذا فاسق وجاهل في الاصح
ولو اداى دفع زكاة الى البغاة صدق يمينه او جنونه فلا على الصحيح وكذا الخراج
والاصح ويصدق في حدا ان ثبت بينة ولا اثر له في الدين والله اعلم

كتاب الردة

هو قطع الاسلام
بنية او قول كفر او فعل سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا تمن نفي الصانع
او الرسل او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع كالزنا وعليه او نفي وجوب
مجمع عليه او علمه او عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر والفعل المكفر ما
تعمل استهزاء متعلقا بالدين او نحوه كالقاء مصحف بقاذورة او سجود لصنم
او شمس ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ولو ارتد بعض لم تقبل في جنونه والاصح
صحة ردة السكران واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل
بقبل الاول لو شهدا بردة فانكر حكم بالشهادة فلو قال كنت مكرها او انتفت
قرينة كاسر كفار صدق بيمينه والا فلا ولو قال لفظ لفظ كفر وادعى اكراها
صدق مطلقا ولو مات معروف بالاسلام عن اثنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات
كافرا فان بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا ان اطلق في الاظهر ويجب
استتابة المرتد والمرتدة وفي قول يستحب وقيل هو الجديد في قول ثلاثة ايام
فاذا صرا قتلا وان اسلم صح وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي
كزندقة وتباطئه وولد المرتد ان انعقد قبلها او بعدها واحد ابويه مسلم
فمسلم او مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كاحد ابوين فلت

الاظهر يرث وينقل العرابي الى الاسلام على كفره والله اعلم وفي زوال ملكه
عن ماله تهيأ قولا الاظهر ان قتل مرتدا بان زوال بها وان اسلم بان ان لم يزل
وقيل الاقوال تنتهي منه قبل قتله او يبنى عليه بينه والاصح بقرينة عزمه لانه
يرثه بقية روجات وقضاء حقوقه وقضاء ديونه وتصرفه ان احتمل الوقت
لعسر وتدبيره وصيته موقوف ان اسلم نفذ والا فلا وتبعه وهبته ورهنه وكذا
باطلة وفي العبد يسر موقوفة وعلى الاقوال يعمل ماله مع عدل وامته عند امرأة
ثقة ويوجر ماله ويوفى مكاتبه المرتد الى كتاب

الزنا

ايلاج الذكر فرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى طبعا
واتى لفعل على المذهب ولا حد بمماحل ووطء زوجته وامته في حيض واحرام وكذا
امته المزوجة والمعتدة وكذا مملوكة المحرم ومكاتبته في الاظهر وكذا اكل جيفة اباح
تناولها لمضطر كنكاح بلا شهود على الاصح ولا بوطء بهيمة في الاصح ولا بمحرمة في الاظهر
وحد في مستأجرة ومستبحة ومحرم ان كان يرى وجهها وشرطه التكليف الا السكران
وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو مكلف حر ولو دمي غيب حشفته بقبل في
نكاح صحيح لا فاسد في الاظهر والاصح اشتراط التغيب حال تحريمه وتكليفه وان
الكامل الزاني بكر محصن والبكر جلد مائة وتغريب عام المسافة قصرا فوقها
واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا
الى غير بلده فاذا عاد الى بلده منع في الاصح ولا تغرب امرأة وحدها في الاصح بل مع
زوج او محرم ولو ما جر فاستأجر لم تجبر في الاصح والعبد خمسون ويغرب
نصف سنة وفي قول سنة وقيل لا يغرب وبثبت ببينة او اقرار مرة ولو اقر
مرارا رجع سقط ولو قال لا حد علي او غرب فلا في الاصح ولو شهد بعض الشهود
واوضح انفراد عذر لم يحد هو ولا فاد فهما ولو عين شاهد زاوية لزنا هما والباقون
غيرها لم يثبت وليستوفيه الامام او نائبه من حر او متعفر وليستحب حضور الامام
وشهوده وبحد الرقيق سيده او الامام فان تنازعا فالاصح الامام وان السيد
يقربه وان المكاتب كحر وان الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم وان
السيد يعزر وليس البينة بالعفو بعد والرجم بحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل
والاصح استحبابه للمرأة ان ثبت ببينة ولا بوطء لمرض وحر وبرد مفرطين وقيل بوطء
ان ثبت باقرار ويؤخر الجلد للمرض فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل بعثكال عليه
مائة عضو فان كان خمسون ضرب به مرتين وبمسه الاعضاء او تخلى بعضها عن
بعض ابيح له ترك الاقل فان برأ اخر ولا جلد في حر وبرد مفرطين او جلد الامام

ثم رص واخرج وترد مفرصا فلا ضمان على الباقي ان لم يخرج منه

القطع في السرقة

شرط حد السارق التكليف لا السكران والاجنبي وتعذر الممتنع ولا يحد بقذف
الولد وان سفل والجزء من الرقيق وتقوم المعدوم لا احد وشرع النقصان
والشهود وندب ستر الرابعة منهما حد وفي الاظهر وكذا الرابع بسوق وعشر وكفرة
على المذهب ولو شهد واحد على اقراره فلا ولو نصابا فطلبه فاقصا ولو استقل
المعدوم بالاسبيا لم يقع الموقع

كتاب حد السرقة

شرط لوجوبه في المسروق امور كونه دينارا خالصا
او قيمته ولو شرع ربعا ستبكة فيادي ربعا مصروفا فلا قطع في الاصح ولو سرق
دينارا بيع طلها فلوشا تساوي ربعا مضروبا قطع وكذا ثوب وقع في جيبه نماورع
جيبه في الاصح ولو اخرج نصابا بمرور مرتين وان تخلل على الثاني اعادة
الحرز فالاخراج الثاني سرقة اخرى والا قطع في الاصح ولو نقب وعاء حيطة ونحوها
فاخذ نصابا قطع في الاصح ولو اشترك في اخراج نصابين قطعا والا فلا ولو سرق
خمرا او خنزيرا او كلبا او جلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اثمانا الخمر نصابا قطع
على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع
الثاني اصح والله اعلم الطارق

الفصل الاول

لو ادعى مكلفا غير فلو تملكه بارث وغيره قبل اخراجه
من الحرز او تنصر فيه عن نصاب باطل او غيره لم يقطع وكذا ان ادعى تملكه على الفور
ولو سرقا وادعاه احدهما له اولهما وكذبه الاخر لم يقطع المدعي وقطع الاخر في
الاصح وان سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الاظهر وان قل نصيبه

الثاني

عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع وسيد
والاظهر قطع احد الزوجين الاخر من سرق ماله بيته المالان فرد الطايفة ليس
هو منهم قطع والا فلا اصح انه ان كان له حق في المسروق كمال المصالح ولصدقته
وهو مقيم فلا والا قطع والمذهب قطعه بثياب مسجد وحذوره لا حصره وقناديل
يترجح فيه والاصح قطعه بموقوف دار ولد سرقها نائمة او مجنونه او لا يقطع
لكونه محرزا بملاحظته او حضانته موضعه فان كان بصحرا او مسجدا شرط هو او
لحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد واشتمل حرز دواب لا بانية وثياب وغرفة
دار وصفتها حرزانية وثياب بذله لا حلي ونقد ولو نام بصحرا او مسجد على ثوب
او توسد متاعا فحرز فلو انقلب فزال عنه فلا وثوب وضع بقربه
بصحرا ان لاحظه محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق يقوى او استغاثة

ولو وضع لؤلؤ في حمام او دار فله لوث يغلب ان حرزه فتح الباب واغلاقه والا فلا
او متصلة حرز مع اغلاقه وحافظ ولو نام بقرب متاعه وهو بحيث لو سرق منه عرف لم يحرز قليلا وكذا
نائم في المسجد وقصد بقطعان تعلق به سارق فان حلف فالمذهب انه اخرج نصابا او من
امن واغلاقه فان فقد شرط ولا وجبه بصحرا ان لم تشد اطنابها وترحى ادواتها
متى وما بنيها تمتنع بصحرا والا فحرز لشرط حافظ قوي فيها ولو نام بمرو ما بيتية
بخيمة مغلقة متصلة بالعمارة محرز بلا حافظ وبيوته يشترط حافظ ولو
كان يرى الصحرا محرزة بحافظ بها ومنظورة يشترط الغيبة فابدا لها كل
ساعة يحسب بها وان لا يزيد نظاره على تسعة وغير منظورة ليست محرزة في الاصح
والخيمة في بيت محرز محرز وكذا بمعبر يطرق العمارة في الاصح لا ضيعة في

فصل

الاصح بقطع موجر الحرز وكذا معير في الاصح ولو غصبت حرزا
لم يقطع مالكه وكذا اجنبي الاصح ولو غصبت مالا واخرجه محرزه فسرق المالك
منه مال الغاصب او اجنبي المغصوب فلا قطع في الاصح ولا يقطع مختلس ومنتهب
وجاحد وديعة ولو نقب وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح

قلت

هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع قطعا والله
اعلم ولو نقب واخرج بعضه فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج
او وضعه ما فتح بقرب النقب فاخرجه اخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه
واخذ خارج وهو لساوي نصابا بل لو قطعا في الاظهر ولو رماه الداخل حرز
او وضعه بماء جار او ظهر دابة سائرة او عرضه لريح هابة فاخرجته قطع او
واقعة فمشت بوضعه فلا في الاصح ولا يضمن خرسه ولا يقطع سارقه ولو سرق ثوبا
بعلاءة فكذا في الاصح ولو نام بمعد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع او اخر
فلا في الاصح ولو سل من بيت مقفل الى محور دار بها مفتوح قطع والا فلا وقيل
ان كانا مغلقين قطع وبيت خلا [illegible]

فصل

لا تقطع ضيف ومحجور ومكره ويقطع مسلم اودمي بمال مسلم ودمي في معاهد افوال
احسنها ان شرط قطعه لسرقة قطع والا فلا

فصل

الاظهر عند
الجمهور لا قطع والله اعلم وثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الاصح وبامرأتين
والمذهب قبول رجوعه وتمر اثره بعفوه لله تعالى والصحيح ان للقاضي ان
يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو اقر بلا دعوى انه سرق لزيد الغائب لم تقطع
في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح او انه اخذ امانة غايب على زنا حد في الحال في الاصح
وثبت زنا بشهادة رجلين فلو شهد رجل واقر انه زنا ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد

شروط السرقة [illegible] سارقان كقوله سرقنا والآخر عشرة فبالجملة
وعلى السارق ردما سرق فان تلف ضمنه وتقطع يمينه فان سرق ثانيا تعد قطعها
فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وتعزر ذلك ويحبس
محل قطعه بزيت أو دهن مغلي قبل هو متممة للحد والاصح انه حتم للمقطوع ومؤنته
عليه وللامام امهاله وتقطع اليد من الكوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا
بلا قطع كفت يمينه وان تعمد اذهب اصابع **ملتقى** وكذا الوذمة الخمس
في الاصح والله اعلم وتقطع يد زائدة اصبعا في الاصح ولو سرق وتقطعت يمينه ثم
شلت القطع او بيسار فلا على المذهب **فصل**

قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يعتمدون لاخذ قافلة
بعيدون عن الغوث والذين يغلبون متردمة بعوتهم تطاع [illegible] عطية
وجب لجموعوت ليسوا بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد او لضعف وقد يغلبون والحالة
هذه في بلد نصر قطاع ولو عم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا
قتلوا عزروا محبس وغيره واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ ما لا قتل ثم صلب ملتاثا
ثم ينزل وقيل يبقى حتى تسيل صديده وفي قول يصلب ثم ينزل ويقتل ومن اعانهم
وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل سقط التغريب الا حيث يراه
وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل قريبه
ويدرأ بالشبهات ولو مات مدفيه ولو قتل جمعا قتل بواحد ويلزمه الباقين دياتهم ولو عفى ولي
دم قتيل وجب وليسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل
به مثله ولو جرح فاندمل لم يستحكم قصاص في الاظهر ويسقط عقوبات
محض القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا يسقط شيء
من الحقوق في الاظهر **فصل** يلزمه قصاص وقطع وحد قذف
وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده
وان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح واذا اخر مستحق
النفس حتى جلد فاذا برئ قطع ولو اخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر
حتى يستوفي الطرف فان مات وقتل فلمستحق الطرف دية ولو اخر مستحق الجلد فالاصح
صبر الآخر ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الاخف فالاخف وعقوبات لله تعالى
ولادميين قدم حد قذف على زنا والاصح تقديمه على حد شرب [illegible]
وقطعا تقدم على الرجم **كتاب** [illegible]

كتاب السكر كسبزه حرم قليله وحد شاربه الاصيا ومجنونا وحربيا وذميا ونوجرا
وكذا مكره على سربه في المذهب ومن حمل كوزا فظن خمرا فشربه حد ولو قرب اسلامه فقال
حملت الخمر سركا لم يحد او خللا حد وان احتمل الحد حد وحد بزوري خمرا لا مجزر مجرد قيئه لها ويجوز
هو فيه وكذا حقنة وسعوط في الاصح ومن غص بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد غيرها
والاصح تحريمها للدواء وعطش وحد الجرا يجوز وريق يشرق بسوط او ايد او يقال
واطراف ساب وقيل يشترط سوط ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح والزيادة
تعزيرات وقيل حد وبحد بالقرائن او شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء ويكفي
في اقرار وشهادة ضرب خمر وقيل يشترط وهو عالم به مختار ولا بحد حال سكره وسقط
الحدود بتقييد وعفو قطع قطاع الطريق على الاعضاء الا القاتل والوجه قبل
التوبة لا بتقييد ولا بجرد ثيابه وبنوال الضرب تحت يحضر وجوب يكمل **فصل**
يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة بحبس او ضرب او صفع او توبيخ ويعتمد الامام في
جنسه وقدر وقيل ان تعلق بادمي لم يكف توبيخ فان جلد وجب ان لا يبلغ به
حد وهو عشرون وقيل عشرين وقيل تسعة وتسعون وهذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفى مستحق
حد فللامام تعزير الا في القذف وتعزيره في الاصح

كتاب الضمان وضمان الولاة

لو دفع قاصدا على نفس او طرف او بضع او مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن
مال وجب عن بضع وكذا نفس قصدها كما قراءة نصه لا مسلم الا الاظهر والدفع عن غيره كهو عن
نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت حرمة لم تسقط حرمة الاكبر كما ضمنها في الاصح ويدفع
الصائل بالاخف فالاخف بكلام او استغاثة حرم الضرب او بضرب يندفع حرم او بسوط
حرم عصا او بقطع عضو حرم قتل فان لم يندفع الا بقتل فهدر وجوبه وبحريق فقال لو عصت
يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شديد فان عجز قتلها فتدرت استانه فهدر
ومن نظر الى حرمه في دار مزكوة او نقب بابا فرماه عجيف لحصاة فاعماه او اصاب قرب
عينه فجرحه مات هدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر قبل واستئذان الحرم قبل والدار
قبله وقيل ولو عزر ولي او زال زوج ونحوه فمضوا لوحد مقدرا فلا ضمان ولو
ضرب شاب بغالا وتباب فلا ضمان على الصحيح وكذا ان تعونف سوطا على المشهور او اكثر
وجب قسطه بالعدد وفي قول بنصف ديته وبجبان في قاذف جلد احدا وثمانين فاستمل
قطع سلعة الا مخوفة لا خطر في تركها او الخطر في قطعها الا تولا وجد قطعها من ميت
او مجنون مع الخطر اذ لا خطر الترك لا لسلطان وله وليسلطان قطعها بلا خطر
وفصد وحجامة فلو مات بحامز منه هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان بصبي تأنع

بدنه معلقة برقبته وما وجب خطأ امام في جذه وتكرر تعلق بما قبله وفي قوله في ثبت المال ولو لجزء لشاهدين او مدين او واحد ويمين او واحد وامرأتين فان قصر في احدهما فالضمان عليه والا فالقولان فان ضمنا ما قبله او ثبت مال فلا رجوع على الاثنين ان
والعبد ربه الامر او من حجر او قصد باذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه باذن
الامام وكبائر الامام ان حمل طعامه وخطاه والا فالقصاص والضمان على الجلاد
ان لم يكره والا كره وجب ضمان المرأة بحر ابن الفقيه باعلا السرج والرجل بتطبع
ما يعطى حشمته بعد البلوغ ويندب تحميله في متابعه فان ضعف عن احمالها اجر
ومن حشمته في بيت لا يحمله لزمه قصاص الاولاد فان احتمله وحشمته ولى فلا
ثمانية الامر واجرته في مال المحنون **فصل** من قاد فرس دابة اوذا
ضمن ما وطئت نفسا وما لا ليلا ونهارا ولو بالسا او راكبا بطريق مخلف به نفسا او مالا
فلا ضمان وبحمزرعا لا يعتاد لكثرة بيدي وحمل فان خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل
خطئا على ظهره او بهيمة لحك بناء فسقط ضمنه فان دخل سوقا فتلف به نفس او
مال ضمن ان كان زحام فان لم يزل ويحرق ثوب فلا الا ثوبا عمى ومسد بر البهيمة
فتجب بينهما وما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق او
عرضه للدابة فلا والا كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن
صاحبها او ليلا ضمن الا ان لا يفرط في ربطها او حضر صاحب الزرع ونهاه وربطها
ولذا ان كان الزرع في محوطة له باب مرسله مفتوحا فالا يجب وهرة تتلف طيرا او طعاما
ان عهد ذلك منها ضمن مالكها ليلا او نهارا والا فلا في الاصح

كتاب الجهاد

كان الجهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين واما بعده فللكفاية
حالان احدهما يكونون بلادهم فتفرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
ومن فرض الكفاية القيام باقامة الحج وحل المشكلات في الدين وتعلم الزرع كتفسير
وحديث والدروع بحيث يصلح للقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحيا الكعبة كل
سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين كقسوة وعادوا الطعام جايع اذا لم يندفع بزكاة
وبيت مال وحمل الشهادة واداؤها والحرف والصنايع وما تتم به المعايش وجواب
سلام على جماعة وليس ابتداؤه لا على قاض حاجة واكل وذي جاه ولا جواب عليهم
والجهاد على صبي ومجنون وامرأة وتمريض وذي ضرر بين وانقطع واشل وعبد وخادم
اصبة فتال وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد الا خوف طريق من كفار وكذا من لم يرض
مسلمين على التصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاد وعن الاباء في فرضه والموصل لا وفي

سبع سفرا مخوفا ويحرم حتما الا باذن ابويه ان كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض
عين وكذا كفاية في الاصح فان اذن واه والفرض تعين وخصوا وجب الرجوع في الاصح
ان لم يحضر الصف فان شرع في قتال حرم الانصراف في الاظهر الثاني يدخلون مدلة
لنا قبلوا هلها الدفع بالممكن فان امكن ناهبت لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد
وعبد وعمد بلا اذن وقيل ان خصلت مقاومة باحرار اشترط اذن سيده
والا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن اذا علم انه ان اخذ قتل وان خوف الاسر فله ان
يستسلم ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كاهلها ومن على المسافة لزمهم
الموافقة بقدر الكفاية ان لم تكف اهلها ومن يليهم فقيل وان كفوا وان اسروا
مثلا فالاصح وجوب النهوض اليهم لخلاصهم ان توقعناه **فصل**
يحرم غزو بغير اذن الامام او نايبه ويسن اذا بعث سرية اذن مر عليهم ويأخذ
البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار ومن خيانتهم ويلون يجب لو اضمت وقعا
الكفر فاسلموا وسالموا وبعبيد باذن السادة ومراهقين قويا وله بذل الاصبة
والسلاح من بيت المال ومن ماله ولا يصح استيجار مسلم للجهاد ويصح استيجار
ذمي للامام قيل وغيره ويكره لغازٍ فعل قريب **قلت** الا ان يمنعه بسبب
الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة
وخنثى مشكل وعجل قتل راهب واجير وشيخ وأعمى ومن لا قتال منهم ولا رأي في الاصح
ويسترقون ونسبي نساؤهم واموالهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال
الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فان كان فيهم مسلم اسير
او تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا بمسلم وصبيان جاز رميهم وان
دفعوا بهم عن انفسهم ولو تدفع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم وان تترسوا بمسلمين
فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح ويحرم الانصراف عن الصف
اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا الا متحرفا للقتال او متحيزا الى فيئة يستنجد بها
ويجوز الى فيئة بعيدة في الاصح ولا يجوز متحيزا الى قعيدة الجيش وما غنم بعد فتنه
سواء رجع متحيزا الى قريبة في الاصح فان زاد على مثلينا جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف
مائة بطل عشرة فتن وقيل نصفان في الاصح ويجوز المبادرة فان طلبها كره استحب الخروج
اليهم وانما يحسن ممن يحرب نفسه وباذن الامام ويجوز التلاف بنايم ويحرم لحاجة الغناء
والظفر مهر وكذا اذا لم ترج حصولها الا بها ويجب ذبح النزك ويحرم اتلاف الحيوان الا ما
يقاتلون عليه لدفعهم او ظفر بغير او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وتحرق **فصل**
لنا اكل الطعام وعلف الدواب في دار الحرب ولو بلا حاجة ولا اذن ويجب رد الفاضل بعد الحاجة
وكذا القامة في الاصح فان اذن ولاة والغنيمة وجب الرجوع في الاصح
وان لم يحضر الصف فان شرع في قتال حرم الانصراف في الاظهر الثاني يدخلون مدلة
لنا قبلوا هلها الدفع بالممكن فان امكن ناهبت لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد
وعبد بلا اذن وقيل ان خصلت مقاومة باحرار اشترط اذن سيده
والا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن اذا علم انه ان اخذ قتل وان خوف الاسر فله ان
يستسلم ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كاهلها ومن على المسافة لزمهم
الموافقة بقدر الكفاية ان لم تكف اهلها ومن يليهم فقيل وان كفوا وان اسروا
مثلا فالاصح وجوب النهوض اليهم لخلاصهم ان توقعناه **فصل**
يحرم غزو بغير اذن الامام او نايبه ويسن اذا بعث سرية اذن مر عليهم ويأخذ
البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار ومن خيانتهم ويلون يجب لو اضمت وقعا
الكفر فاسلموا وسالموا وبعبيد باذن السادة ومراهقين قويا وله بذل الاصبة
والسلاح من بيت المال ومن ماله ولا يصح استيجار مسلم للجهاد ويصح استيجار
ذمي للامام قيل وغيره ويكره لغازٍ فعل قريب **قلت** الا ان يمنعه بسبب
الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة
وخنثى مشكل وعجل قتل راهب واجير وشيخ وأعمى ومن لا قتال منهم ولا رأي في الاصح
ويسترقون ونسبي نساؤهم واموالهم ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وارسال
الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فان كان فيهم مسلم اسير
او تاجر جاز ذلك على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا بمسلم وصبيان جاز رميهم وان
دفعوا بهم عن انفسهم ولو تدفع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم وان تترسوا بمسلمين
فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز رميهم في الاصح ويحرم الانصراف عن الصف
اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا الا متحرفا للقتال او متحيزا الى فيئة يستنجد بها
ويجوز الى فيئة بعيدة في الاصح ولا يجوز متحيزا الى قعيدة الجيش وما غنم بعد فتنه
سواء رجع متحيزا الى قريبة في الاصح فان زاد على مثلينا جاز الانصراف الا انه يحرم انصراف
مائة بطل عشرة فتن وقيل نصفان في الاصح ويجوز المبادرة فان طلبها كره استحب الخروج
اليهم وانما يحسن ممن يحرب نفسه وباذن الامام ويجوز التلاف بنايم ويحرم لحاجة الغناء
والظفر مهر وكذا اذا لم ترج حصولها الا بها ويجب ذبح النزك ويحرم اتلاف الحيوان الا ما
يقاتلون عليه لدفعهم او ظفر بغير او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وتحرق **فصل**
لنا اكل الطعام وعلف الدواب في دار الحرب ولو بلا حاجة ولا اذن ويجب رد الفاضل بعد الحاجة
وكذا القامة في الاصح فان اذن ولاة والغنيمة وجب الرجوع في الاصح

ويتعلق الاحط للمسلمين من قتل وسبي واسترقاق واسترقاق فان حق الاحط
حتمه من ظهر وقبل لا يشرف وتي كذا عزوه قول ولو اسلم اسير عصم دمه
وسبي الحيوان والباقي وفي قول يعتق الرقيق واسلام كافر قبل ظفرهم به يعصم دمه ومالا
وصغار وليد لا روجته على المذهب فان استرقت انفسخ نكاحه في الحال وقيل
ان كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها ويجوز ارقاق زوجته
دمي وكذا عتيقه في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب واذا سبي زوجان
او احدهما انفسخ النكاح ان كانا حربيين قبلا او رقيقين وان ارق وعليه دين
لم تسقط بنقص من ماله ان عم بعد ارقاقه ولو اقترض حربي من حربي او اشترى
منه ثم اسلما او قبلا جزية دام الحق ولو اتلف عليه فاسلما فلا ضمان في
الاصح والمال المأخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما اخذ واخذا وجمع
من دار الحرب سرقة او وجد لهيئة اللقطة على الاصح فان امكن كونه لمسلم وجب
تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة بما خف القوت وما يصلح به كلحم وتحفر
وكل طعام يعتاد اكله عموما وعلف الدواب بذبح وشعير او نحوهما وذبح ما كوله
للحمه والصحيح حل الجاكد وانه لا يجب قيمة المذبوح وانه لا يختص الجواز بمحتاج
الطعام وقلت وانه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والجباية وان من
رجع الى دار الاسلام وقعه بقية لزمه رد ها الى المغنم وموضع التبسط دارهم
وكذا ما لم يتصل عمران الاسلام في الاصح ولعامر رشيد ولو مجنونا على بلد
الا عامر عن الغنيمة قبل القسمة والاصح جوان بعد فرز الخمس وجوان لجميعهم
وبطلانه من دوي القربى وتابع والمعتمر كمن لم يحضر ومن مات فحقه لوارثه
ولا يملك الا بالقسمة وظهر التملك وقيل يملكون قبل ان تصل الى القسمة بان يحكم والا
فلا فيملك العقار بالاستيلاء كالمنقول ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم
ولو نازع اعطيه والا قسمنا ان امكن والا اقرع والصحيح ان سواد العراق فتح عنوة
وقسم تورد لوه ووقف على المسلمين وخراجه اجرة تودى كل سنة لمصالح المسلمين
وهو من عباد ان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا **قلت**
الصحيح ان البصرة ان كانت داخلة فليس لها حكمه الا في موضع عزى دجلتها
وموضع شرقيها وان بقي السواد من الادور والمساكن يجوز بيعه والله اعلم وفتحت
تكتة صلحا فدورها وارضها المحياة ملك تباع **فصل** تصح من
كل مسلم مطلق مختارا امان حربي وعدد محصور فقط ولا يصح امان سيد لرقيقهم
في الاصح وتصح بكل لفظ مع سلامة وكتابة ورسالة ويشترط علم الكافر

بالامان فاردته ونظر وكذا ان لم يقبل في الاصح وعمى حتمه للقبول ويجب
ان لا يزيد مدته على اربعة اشهر وفي قول يجوز ما لم يبلغ سنة ولا يجوز امان بعض
المسلمين لجاسوس وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة ولا يدخل في الامان
ماله واهله بدار الحرب وكذا ما معه منها في الاصح الا بشرط والمسلم يدا وكفنه
ان امكنه اظهار دينه استحب له الاخذ والا وجبت ان لطا بها ولو قدر اسير على
هرب لزمه ولو اطلقوه بلا شرط فله اعتبارا لهم او على انهم في امانه جاز فان تبعه قوم
فقتلوه فهم ولو تبعه بعضهم ولو شرطوا ان لا يخرجوا منه اديم لم يجز الوفاء ولو عاد الامام
عليها بدل على قلعة وله منها جارية جاز فان فتحت بدلا لانه اعطيها او بغيرها فلا
في الاصح فان لم تفتح فلا شيء له وقبلا ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل فان لم
يكن فيها جارية او ماتت قبل العقد فلا شيء او بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل
او قبل ظفر فلا في الاظهر وان اسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة مثل وقيل
قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها اقرهم بتبدل الاسلام او دنت في فامتنعوا منها على ان يبذلوا الجزية
وينقادوا لحكم الاسلام والاصح اشتراط ذكرها لا ذكر التزام حكم الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد موقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول
ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسوله او بامان مسلم
صدق بيمينه دعوى الامان وجه ويشترط لعقدها الامام او نائبه وعليه الاجابة
اذا طلبوا الا اجاسوسا نخافه ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوس واولاد
من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا اعجم التمسك بصحف ابراهيم
وزبور داود عليهما السلام ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني على المذهب ولا جزية
على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فان تتطع جنونه قليلا لساعة من يوم
لزمته او كثيرا كيوم ويوم فلا في الاصح تلفق الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت ولو بلغ
احدهم او اسلم لم تسقط الجزية الحق تمامنه واذ بذلها عقد له وقيل عليه لجزية ابيه
والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم ورامي ورا هب واجير وفقير عجز عن كسب
فاذا تمت سنته وهو معسر فغنى منه خفي ويسر وبمنع كل كافر من استيطان الحجاز وهو
مكة والمدينة واليمامة وقراها وقيل له الاقامة في طريق المسلمين ولو دخله بغير
اذن الامام اخرجه وعزره وان علم انه ممنوع فان استاذن اذن له ان كان مصلحة
للمسلمين برسالة او حمل ما يحتاج اليه فان كان لتجارة لقي فيها لبعد حاجة لم يأذن الا
بشرط ان لا يقيم الا لثلاثة ايام ويمنع دخوله مكة فان كان رسولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

خرج اليه الامام او نائبه لمنعه وان مرض فيه بعد ان خيف فوته فاذا مات لم يرد فمن فيه فاذا دخل جنسا فخرج وان مرض فيه عجز عن المحاربة وهب المنعة فيبعثه ترك الاهل فاريمات وتعذر بعثه دفن هناك ﴿ فصل ﴾ اهل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للامام مائة سنة حتى يأخذ من موسر ثمانية دنانير وعنى وسطة واربعة ولو عقدت بأكثر منها جاز دينا لزمهم ما التزموا فان اسلموا قبل الحول سقطت ولو اسلم قبل تمام سنة بعد سنين اخذت جزء سنة مقدمة على الوضائع وليوزع بينها وتوزع ما مضى على المذهب او في خلال سنة فمضغه وفي قول لا شيء ويوخذ بقامة فجلس لاخذ وتقوم الدمي وتضاعف واسته وعجز ظهره وتعفيها في الميزان وقيض لاخذ لحيته وتضرب هرمسته وكله مستحب وقيل واجب فعلى الاول له توكيل مسلم بالاداء وحواله عليه وارتجاعها ﴿ فلت ﴾ هذه الهيئة باطلة وقد عرى استحبابها فاستدخطا والله اعلم ويستحب للامام اذا قبلته او لم يشرط عليهم اذا صاروا في بلدهم ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثا على اهل الجزية وقيل يجوز منها وتحمل على غني ومتوسط لا فقير وقيل يذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجبر الطعام والاعلاف وقدرها ولكل واحد قدا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام ولو قال فوقر تؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم او اباي ويضعف عليهم الزكاة من خمسة الفرّ شاة ومن خمسة وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة ومن المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعفا الجبران في الاصح ولو كان بعض نصاب لم يجب بسطه في الاظهر ثم الماخوذ جزية حقيقة فلا توخذ زكاة ولا جزية عليه ﴿ فصل ﴾ يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان انفرد واهل بلد لزمنا الدفع ويمنعهم احداث كنيسة في بلد احدثناه او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثون فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض لنا ويشرط اسكانهم وابقاء الكنايس جاز وان اطلق فالاصح المنع او لهم قريت ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم والاصح المنع من المواساة وانهم لو كانوا في محلة منفصلة لزمتهم او يمنع الدمي من ركوب جمل لا حمير وبغال نفيسة وتركب بأكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج ويلجا الى اضيق الطرق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويؤمر بالغيار والزنار وفوق الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه جعلية عنقه خاتم حديد او رصاص ويمنع من التشبه بالمسلمين بزيهم وكناهم ولهم في حرير والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير

ناقوس ولو شرط هذه الامور لم تنقض العهد ولو قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من احكام الاسلام انتقض ولو زنا في مسلمة او اصابها بنكاح او قتل محمل الحرب على عون للمسلمين او قتل مسلما عمدا دينه او طعن في الاسلام او القرآن او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء والاصح انه ان شرط انتقاض العهد به انتقض والا فلا ومن انتقض عهده يتنال حاربه نفسه وماله ويغنم لزم بحب ابلاغه مامنه في الاظهر ثم يحاول الامام فيه قتلا او رقا او مالا او فداء فان اسلم قبل الاختيار استرق ورقا واذا نقض اماما واجاز لم يشطل امان نسائهم وصبيانهم الاصح واذا انقضى ذمي تبعه العهد والمحبوس بدار الحرب بلغ الخامس

كتاب الهدنة

عقدها الكفار اقليم يختص بالامام او نائبه فيها وليس لغيرهما بجوز لواحد الاعلم ايضا واما تعقد بمصلحة كضعفنا بقلة عدد وعدة او رجاء اسلامهم او بذل جزية فان لم يكن جاز لدعة اشتهرت لاستنه وكذا دونها في الاظهر ولضعف بجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على الجايز نقض لا في نفس الضعفة واطلاق العقد يفسد وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط مع قلنا سرا وترك ما لنا الظهر او لم يعقدهم ذمة بدون دينار او بذل مالا ليهمر وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء ومتى مخض وجب الكف عنهم حتى ينقضي او ينقضوها بتصريح او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم واذا انقضت جازت الاغارة عليهم وبيتهم لو لم ينقض بعضهم ولو بذل التاويل بعيد ولا نعلم انتقض فيهم ايضا واذا نكزوا بامير الجزاء اعلام الامام بتيقنا يغير على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويلغهم المامن ولا ينبذ عمدا لذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة تابتنا بينهم فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح وان شرط رد من جانا ولم يذكر رد فجاءت امراة لم يجب رفع مهر الرد وجها في الاظهر ولا يرد صبي ولا مجنون ولا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها الا ان يعذر المطلوب على نفر الطالب والهرب منه ومعنى الرد ان يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له بلا تعريج ولو شرط ان يرد وا من جاءهم مرتدا منا لم يفوا فان ابوا فقد نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا

كتاب الصيد والذباح

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق او لبة او قطع ما عليه والا فعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح وصايل حل ما فيه ومحل ذكاة امة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح او اصطياد حرم ولو اسلما كطبقين او شتهين فالمسلم فقط او انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انفرد اجرحاه معا او جهل

او مرتبا ولو لم يدفف احدهما حرم وحل مذبوح وولد غير ممتز وتحنون وسكران بخلاف الاظهر وتذكر ذكاة اعمى وبحر صيده رمى وتحلب في الاصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صاد هما محوسي وكذا الدود المتولد من طعام وفاكهة اذا اكل معه في الاصح لا سمع نفس سكة فان نفل او تلع سكة حل في الاصح واذا رمى صيدا سوحشا او تعيرا او شاة تردت لتهم او ارسل عليه جارحه فاصاب شيأ مزيديه ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بير ولم يمكن قطع حلقومه فكذا في الاصح لا يحل بارسال الكلب وصحته الدربة في الثاني والله اعلم ومتى تيسر لحوقه بعد واستغاثة ممن يستقبله فعقر وعليه ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي الى الموت وقيل يشترط ذبحه واذا ارسل سهما او كلبا او طائرا على صيد فاصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بان شغل بالتكبير مات قبل امكانه او امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين او غصبت او لشغله العهد حرم ولو رماه فقده يصفين حل ولو بان منه عضو بجرح مذفف حل العضو والبدن او بغير مذفف تحرد ذبحه او جرحه جرحا مذففا حرم العضو وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمري وهو مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين وهما عرقان صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه عصا فان سرع فقطع الحلقوم المرئ وبه حياة مستقرة حل والا فلا وكذا اذا حال سكين بان تغلب وليس معه بل ذبح بقر وغنم ويجوز عقره وان تكون البعير قائما معقولا راكبة والبقر والشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتستدبر القبلة بمقدم بدنها ويوجه لها ويستحب قطع الحلقوم والمري وان يقول باسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد

فصل

يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره كل محدد يجرح كحديد وقصب وحجر وزجاج الا ظفرا وسنا وسائر العظام ولو منفصلا وكل محدد كسندان وشوك وسهم لا نصل ولا خدا وسهم وبندقة او جرحه نصل واثر فيه عرض السهم في مروق ومات بها او اخذ بحيوله او اصابه سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه حرم ولو اصابه سهم بالهواء فسقط بارض ومات حل وحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة بان تنزجر بزجر صاحبها اذا زجره وليسترسل بارساله ويمسك الصيد ولا

كما منه ويسترط ترك الاكل بجارحة الطير في الاظهر ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تاديب الجارحة ولو ظهر كونه متعلما فاكل من لحم صيد لم يحل ذلك الا ظهر ويشترط تعليم جديد قبل الامر للفهد الدرب وتعرض الطلب من الصيد بحيث لو الاحي انه لا يفلت عنه وانه يلتقي عسله بماء وتراب ولا يجب ان يغور ويطرح ولو عاملت جارحة على صيد فقتلته فقتلها حل في الاظهر ولو كان بيده يسيل فسقط وانجرح صيدا واخذ به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها وبرئها او استرسل كلبه بنفسه فقتل ثم عاد وكذا لو استرسل فاغراه صاحبه فزاد عدوه في الاصح ولو اضاع بهيمة عامدا ذبح حل في الاصح لاختبار قوته او الى عشر فاعثر من صيد فقتل حرم في الاصح ولو رمى صيدا فاثخنه بحجر او ثرب ظبيا فاصابه واحد حل وان قصد واحدا فاصابه غيرها حل في الاصح ولو غاب عنه الكلب فالصيد تو وجد ميتا حرم في الاظهر

فصل

يملك الصيد بضبطه بيد وبجرح مذفف وبارتماث وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها وبالجاءه الى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد في ملكه وصار متعذرا وله عليه يتوحل عن ملكه في الاصح وسمكة لم تزل ملكه بالاصطياد وكذا بارسال المالك في الاصح ولو تحامل الى برج عشش لزمه رده فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما وهبته شيأ منه لمالك وجور لصاحبه في الاصح فان باعهما والعدد معلوم والقيم سواء صح والا فلا ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني او ازمن دون الاول فهو للثاني وان ذفف الاول قبله وان ازمن قبله نوا ذفف الثاني بقطع حلقوم ومري وهو حلال وعليه للاول ما نقص الذبح وان ذفف لا بقطعهما او لم يذفف وماتا بالجرحين فهو لهما ويضمنه الثاني للاول وان جرحا معا وذفف او ازمنا فلهما وان ذفف احدهما او ازمن دون الاخر فله وان ذفف واحد وازمن اخر وحمل السابق حرم على الاصح

كتاب الاضحية

سنة لا يجب الا بالنذر ويسن لمريدها ان لا يزيل شعرا ولا ظفرا في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبحها بنفسه والا فيشهد ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط ابل ان تطعن في السنة السادسة وبقر وتعز في الثالثة وضأن الثانية وجوز ذكر واثنى وخصي والمعز والبقر عن سبعة والشاة عن واحد وافضلها بغير تعيب وشرطها سلامة من عيب يقضي محا فلا يجزئ محبوب وخبوته ومقطوع بعض اذن او ذاهبة عرج وعور ومرض وجرب بين ولا يتم بسيرها ولا فقد قرون

وكذا ان ذكاها وخرقها ونفسها في الاصح **قلت** الصحيح المتصور تصور تسيير الحرب والله اعلم وبدخل وقتها اذا ادركت التمر كريح تؤثر التمر نوعي وقوة تلعتين وخمسين خمسة عشر وشي حتى يعرب اخر القرنوة **قلت** ارتفاع النهار يفضله والشرط طلوعها نهر مضي قدر الركعتين والخطبتين والله اعلم ومن نذر معينة تعالى لله علي ان اضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله فلا شئ عليه فان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه وان نذر ذبح ولد شاة تعين لزمه ذبحه فيه فان تلفت قبله فعلى الاصل قلت على الاصح وشرط البيعة عند الذبح ان لم يسم تعيين وقد ارتجعلها اضحية في الاصح وان وكل بالذبح فتوى عدا عطاء الوكيل او ذبحه وله الاكل من اضحية تطوع والطعام لا عشاء لا يكفيهم ويأكل بقيتها وفي قول نصفها والاصح وجوب تصدق بشحمها والافضل اكلها الا لقمة يتبرك باكلها وتصدق على فقراء الجيران بنيئه والواجبة بذبح وله اكل كبد وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لرقيق فان اذن سيده وتعذر له ولا يجزئ مكاتب بلا اذن ولا تضحية بما لغير بغير اذنه ولا عن ميت الا ان يوصي بها

فصل ويسن ان يعق عن الغلام بشاتين وجارية بشاة وسنها وسلامتها والاكل منها والتصدق كالاضحية وليس طبخها ولا يكسر عظمها وان يذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا او فضة ويؤدن في اذنه حين يولد ويحنك بتمر

باب الاطعمة حيوان البحر الحلال منه حلال كيفما مات ولذا عين في الاصح وقيل لا وقيل ان اكل مثله في البر حل والا فلا كخلب وحمار وما يعيش في البر وبحر كضفدع وشرطان وحية حرام وحيوان البر حل منه الانعام والخيل والبقر وحش وحمار وظبي وضبع وثعلب وابن آوى وقنفذ وسمور وجرذ نمل وذباب اهلي وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وفرد وبازي وصقر وشاهين ونسر وعقاب وكذا اباوى وهزج وحشي الاصح وحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة وفارة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة والاصح حل غراب زرع وبحرم سبعا وكوكي وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على مخلب عصفور وان اختلف لونه وصوته كعندليب وصفوه وزرزور ولا خطاف وعل وحل وذباب وحشرات كخنفسا اودود وكذا ما تولد من ما كول وغيره وبالا تقريبه ان استطابه اهل البادية وطباع سليمة من العرب في حالة دفاهية

تعاف ان استخبثوه فلا وان خيم ثم حتوان سبا وعمل بلسبيتهم وان لم تر له ثم عندهم اعتبر بالاشبه به وان اطهر تغير ثم حلا ثلثة ثم وقيل ثلثون الاصح بكره والله اعلم بان علف طاهرا فطابت حل ولو نجسها بحرم قليلا وديس فاب حرم وما تكسب محارم بحرم مجالسة وكسبه مكروه ويسن ان لا ماكله ويطعمه رقيقه وما علف حتين وجد تبنا في بطن بذكاة وان خاف على بقيته موتا او مرضا نحو فا ووجد نحو ما لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع حلالا لم يجز غير سيد الزمن الا ان خاف تلفا ان فصر وله اكل دمي ميت وقيل مرتد وحربي لا ذمي ومستأمن وضبي حربي **قلت** الاصح حل مثل الصبي والمرأة الحربيين للاكل والله اعلم ولو وجد طعام غيب اكل وغرم او حاضر مضطر به ان لم يفصل عنه فان اثر مسلما حاز او غير مضطر لزمه الطعام مضطر مسلم او ذمي فان منعه قاتله بهن وان قتله وانما يلزمه بعوض ما جاز بحضرة الا فبنسيئة فلو اطعمه ولم يرد لم يرد عوضا فالاصح لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره او محرم ميتة وصيدا فالمذهب اكلها والاصح يحرم قطع بعضه لاكله **قلت** الاصح جواز وشرطه تعذر الميتة ونحوها وان يكون المخوف قطعه اقل ويحرم قطعه لغيره ومن تصور والله اعلم **باب المسابقة والمناضلة** مباحة مستحبة وبحل اخذ عوض عليها وتصح المناضلة على بهما مروكذا ازاريق ورماح وترمي باحجار ومنجنيق وكل نافع في الحرب على الاصح لا على كرة وصولجان ودبدوة وسباحة وشطرنج وخاتم ودفوف على الاصح ومعرفة ما يفيد وتصح المسابقة على خيل وفيل وبغل وحمار في الاظهر لا طير وسراع في الاصح والاظهر ان عقدها لا فرس لا يجاز فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة علم الموقت والغاية ولتساويهما فيهما وتعيين الفرسين وتعيينان وامكان تبين كل واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال او على كذا ومن احدهما بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شئ علي فان شرط ان من سبق منهما فله على الاخر فالاصح الصحيح لا يحلل فرسه لفوز غيرهما فان سبق احد المالين وان سبقا او جاءا معا فلا شئ لاحد وان جاء احدهما سبق واستحق المتأخر للمحلل والذي معه وقيل للمحلل فقط وان جاء

احدهما ثم المحلل ثم الاخر مالا لاخر للاول والى الاصح وان تسابق ثلاثة
فصاعدا وشرط للسابق مثل الاول فسد وجاز دونه على الاصح وسبق الكتف
وجعل بعنق وقيل بالقوائم فيهما ويشترط للمناضلة بيان ان الرمي مبادرة
وهو ان يبدر احدهم باصابة العدد المشروط او محاطة وهما ان تقابل اصابتهما
ويطرح المشترك فمن زاد بعدد قتابل وبيان عدد ثوب الرمي والاصابة وبيان
الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يعتاد موضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق
عليه وان اضاعة الرمي من فرغ وهو اصابة الشن بلا خرش او خرق وهو ان
يثقبه ولا يثبت فيه او خش وهو ان يثبت او مرق وهو ان ينفذ فان اطلقا اقتضى
الفرع وجاز عوض المناضلة من جنس عوض المسابقة ويشرطه ولا
يشترط تعيين قوس وسهم فان عين لغا وجاز ابداله بمثله فان شرط منع
ابداله فسد العقد والاظهر اشتراط بيان البادي بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة
فاشتصت زعيمان بخيارا اصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فان
اعتادوا ضبطه فوجهان اصحهما فساد خلافه تبطل فيه وسقط من الحزب لاخر واحد
وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة فان صححنا فلهم جميعا الخيار فان اجاز او
وتنازعوا قسم ليسقط بدله فيملك العقد واذا تضل حزب قسم المال بحسب الاصابة
وقيل بالسوية ويشترط في الاصابة المشروطة ان تحصل بالنضل فلو تلف
وتمزق او قوس او غرض بحيث تصدق به النهو واصابة حسب له والا لم تحسب
عليه ولو تقلب ريح الغرض فاصابه موضعه حسب له والا فلا يحسب عليه
ولو شرط خش فسقط حسب له

كتاب الايمان

لا تعقد اليمين الا بذات الله تعالى او صفة له لقوله والله رب
العالمين والحي الذي لا يموت ومن يعني بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى
ولا بقبل قوله لم اره به اليمين وما انصرف اليه سبحانه بعهد او ملائكة الرحيم
والخالق والرازق او الرب تنعقد به اليمين الا ان يريد به غيره وما استعمل فيه
وفي غيره كالشيء والموجود والعالم والحي لين يمين الا بنية والصفة
كعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين
الا ان سوى بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين
الا ان يريد الغيا دات وحروف القسم تاء وواو وباء كالله ووالله وبالله
وتختص التاء بالله ولا يمين بالله وترفع او تنصب او تجر فلين يمين الا بنية ولو قال

قسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لا افعل فمين ان نواها او اطلق وان قال
تصدقت جزما ماضيا او مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب
ولو قال لغيره اقسم عليك بالله او اسألك بالله او اسئلك بالله لتفعلن وارادة
يمين بنفسه فيمين والا فلا ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام
فليس بيمين ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض
ومستقبل وهي مكروهة الا لمصلحة فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى
ولزمه الحنث وكفارة او ترك مندوبا او فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة
او ترك مباح او فعله فالاظهر ترك الحنث وقيل الحنث وله تدبير كفارة بغير صوم
على حنث حاضر قبل وحرام قلت هذا اصح والله اعلم وكفارة كظهار
على العود وقيل على الفور ومندوب ومالي

فصل يتخير في كفارة
اليمين بين عتق كالظهار واطعام عشرة مساكين كما سبق من غالب
قوت البلد وكسوتهم بما يسمى كسوة لقميص او عمامة او ازار او خف وقفازين ومنطقه
ولا يشترط صلاحيته للدفع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن
وكتان وحرير لامرأة ورجل وكبير لم تذهب قوته فان عجز عن الكل لزمه صوم
ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر وان غاب ماله انتظر ولو تيمم ولا يكفر
عند بعد الا اذا ملكه بثمن طعامها او كسوة او قلنا يملك بالكفر بتصوير فان ضره
وكان حلف وحنث باذن سيد صام بلا اذنه ووجد بلا اذن لم يصم الا باذنه وان
اذن في احدهما فالاصح اعتبار الحالف ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة
لا بعتق

فصل حلف ان لا يسكنها او لا يقيم فيها فليخرج في الحال
فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وان اشتغل باسباب الخروج لجمع متاع واخراج
اهل وليس ثوب لم يحنث وان حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث
وكذا لو بنى بينهما جدارا ولكل جانب مدخل في الاصح ولو حلف لا يدخلها وهو فيها
او لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا ولا يتزوج او لا ينطهر او لا يلبس او لا يركب
او لا يبعد او لا يعد فاستدام رهذه الاحوال حنث قلت تحنيثه
باستدامة التزوج والتطهير غلط لذهول واستدامة طيب ليس تطييبا في الاصح
ولدا وعلى وصوم وصلاة والصواب علم ومن حلف لا يدخلها او احنث بدخوله عليه
داخل الباب او بنى بابا لا يدخل طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط وكذا
محوط في الاصح ولو ادخل طرف لوحه او رجله لم يحنث فان وضع رجليه فيها
معتمدا عليها حنث ولو امتدت فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث وان صار شيئا

او جعلت مسجدا او حماما او بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة وغصب الا ان يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد اولا يكلم عبده او زوجته فباعها او طلقها فدخل وكلم لم يحنث الا ان يقول دار هذا او زوجته هذه او عبده هذا فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من هذا الباب فنزع وثبت في موضع اخر منها لم يحنث بالباقي ويحنث بالاول الا مع او لا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين او حجر او آجر او خشبة او خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل ولا يدخل على يد فدخل منازله زيد وغيره حنث وفي قول اذا نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو حمل محمول فخلاف حنث الناسي قلت ولو حلف لا يسكن عليه فسكن في ملكه حنث لا ان سكن في ملك غيره والله اعلم

فصل حلف لا ياكل الرؤس ولا نية له حنث برؤس نعام وخدها لا طير وحوت وصبد الا ببلد تباع فيه منفردة والبيض كل على ما يليق به في الحنث كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد وانعم على نعم وخيل ووحش وطير لا سمك وشحم بطن ولدا كرش وكبد ومخ لا قلب في الاصح والاصح تناوله لحم راس ولسان وشحم ظهر وجنب وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم وان الالية والسنام قيسا عما ولا لحما والالية لا تناول شحما ولا بيضا ولها والدسر بيضا ولها وشحم ظهر وبطن وكبد هن ولحم البطن تناول لجاموسا ولو قال مشيرا الى خيطة لا اكل هذا حنث بالها على قيمتها وبطنها وخبزها ولو قال لا اكل هذا الخيطة حنث لها مطبوخة ونيئة ومغلوة لا بطحينها وتوبها وشجنها وخبزها ولا بتمر ولا برطب تمرا ولا بسرا ولا بعنب زبيبا ولا العلوس ولو قال لا اكل هذا الرطب فتمرا كله اولا اكل هذا الصبي فكله شيخا فلا حنث في الاصح والخبز بيننا ولكل خبز لخطة وشعير وارز وباقلا ودرن وحمص ولو ترده فاكله حنث فلو حلف لا ياكل سويقا فسفه او تناول له بالمسبح حنث وان جعله في ماء فشربه فلا او لا يشربه فبالعكس او لا ياكل لبنا او ماء بقا اخر فاكله بخبز حنث او شربه فلا او لا يشربه فبالعكس ولا ياكل سمنا فاكله بخبز جامد او قايما حنث وان شربه ذايبا فلا وان اكله في عصيدة حنث ان كانت عينه طاهرة ويدخل في فاكهة رطب وعنب ورمان واترج ورطب وبابر قلت ولبن ولبوس ونبق ولدا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر ولا يدخل في الثمار اليابس والله اعلم ولو اطلق بطيخ وعنب وجزر لم تدخل هندي والطعام بتناول قوته فاكهة

وادما وحلوى ولو قال لا اكل من هذه البقرة يتناول لحمها دون ولد ولبن ومن هذه الشجرة ثمرة دون ورق وطرفا غصن

فصل حلف لا ياكل من هذه التمرة فاكله تمرا لم يحنث وليأكلنها فاحتلطت بتمر لا يأكل الجميع او ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها او لا يلبس هذين الثوبين فلبسهما معا او مرتبا حنث او لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما او ليأكلن او الطعام هذا فمات قبله فلا حنث عليه وان مات او تلف الطعام او بعد تمكنه من اكله حنث وقبله قولان كفارة وان تلف او اتلفه اجنبي فكمكره او لا فتفريط حتى عبد راس لا يلزمه شئ بعد عروب الشمس اخر الشهر فان قدر او مضى بعد القرب قدر امكانه حنث وان سرع فان كبر حينئذ ولم يتزوج لكثرته الا بعد مدة لم يحنث او لا يتزوج او فراقا فلا حنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث وان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او عرها فلا في الجديد وان قرأ ايه افهم بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث والا حنث او لا ما له حنث بكل نوع وان فاوض في ثوب بدنه ومدبر ومعلق عتقه على مينة وما وصى به ودبر حال وكذا مؤجرة الاصح لامكاتبة في الاصح اوليضربنه فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط الالم لا ان يتولد ضربا شديدا وليس وضع سوط عليه وقمص وخنق ونتف شعر ضربا قيل ولا لطم ووكزا وليضربنه بماية سوط او خشبة فشد مايه وضربه بها ضربة او بعثكال عليه مايه شمراخ بر ان علم اصابة الكل او تواكز بعض فبعض توصله الى الكل **قلت** ولو شك في اصابة الجميع بنى على اليقين والله اعلم او ليضربنه مايه ضربة لم يبر بدون هذا اولا فارقك حتى استوفي فضربت ولم يمكنه اتباعه لم يحنث **قلت** الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله اعلم وان فارقه او وقف حتى ذهب وكانا ماشيين او ابراه او احال على غير بر ثم فارقه او افلس فعارقه ليسير حنث وان استوفى وفارقه فوجده ناقصا او كان جنس حقه لكنه اردأ لم يحنث والاحنث عالم وفي غير النوالان اولا ارى منكرا الا رفعه الى القاضي فراى وعكس فلو ترفع حتى مات حنث وبحمل على قاضي البلد فان عزل فالبر بالرفع الى الثاني او وكله برفعه الى كل قاض بر بكل قاض والى الثاني فلان فعزل فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه اليه فتركه والا فكمكره وان لم ينو بر اليه بعد عزله

فصل حلف لا يبيع او لا يشتري حمد لنفسه او غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له او لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره او لا يسكن حنث

تعمد وكيله لا بقوله فلو لغزه او لا بيعه مالا فباعه باذنه تحنث والا فلا او لا عجله له فاوجب له لم يحنث وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح وبحنث بحمى وذبح وصدقه لا اعاره ووصيته ووقف او لا يتصدق ولم يحنث بقبله في الاصح او لا ياكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه متع غيره وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد في الاصح وبحنث بما استرداه سلما ولو اخلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث حتى يتغير اكله من ماله او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بالشفعة

كتاب الظهار

هو مضر بان تذر الحاج كان كظهره فلله علي صوم او نحوه وفيه كفارة يمين وفي قول ما للزوم وفي قول اتهما شاء **قلت** الثلاث اظهر وارجحه العراقيون والله اعلم ولو قال ان دخلت فعلي يمين ظهار او نذر لزمته كفارة بالدخول ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة او دفعت نقمة كان شفى مرضى فعلي او فعلى كذا لزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه وان لم يعلقه بنحو كيمينه على لزمه في الاصح ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح او تركه لم يلزمه ليكفر ان خالف لزمه كفارة يمين على الرجح ولو نذر صوم اثام ندب تعجيلها فان قيد بتفريق او موالات وجب والا جاز او سنة معينة لم صامها فان فطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضا وان افطرت بحيض او نفاس وجب القضا في الاظهر **قلت** الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استيناف سنة فان شرط التتابع وجب في الاصح او غير معينة وشرط التتابع وجب والا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق وبعضها تتابعا متصلة باخر السنة ولا يقطعه حيض وفي قضايه القولان وان لم يشرطه لم يجب او يوم الاضحى ابدا لم يحض ايام رمضان وكذا العيد والتشريق في الاظهر فلو لزمه صوم شهرين تتابعا كفارة صامها وبنى ثانيتهما وفي قول لا يبنى ان سبقتا كفارة النذر **قلت** ذا القول اظهر والله اعلم وتبنى ذمن حيض ونفاس في الاظهر او يوما بعينه لم يحض قبله او يوما من اسبوع لم تنبيه صام اخره وهو الجمعة فان لم يكن هو وقع قضا ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح ولو نذر صوم سنة لزمه وقضاها يلزمه يوما او يوم قدوم زيد فالاظ

وفي رمضان فلا شئ عليه او نهارا وهو مفطر او صايم فرض قضا او نذرا وجب يوما اخر عن عمد او وهو صايم تعلا فكذلك وقيل يجب تتميمه وتكفيه ولو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم الثاني ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما في الاربعا وجب صوم الخميس عن اول النذرين وبقضي الاخر **فصل** نذر المشي لبيت الله تعالى واتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي وان نذر المشي او ان يحج او يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي حتى ان ركب لعجز ركب وعاد ماشيا فرغ حجه او عمرته وان قال امشي الى بيت الله ولم يزد ومن اهله لزمه الحج والا وجبا المشي فركب اجزاه وعليه دم في الاظهر ولا عذر اجزاه على المشهور وعليه دم ومن نذر حجا او عمرة لزمه بفعله بنفسه فان كان معضوبا استناب وليحج بمحتمله في اول الامكان فان تمكن فاخر فمات حج عنه ماله وان نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه مرض وجب القضا او عدو فلا في الاظهر وصلاة او صوم امنعه مرض او عدو وجب القضا او هدرا لزمه حمله الى مكة والتصدق به على من بها او التصدق به على اهل بلد معين لزمه او صوما في بلد لم تعين ولا صلاة الا المسجد الحرام وفي قول مسجد المدينة والاقصى **فصل** الاظهر بتعينها كالمسجد الحرام والله اعلم او صوما مطلقا بتوم او اياما فصلاة او صدقة فيما كان او صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا او عنفا فعلى الاول قعوده كفارة وعلى الثاني يزيده **قلت** الثاني هنا اظهر والله اعلم او عتق لزمه معينة اجزاه كاملة فان عين ناقصة تعينت او صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عليه او طول قراة الصلاة او سوق معينة او الجماعة لزمته والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة وسلام وتشميت خان

كتاب القضاء

هو فرض كفاية فان تعين لزمه طلبه والا فان كان غير اصلح وكان سواه فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وان كان مثله فله القبول وندب الطلب ان كان خاملا يرجو بابه لنشر العلم ومحتاجا الى الرزق والا فالاولى تركه **قلت** ويكره على الصحيح والله اعلم والاعتبار بالتعيين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما تعلق بالاحكام خاصه وعامه ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمفصل

والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان الذي لعنه ونحوا وانوال العلما
من الصحابة فمن تقدم اجماعا واختلافا والقياس بانواعه فان تعذر رجع بهذه
الشروط فولي سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة
ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان يأذن له في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف
وان اطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي
الا ان يستخلف في امر خاص لسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به وحكم باجتهاده
او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان
رجلا في غير حق الله تعالى جاز مطلقا بشروط قلدية القضاء وفي قول لا يجوز
وقيل يشترط عدم قاض في البلد وقيل يخص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما
ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضى قاتل في ضرب دية على عاقلة فان
رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضى بعد الحكم في الاظهر ولو نصب
قاضيين بلد وخص كل بمكان او زمن او نوع جاز وكذا ان لم يخص في الاصح
الا ان يشرط اجتماعهما على الحكم **فصل** جرح قاض او عمي او عمى او دهشت
اهلية اجتهاده وضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الاصح
فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل
او لم يظهر وهناك افضل منه او مثله وفي عزله مصلحة كتسكين فتنة والا فلا
لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله واذا كتب
الامام اليه اذا قرأ كتابي فانت معزول فقرأه انعزل وكذا اذا قرئ عليه
في الاصح وينعزل بموته وانعزاله كل من اذن له في شغل يتعين كوصي وقاسم
والاصح انعزال نائبه المطلق ان لم يعد نزله في استخلاف ويقول استخلفت عن نفسك
او اطلق وان قال استخلفك عني فلا ينعزل قاض بموت الامام ولا ناظر يتيم ووقف
بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد مع آخر حكمه لم يقبل
على الصحيح او حكم حاكم جائز الحكم قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت
بكذا فان كان في غير محل ولايته كمعزول ولو ادعى شخص على متعزول انه اخذ
ماله برشوة او شهادة عبد من مثلا احضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم
بعبد من ولم يذكر ما الا احضر وقيل لا حتى يقوم بينة بدعواه فان حضر وانكر
صدق بلا يمين في الاصح **قلت** الاصح يمين والله اعلم ولو ادعى
على قاض جور في حكم لم يسمع ولم يشترط بينة وان لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته
او غيره **فصل** ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهد

يجوز معه الى البلد بجواز الحال وكفى الاستفاضة في الاصح لا بمجرد كتاب
في المذهب ويبحث القاضي عن حال علما البلد وعدوله ويدخل يوم الاثنين
ويتولى وسط البلد ويتنظر ولاة اهل الحبس فمن قال حبست بحق ادامه او ظلما فعلى
خصمه حجة فان كان غائبا كتب اليه ليحضر ثم الاوصيا فان ادعى وصايته
سأل عنها وعن حاله وتصرفه فمن وجد فاسقا اخذ المال منه او ضعيفا عضده
بمين ويتخذ مرتكبا وكاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر
وسجلات ويستحب نعته وزوره عقل وجودة خط ومترجما وشرطه عدالة وخبرة
وقدره والاصح جواز اعمى واشتراط عدد في اشاع قاض به ومصره ويتخذ درة للتاديب
وسجنا لاداء حق وتعزير ويستحب كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من اذى حر
وبرد لا يقيا بالوقت والقضا لا مسجدا ويكره ان يقضي في حال غضب وجوع
وشبع مفرط وكل حال يشوش خلقه ويندب ان يشاور الفقها وان لا يشتري
ويبيع بنفسه وان لا يكون له وكيل معروف فان اهدى اليه من له خصومة
او لم يعهد قبل ولا بيته خير قبولها وان كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر العادة
الاولى ان يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا
اصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولها الامام او قاض آخر وكذا ما يثبته على
الصحيح واذا اقر المدعى عليه او نكل حلف المدعي وسأل القاضي ان يشهد على اقراره
عنده او يمينه او الحكم ثبتت والاشهاد به لزمه وان يكتب له محضرا اي ثبت
جرى من غير حكم او سجلا بما حكم استحب اجابته وقيل يجب ويستحب لمختار احدهما
له والاخرى يحفظ في ديوان الحكم واذا حكم باجتهاده ثم بان خلافه نص الكتاب
والسنة او الاجماع او قياس جلي نقضه هو وغيره لا جتهاد ثان وبقضاء ظاهرا لا باطنا
ولا يقضي خلاف علمه بالاجماع والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى
ولو رأى ورقة فيها حكمه او شهادته او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت
بهذا لم يجز العمل به ولم تشهد حتى يتذكر وفيها وجه في ورقة مضمونة عندهما وله
الحلف على استحقاق وحق او اداءه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه ولمائه
والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده **فصل** ليستوين
الخصمان في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس
والاصح رفع مسلم على ذمي فيه واذا جلسا فله ان يسكت وان يقول لمدعيه تكلم
المدعي ما ادعاه حتى يعلم خصمه بالجواب فان اقر فذاك وان انكر فله ان يقول
للمدعي الك بينة وان يسكت فان قال لي بينة واريد تحليفه فله ذلك او لا بينة

شبكة
www.alukah.net

لي تم احضرها قبلت في الاصح واذا ازدحم خصم ... وتقدم الاسبق فان جهل او جاءا معا اقرع وقدم مسافرون مستوفزون وليسوه وان تأخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى واحدة وجرم احاد ... بهود معينين لا مثل غيرهم واذا شهد شهود بعرف عدلا او فسقا عمل بعلمه والا وجب الاستركاء بان كتبت ما يميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم رأينا فهو المزكي بما عهد وقيل يكفي كتابته وشرطه كتابة هذا مع تعريفه الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة والاصح اشتراط لفظ شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل يزيد على وكل ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة ويقدم على التعديل فان قال المعدل عرفت الجرح فتاب بينه واصلح قدم والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط

باب القضاء على الغايب

هو جايز ان كان عليه بينة وادعى المدعي جحوده فان قال هو معذور لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح انها تسمع بينته وانه لا يلزم القاضي تنبيهة سخر منكر عن الغايب ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريانه دعوى على ميت او مجنون ولو ادعى وكيل على الغايب فلا يحلف ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي ابرئني موكلك ابرأ بالتسليم واذا ثبت ما لا على غايب وله مال قضاه الحاكم منه والا فان سأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب انهاه فيسمع بينته فيحكم بها ثم يستوفي او حكما يستوفي والا بها ان شهد عدلان بذلك ويستحب كتابة به يذكر فيه ما يميز به المحكوم عليه ويحتمه ويشهد ان عليه ان انكر فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها وقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك شارك له في الاسم والصفات وان كان احضر وان اعترف بالحق طولب وترك الاول ولا يبعث الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميز ويكتبها غايبا ولو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه نفذ امضاه اذا عاد الى بلاده ... ولو نادى في طرق ولا بينة انهاه وان اقتصر على سماع بينة كفت سمعت بينة على فلان وليس بها ان لم يعدلها والا فالاصح جواز ترك التزكية والكتاب بالحكم تبعي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا ينقل على الصحيح الا في مسافة قبول شهادة على شهادة

فصل

ادعى عينا غايبة عن البلد وهو من اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروف فان سمع بينته وحكم لها وقلنا القاضي ببلد المال ليسلمه للمدعي وتعتمد في الصفات حدوده اولا ومن قال الاظهر سماع البينة وبناء المدعي الوصف وتذكر القيمة وانه لا يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فيأخذ ويبيعه الى ان قال ليشهدوا على عينه والا ظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل بنقده فان شهدوا على عينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد او غايبة عن المجلس لا البلد امر بإحضارها ان امكن احضارها ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة واذا وجب احضار فقال الشهود عرفنا العين بصفة دون بينة لم تسمع دعوى القيمة فان حلف المدعى واقام بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا ان يدعي تلفا او دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلفت العين سئل عنها فان لم يدع شيئا فان عرف لزمته رده والا فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها وتحلفه ثم يدعي القيمة وبجواز ذلك فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحد وشك هل باعه فيطالب الثمن او تلفه فيغرمه امر هو ما وفي تطليقه وجهان اوجبنا الاحضار فغيبت المدعى استقرت مؤنته على المدعى عليه والا فمؤنة الرد على المدعي عليه

فصل

الغايب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من تباعدت بعيدة وهي التي لا يرجع منها متكر الى موضعه ليلا من مسافة تقصر من بلدته كما يقصر ولا تسمع بينته ويحكم بغير حضور الا لتوار ونحوه او تعزز والاظهر جواز القضاء على غايب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد الله تعالى ولو سمع بينة على غايب فقدم وقبل الحاكم لم يستعدها بل يخبر ويمكنه من الجرح ولو عزل بعد سماع بينة تمم ولي وجبنا الاستفادة واذا استعدى على حاضر بالبلد احضر بدفع خصم بلا كفيل ... فان امتنع لا عذر احضر باعوان السلطان وعزر او غايب في عمله ولا بينة فليس له احضار او فيها وله هذا لا غايب لم يحضر بل تسمع بينته ويكتب اليه ولا ما يبته فالاصح يحضر من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكرا ليلا وان الحق لا يحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

كتاب القسمة

قد يقسم التركا او منصوبهم او منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر عدل حر يعلم المساحة والحساب فان كان فيها تقدير وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيجعل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن فاجرته على الشركاء فان استأجرهم وهي كل قدرا لزمته والا فالاجرة موزعة على الحصص في قول على الرؤس فيؤمر عالم الضرر في قسمته كجوهر وثوب نفيس وفي وجه ان طلب الشركاء كلهم قسمته

لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم اذا لم يبطل منفعته كبيت يكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرتين لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن جعله حماما ان اجيب ولو كان عشرة او لا يصلح للسكنى والباقي لآخر فالاصح اجبار صاحب اليسير بطلب صاحبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره بقسمته انواع احدها بالاجزاء كمثلي وذراع منفعة ابنية والذمي مشبهة الاجزاء فيجبر الممتنع بتعديل السهام كيلا او وزنا او ذرعا بقدر الانصبا ان استوت والا كارض فقعة اتم شريك او جزء معين كمد او جفنة وندرج في بناء وغرس بتسوية ثم بجرح من الحصر صفا واقعة على الجزء الاول ان كنا لانا فيسعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كنا لثلثة الاجزاء فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس جزئيت الارض على اقل اليها مرورة كما سترى ويحترز عن قسمة حصة واحد والثاني بالتعديل كارض مختلفة قيمة اجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء ويجبر عليها في الاظهر ولو استوت قيمة دارين لواحد ونوعين تطلب جعل كل لواحد فلا اجبار او عبيدا او ثيابا من نوع اجبر او نوعين فلا الا ان يقل بالرد بان يكون في احد الجانبين بيدر او شجرة لا يمكن قيمته فيرد من يأخذه قسط قيمته ولا اجبار في وهو بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر ويشترط في الرد الرضى بعد خروج القرعة في الاصح كتولهم رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة ولو بان بينة غلط او حنث في قسمة اجبار نقضت فان لم يكن بينة وادعاه احدهما فله تحليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا يمين لهذه الدعوى **قلت** وان قلنا افراز نقضت ان ثبت والا تحلف شريكه والله اعلم ولو استحق بعض المشترك شائعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة او من النصيبين معين سواء بقي والا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر والاصرار على صغيرة ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فان شرط فيه مال من الجانبين قمار وبتاح الحمام وسماعه ويكره الغناء بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار وعراقي واستماعها لا يراع في الاصح **قلت** الاصح تحريمه والله اعلم ويجوز ضرب الكوبة والعرس وختان وكذا غيرها في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهو طبل طويل الوسط لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث وبتاح قول شهود الزنا

يجهلوا ويتخنث او يقرمز بحمرة معتنية والمروءة تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف الراس وقبلة زوجته وامة بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة وليس بقبيح قباء وقلنسوة حيث يعتاد واكتساب على لعب الشطرنج او غناء وسماعه وادامة رقص يسقطها والامر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن فحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ مر لا يليق به يسقطها فان اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح والتهمة ان جر اليه نفعا او دفع عنه ضررا وترد شهادة لعتيد ومكاتبه وغريم له ميت او عليه محجور فلس او تيمم وكل فيه ومبرأة من تهمته وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض او جرح تمال قبل الاندمال قبلت في الاصح وترد شهادة عاقلة بقتل وغرما على بيت شهود دين احوز ولو شهد الابنين بوصية فشهدا للشاهدين بوصية من ذلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح ولا تقبل لاصل ولا لفرع وتقبل عليهما ولذا عمل انتهما بطلان ضرة امها او عمتها في الاظهر واذا شهدا لفرع اجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر **قلت** وتقبل لكل من الزوجين ولاخ وصديق والله اعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث تحمله ذوالنهمة ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له ولذا عليه في عداوة دين كفاسق ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا تكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مع ولد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد الله تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم بشاهد ويمين فيما كان من اوعبد نر او صبيين بعضه هو وعبد وكذا فاستفاق في الاظهر ولو شهد كافر ثم اسلم او عبد ثم اعتق او صبي ثم بلغ قبلت او فاسق تاب فلا وتقبل شهادة بغيرها الشرط اختبار بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط توبة معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي باطل واني نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة الزور **فصل** وغير القولية ليشترط اقلاع وندم وعزم ان لا يعود وترد ظلامة ادعى ان يحلف به والله اعلم **فصل** لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان وفي الاظهر يشترط للزنا اربعة وبجال وللاقرار به اثنان وفي قول اربعة وللمال وعقد مالي كبيع وافالة وحوالة وضمان وخيار مالي لخيار رواجل رجلان او رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى ولادمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة
رجلان وما يختص بمعرفته النساء او الابراء رجال غالبا كالولادة
وخيض ورضاع وعيوب تحت الثياب ثبت بما سبق وبأربع نسوة ومالا
يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين وما يثبت بهم يثبت برجل ويمين
وما ثبت بهم يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين
ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر في حلفه صدق
الشاهد فان ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فان حلف فله ان يحلف
يمين الرد في الاظهر ولو كان بيده امة وولدها فقال لرجل هذه مستولدتي طلبت
بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبتا الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الاظهر
ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب
انتزاعه وتصير حرا ولو ادعت زوجيته ونكوله ما لا لم تثبت بهم وقاموا شاهدا حلف
معه تعيضهم اخذ نصيبه ولا يشارك فيه وتبطل حق من لم يحلف بنكوله ان
حضر وهو كامل فان كان غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقتضي نصيبه
فاذا زال عذره حلف واخذ بقيلها ولا يحلف شاهدة شهادة ولا يحلف شاهدة على فعل كرضا
وغصب واتلاف وولادة الا بالابصار ويقبل من اصم والاقوال كعقد وافراد
وطلاق ويشترط سمعها وابصار فاعلها ولا يقبل اعمى الا ان يقر في اذنه بمتعلقه
حتى يشهد عند القاضي به على التحقيق ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود
له وعليه معروفا بالاسم والنسب ومن سمع قول شخص او رأى فعله فان عرف
عينه واسمه ونسبه وشهد عليه في حضوره فان حملهما لم يشهد عند موته
وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على متقنبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها
او باسم ونسب جاز ويشهد عند الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف
عدلين على الاشهر والتحمل على خلافه ولو قامت بينة على عينية بخط
فطلبت المدعي التسجيل تحمل القاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم تثبتا وله
الشهادة بالتسامع على نسب مزاب وقيلة وفي الملك المطلق يجوز على
المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح

فصل الاصح
عند المحققين والاكثرين جواز الجمع وشرط التسامع سماعه من
جمع يوثق بمواطيهم على كذب وقيل يكفي واحد ولا يجوز الشهادة على ملك
بمجرد يد ولا بيد وتصرف بمدة قصيرة ويجوز بمدة طويلة في الاصح وشرطه
تصرف ملاك من سكنى وقد مرة وبناء وبيع ووقف وبنى شهادة الاعتماد على

قرائن وتحابل الصبر والاقامة **فصل** تحمل الشهادة فرض كفاية
النكاح وكذا الاقرار والتصرف المال وكتابة الصك في الاصح واذا لم يطرئ
التضييع الا اثنان لزمهما الاداء فلو ادى واحد واستنع الاخر وقال احلف معه
وان كان شهود فالاداء فرض كفاية فلو طلبت من اثنين لزمهما في الاصح وان لم يكن
الا واحد لزمه ان كان مما ثبت بشاهد ويمين والا فلا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا
لا اتفاقا وليوجب الاداء شروط ان يدعى من مسافة القدوى وقيل دون مسافة
تقصر وان يكون عدلا فان دعي وفسق تحمل عليه قبل او مختلفا فيه لم يجب وان لا
يكون معذورا بمرض ونحوه فان كان اشهد على شهادته او تعذ القاضي من
يسمعها **فصل** تحمل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة
لادمي على المذهب وتحملها بان يسترعيه فيقول انا شاهد بكذا او اشهدك او اشهد
على شهادتي او يسمعه يشهد عند قاض ويقول اشهد ان لفلان على فلان الغائب
من بيع او غيره وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا
او عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل فان لم يبين وثق القاضي
بعلمه فلا بأس ولا يصح التحمل على مردود الشهادة ولا تحمل الفسوة فان زال الاصل
او غاب او مرض لم تمنع شهادة الفرع وان خرست ردة او فسق او عداوة منعت
وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او عبد فادى وهو كامل قبلت
ويكفي شهادة اثنين على الشهادة من وفي قول يشترط لكل رجل وامرأة اثنان
وشرط قبولها تعذر او تعسر الاصل بموت او مرض او تمرض يشق معه الذهاب
بمسافة عدوى وقيل قصر وان نفى الاصل ولا يشترط ان يقول لهم الفروع فاشهدوا
قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين او عدول ولم يسموهم لم يجز **فصل**
رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع او بعده وقبل استيفاء المال استوفي او حكم
فلا وبعده لم ينقض فان كان المحكوم قصاصا او قبل ردة او رجم فنفى او جلد
ومات وقالوا تعمدنا قتله مهر قصاصا وديته تغلظه وقتل القاضي قصاص
ان قال تعمدت وان رجع هو وهم قتل الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا فان قالوا
اخطأنا قتل فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجع مزكي فالاصح انه يضمن او
كل وحده فعليه قصاص او ديته او جميع الشهود وكذلك وقيل هو وهم شركاء
ولو شهدا بطلاق بائن او بما يمنع ولي نكاح فرق القاضي فرجعا غرم المزاني وعليهم
مهر مثل وفي قول نصفه ان كان قبل الدخول ولو شهدا بطلاق وفرق فرجعا فعلى
كل امه كان شهدا برضاع محرم فلا غرم ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر وقيل

رجعوا كلهم ورجع عليهم الغرم أو بعضهم وبقي بعضهم فلا غرم وقيل يغرم قسطه وان نقص النصاب ولم يزد النمو عليه فقسط وان زاد فقسط بين النصاب وقيل من العدد وان شهد رجل وامرأتان تعلق بهما نصف او اربع في رضاع فعليه ثلث وهن ثلاثة فان رجع هو واثنتان فلا غرم في الاصح ولو شهد هو واربع بما لا يقبل كرضاع والاصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه او وحده وان رجع ثنتان فالاصح لا غرم وان شهود احصان او ردة مع شهود قتل او عتق لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

يشترط الدعوى عند قاض في عقوبة لقصاص وقذف وان استحق بمنا فله اخذها ان لم تعف فتنتقل الى السيد على قاض او دينا على غير ممتنع من الاداء طالب ولا يحل اخذ شيء له او على منكر ولا بينة اخذ جنس حقه من ماله وكذا غير جنسه ان فقد على المذهب او على مقر ممتنع او منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع الى قاض اذا جاز الاخذ فله كسر باب وتسلق جدار لا يتوصل الى المال الا به ثم الماخوذ من جنسه يملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب رفعه الى قاض ليبيعه والماخوذ مضمون عليه في الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه ولا يأخذ فوق حقه ان امكن الاقتصاد وله اخذ ما لغريمه غير فرجه والاصح ان المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فاذا اسلم زوجان قبل وطء فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقال ترتبا فهو مدع ومتى ادعى بعدا اشترط بيان جنس نوع وقدر وصحة وتكسيرا ان اختلفت بهما قيمة او عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم وقيل يجب منها ذكر القيمة فان تلفت وهي مضمونة وجب ذكر القيمة او نكاحا لم تكف الاطلاق على الاصح بل يقول لنكحها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان لها شرط فان كانت امة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول وخوف عنت وعدما ماليا كبيع وقيمة كفي الاطلاق في الاصح ومن فاتت عليه بينة لبيع فله تحليف المدعي فان ادعى براءة او اداء او شرى عينا وهبها او اقباضها حلف على نفيه وكذا لو ادعى عليه بفسق شاهد او كذبه في الاصح واذا استهل لسانا في بدائع انهل ثلاثة ايام ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر فالقول قوله او رق صغير لم يرسل الا ببينة او في يده حكم له به ان لم تعرف استنادها الى التقاط فلو انكر الصغير وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح

فصل اعتبر المدعى عليه على السكوت عن جواب المدعي حتى لا يكفر ما كل فان ادعى عشرة فقال

لا يلزمني العشرة لم تلزمني حتى يحلف ولا يضرها وكذا لو حلف فان حلف على نفي العشرة اقتصر عليه فتاكل تحلف المدعي على استحقاقه دون العشرة بخمرة ويأخذ واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كقرض كذا فكذاه في الجواب لا يتعرض لشيء او شفعة كفاه لا يستحق علي شيئا او لا تستحق قبلي الشفعة حلف على حسب جوابه هذا فاذا اجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده رهون او مكري وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة فالاصح انه لا يقبل الا ببينة فان عجز عنها وخاف اولا انا اعترف بالملك بعد الرهن والاجارة فله ان يقول انما ادعيت ملكا سابقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت رهنا فاذكل لاجيت وان ادعى عليه عينا فقال ليس هي لي او هو لرجل لا اعرفه او لا اعرف الطفل او وقف على الفقراء او مسجد كذا فالاصح انه لا يعترف الخصومة ولا ينزع منه بل يحلفه المدعي انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بينة وان اقر به لمعين جاز بكل محاصته منه وتحليفه بعد فان صدقه صارت الخصومة معه وان كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم الى المدعي وقيل يعتقله الحاكم لظهور ملك وان اقر لغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى تقدم الغائب فان كان للمدعي بينة تسمعها وهو قضينا على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر وما قبل اقرار عبد به كعتقه بالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا كاذن فعلى السيد

فصل يحلف من ادعى وديعة او قرضا او ثمن مبيع او مثمنا عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال تبلغ نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا وان كان نفيا فعلى نفي العلم ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابراني حلف على نفي العلم بالبراءة ولو قال حتى عندك على ما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت

فصل لو قال حمت بعينك حلف على البت قطعا والله اعلم ويجوز البت بقول مولد يعتمد خطه او خط ابيه ويعتبر بينة القاضي المستحلف فلو وراها او تاول خلافها او استفى بحيث لا يسع القاضي لم يندفع اثر اليمين الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها لزمته فانكر حلف ولا يحلف قاض على ترك الظاهر في حقه ولا شاهد انه لا يكذب ولو قال لمدعا عليه انا صبي لم تحلف وقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفني لم تسمع ولو قال المدعى عليه قد حلفتني مرة فاحلف لم تحلفني مرة في الاصح واذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا يقضى بنكولهم النكول

أن يقول أنا ما كلا وتقول له القاضي احلف فيقول له أحلف فان سكت حكم القاضي بنكوله وقوله المدعي احلف حكم بنكوله واليمين المردودة في قول كبينة وفي الام كاقرار المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بادا أو ابرا لم تسمع فان لم يحلف المدعي ولم يقض بشئ سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب امهل ثلاثة ايام وقيل ابدا وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ايام ولو استمهل في ابتداء الجواب امهل الى اخر المجلس وشرط ليس بركانه فلو ادعى دينا له على آخر وغلط حارس والزناة اليمين بكل وتعذر رد اليمين فالاصح انه لو حلف ثبت الدين وله ادعى دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى شبهة حلف

فصل ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول يستعملان في قول تقسم وقول يقرع وقول يوقف حتى يتبين او يصطلحا ولو كانت في يدهما واقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت بيد فاقام غيره بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعي ولو ابرأت يده ببينة ثم اقام بينة بملكه مستندا واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي واقاما بينتين قدم الخارج وان اقر لغيره بالثوب واقام كل منهما بينة بالشراء لم تسمع الا ان يدعوا انتقالا وان اخذ منه ثالث بينة بشراء عاد الثوب ولم يشترط ذكر الانتقال في الاصح والمذهب ان زيادة عدد شهود احدهما لا ترجح وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان فان كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر ولو شهدت لاحدهما بملك بسنة وللآخر بما كثر فالاظهر ترجيح الاكثر ولصاحبها الاجرة والزيادة الحادثة من يوم قبله ولو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب انهما سواء وانه لو كان لصاحب تاريخ الثاني يد [illegible] ملكه امس ولم يتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم ينزل ملكه او لا علم له مزيلا ويجوز الشهادة بملكه استصحابا بما سبق من ارث وشرى وغيرهما ولو شهدت باقرار امس بالملك له استديم ولو اقاما بملك دابة او شجرة لم تسمع لم توجودة ولا ولدا منفصلا وليستحق حملا في الاصح ولو اشترى شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة رجع على ما يعهد بالبيع وقبل لا الا اذا ادعى ملك سابق على البيع ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا انه ملكه لم يضر وان ذكر سببا وتم سببا اخر ضر

فصل اجر ذلك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة واقاما بينتين تعارضتا وفي قول يقدم

ولو ادعيا شيئا في يد ثالث واقام كل منهما بينة انه اشتراه وزوزله ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق والا تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاما فان اعدتا وبحثا تعارضتا وان اختلف لزمه الثمنان وكذا ان اطلقتا او احداهما في الاصح ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني فان اقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم وان قيدت ان اخر كلامه اسلام وعلمنا الاخرى تعارضتا وان لم تعرف دينه واقام كل بينة انه مات على دينه تعارضتا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وان اقاما بينتين قدم النصراني فلو اتفقا على اسلام الابن في بعض يوم وقال المسلم مات الاب شعبان وقال النصراني رمضان صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته ولو مات عن ابنين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الاثنان باليمين وفي قول موقوف حتى يتبين او يصطلحوا ولو شهدت انه اعتق في مرضه سالما واخر غانما وكل واحد ثلث ماله فان اختلف تاريخ قدم الاسبق وان اتحدا قرع وان اطلقت احداهما قدمت وقيل في قول تعتق من كل بعضه

قلت المذهب تعتق من كل بعضه والله اعلم ولو شهد اجنبيا انه اوصى بعتق سالم وهو ثلثه وورثاه حلفا وعتق ثلثه فان رجع عن ذلك ووجد بعتق غانم وهو ثلثه ثبت لغانم فان كان الوارث فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم وهو من غانم ثلثا ماله تعدسالم

فصل شرط القائف عدد مسلم مجرب والاصح اشتراط ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا فان تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت محكمتا منهما وتنازعاه باز وطيا بشبهة او مشتركة لهما او وطئ زوجته وطلق فوطئها اخر بشبهة او نكاح فاسد او امته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبر واحد منهما وكذا لو وطئ مكوحته في الاصح فاذا ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئها ادعياه عرض عليه فان تمايل بين وطئها قيصة قلنا في الاظهر ان يكون الولد زوجا في نكاح صحيح وشواهد فيها اتفقا اسلاما وحرية ام لا

كتاب العتق

انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه واضافته المجزء فيعتق كله وتسري تحريرا واعتاقا وكذا اقاله وهبته في الاصح ولا يحتاج الى النية ويحتاج اليها كنايته وهو لا مالك لغلبك لا سلطان لا شبل لاحد نية انت سائبة انت مولاي عتيقي اذهبي

شبكة الألوكة

صريح وكناية للطلاق وقوله لعبده أنت حر ولأمته أنت حرة صريح ولو قال عتقت
إليك أو حررتك ونوى تفويض العتق إليه فاعتق نفسه في المجلس عتق أو اعتقك
عني ألفا وأنت حر على ألف فقبل أو قال له العبد اعتقني على ألف فأجابه عتق
في الحال ولزمه الألف ولو قال بعتك نفسك بألف فقال اشتريت فالمذهب
صحة البيع ويعتق الحال وعليه ألف والولاء لسيده ولو قال لحامل اعتقتك أو
اعتقتك دون حملك عتقا ولو اعتقه عتق وحدها ولو كان لرجل والحمل لآخر
لم يعتق أحدهما بعتق الآخر وإذا كان بينهما عبد فاعتق أحدهما كله أو نصيبه
عتق نصيبه فإن كان معسرا بقي الباقي لشريكه والا سري عليه أولى ما أيسر
به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتمنع السراية بغير الاعتاق وفي قول ما دام
القيمة وقول إن دفعها بان انها ما لاعتاق واستيلاد أحد الشريكين الموسر
يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجري الاقوال الثلاثة
وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث لا يجب قيمة حصته من الولد
ولا يسري تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر ولو قال لشريكه
الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا
يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا يسري بالاعتاق
ولا يسري إلى نصيب المنكر ولو قال لشريكه إذا اعتقت نصيبك فنصيبي
حر بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سرى إلى نصيبه الاول
إن قلنا السراية بالاعتاق عليه قيمته فلو قال فنصيبي حر قبله فاعتق
الشريك فإن كان المعلق معسرا عتق نصيبه كما قبله وإلا ولاء لهما وكذا إن
كان موسرا وابطلنا الدور والا فلا يعتق شئ ولو كان عبد لرجل نصفه
ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق الاخران نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان
على المذهب وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر
والمريض معسر الا في ثلث ماله والميت معسر فلو أوصى بعتق نصيبه لم يسر

فصل إذا ملك أهل التبرع أصله أو فرعه عتق ولا يشترى
ليخلل قربه ولو وهب له أو وصى له فإن كان كاسبا فعلى الاول قبوله
ويعتق وسعق من كسبه والا فإن كان الصبي معسرا وجب القبول وعتقه
في بيت المال وموسرا حر ولو ملك في مرض موته قريبه عتق بلا عوض عتق
من ثلثه وقيل من رأس المال وبعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث

فإن كان عليه دين فعتيل لا يبيع البتة وإلا بيع صحيحه ولا يعتق بإتباع الدين أو محاباة
تعذر وفاها فعتيق والباقي من الثلث ولو وهب لمعتد بعض قريبه فقبل وقلنا يستولده
عتق وسري وعلى سيد قيمة باقيه **فصل** عتق مرض موته عبدا
لا يملك غيره عتق ثلثه فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شئ منه ولو اعتق ثلثة
لا يملك غيرهم فمنهم سوا عتق أحدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم أو ثلثكم
حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد لي فقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة إنما تخرج
وتاع متساويه بثلثه فيعتق رق وأحد عتق ويزوج في بناء وكما سبق وتخرج
واحد باسم أحدهم فإن خرج العتق عن المعتق الاخير رق الرق وأخرجت أخرى
باسم آخر ويجوز أن يكتب اسمائهم في رقاع تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه
عتق رقا وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد بابة واخرى باثنين واخر بثلاثة اقترع
بينهم فمن خرج عتق فإن خرج العتق لذي الثلاثين عتق رقا وللثلاث ثلثاه أو للاول
عتق ثم يقرع بين الاخرين فمن خرج عتق من خرج عتق ثلثه وإن كانوا
فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة ليست قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين
أو بالقيمة دون العدد وكيست فيه أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة وثلاثة مائة جعل
الاول جزأ والاثنان جزأ والثلاثة جزأ وإن تعذر بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء
في قول يجزئ ثلاثة أجزاء واحد واثنان فإن خرج العتق لواحد عتق ثم اقترع
بين تمام الثلث أو للاثنين رق الاخران ثم يقترع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث
الاخر وفي قول يكمل كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا وثلث الباقي

قلت أظهرها الاول والله اعلم والقولان إذا لم يكن استحباب وقيل إلا
إذا اعتقنا بعضهم بقرعة فظهر بالدور خروج كلهم من الثلث عتقوا وظهر
كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم وإن خرج بعضهم
ظهر عبدا خارجا من القرعة ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق ويعتبر
قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا
فمن يوم الموت وحسب من الثلث وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث
بعده فلو اعتق بلا نة لا يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسبا حدهم مائة أو
فإن خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وإن خرج لغيره عتق ثم اقترع
فإن خرجت لغير عتق ثلثه وإن خرجت له عتق ربعه وبعته وبع كسبه

فصل من عتق عليه رقيق باعتاق أو كتابة أو تدبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستيلاد وقرابة وشرابه قولاوه له حر لعصبته ولا مرت امرأة تولاه لا من عصبتها وأولاده وعتقابه فان عتق عليها ابوها حر عتق عبدا مات تعتد موت الاب بلا ولاء له يلبث والولاء لاعلى العصبات ومن مسته رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته ولو لم تعلم معتقه فانت مولد مولان لموالي الام فان اعتق الاب انجر الموالي ولو مات الاب رقيقا او عتق الجد انجر الى موالي الاب فان اعتق الجد والاب رقيق يحر فان اعتق الاب بعد انجر الموالي وقيل تبقى لموالي الام حتى تموت الاب فينجر الى الجد ولو مات هذا الولد ابا ورثوه اخوته لابيه وكذا الولاء لابيه في الاصح **قلت** الاصح المنصوص لا يجر والله اعلم

كتاب الكتابة

صريحه انت حر بعد موتي واذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب وتصح كتابة عتق مع به كملتك بسبتك بعد موتي ويجوز معلقا كان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر ومعلقا به كان دخلت فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فان قال ان مت من مرضي هذا فانت حر اشترط دخول بعد الموت وهو على الفراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال اذا مت فانت حر اشترط دخول بعد الموت وهو على الفراخي للوارث بيعه ولو قال ان مت في الشهر لا بيعه ولو قال ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اشترط المشية متصلة فان قال متى شئت فللفراخي ولو قال لا يعتقها اذا مت فانت حر لم تعتق حتى يموتا فان مات احدهما قبل ان يوديه بيع بصفته ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر ويصح من سفيه كوصية وتدبير المرتد بنى على اقوال ملكه ولو دبر حرا رقيقا لم يتسلط على المذهب ولو ارتد المدبر لم تبطل والحربي تحل مدبرته المسلم او اديم ولو كان كافرا فعبد مسلم مدبره يقرع يتبع عليه ولو دبر كافرا فاسلم او لم يرجع السيد في التدبير ورجع من سيده وصرف كسبه اليه وقيل يباع وله بيع المدبر والمدبر تعليق عتق بصفة وفي قول وصية فلو باعه فلو ملكه ثم ملكه لم تعد المدبر على المذهب ولو رجع عنه بقوله كابطلته فتحته نقضه رجعت فيه صح ان قلنا وصية والا فلا ولو علق عتق مدبر بصفة صح وعتق بالاسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا فان اولدها بطل تدبيره ولا يصح تدبير ام ولد ويصح تدبير مكاتبه وكتابة مدبر

فصل

ولدت مدبرة من نكاح او زنا لا يثبت للولد حكم التدبير

ظهر ولد ولد حاملا به له حكم المدبر على المذهب فان مات او رجع في تدبيرها او دبر ولدها وقبل ان رجع وهو متصل فلا ولد دبر حملا صح فان مات عاد وزال الام وان باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد وفي قول ان عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولدن وجنايته كجناية قن ويعتق بالموت من الثلث كله او بعضه بعد الدين ولو علق عتقا على صفة بمخض بالمرض كان دخلت في مرض موتي فانت حر عتق من الثلث وان احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن راس المال في الاظهر ولو ادعى عبد المدبر فانكر فليس برجوع بلا يحلف ولو وجد مع مدبر مال فقال اكتسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وان اقاما بينتين قدمت بينته

كتاب الكتابة

هي مستحبة ان طلبها قوي امين على كسبه قيل او غير قوي ولا تكره بحال وصيغتها كاعتقتك على كذا صحيحا اذا اديته فانت حر ونجم عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب ويحمل المكاتبة قبلت وشرطها تكليف واطلاق وكتابة المريض من الثلث فان كان له مثلاه صحت كتابة كله فان لم يملك غيره وادى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق وان ادى مائة عتق بلا ثلثاه ولو كاتب مرتدا على اقوال الملك فان وقفنا تطلقت على الجديد ولا تصح كتابة مرهون ومكره وشرط العوض كونه دينا مؤجلا ولو منفعة ومنجما نجمين فاكثر وقيل ان قل الاول بعضه وتاليه ولم يشترط اصل وتحتم ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت او على ان يبيعه كذا فقدت ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق الحرية بادائه فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبدا على عوض منجم وعلق عتقه بادائه فالنص صحتها ويوزع على قيمته نوم الكتابة فمن ادى حصته عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتبه كله صح في الرق في الاظهر ولو كاتبه بعض رقيق وقد اذن له السيد في التجارة او اذن له بعد ذلك او كاتبه على المذهب ولو كاتبا معا او على التعاقب فان اتفقت النجوم وجعل المال على يد عدل فلو عجز فعجز احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وارادة الاجنبي كابتداء بعد وقبل تحول لو ابراءة من نصيبه او
اعتقه عتق نصيبه وتوقر الباقي ان كان موسرا فصل
يلزم السيد ان يحط عنه جزءا من المال او يدفعه اليه والحط اولى وفي
النجم الاجر اليق والاصح انه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يحلف بحسب
المال وان وفى وجوبه قبل العتق ويسحب الربح والا فالسعي ويحرم
وطئ مكاتبته ولا حد فيه ويحب مهر والولد حر ولا حد فيه فمنه على المذهب
وصارت مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح
ورقا مكاتب في الاظهر تبعها رقا وعتقا وليس عليه شئ والحق فيه
للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق والمذهب ان ارش جنايته
عليه وكسبه ومهره يبقى منها عليه وما فضل وقف فان عتق فله والا
فللسيد ولا يعتق شئ من المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو اتى مالا فقال
السيد هذا حرام ولابينة حلف المكاتب انه حلال ويقال للسيد ما حلفه
او يبرئه عنه فان ابى قبضه القاضي فان نكل المكاتب حلف السيد
ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله فان كان في النجم الاخير
بان ان العتق لم يقع وان كان قد اخذه اخذ واستخرج معيبا فله
رده واخذ بدله ولا يتزوج الا باذن سيده ولا يتسرى باذنه
على المذهب وله يرى الجواري لتجارة فان وطئها فلا حد والولد
لشبهة فان ولدته في الكتابة او بعد عتقه لدون ستة اشهر تبعه
رقا وعتقا ولا تصير مستولدة في الاظهر وان ولدته بعد العتق
لفوق ستة اشهر وكان بطأها فهو حر وهي ام ولد ولو عجل
النجوم لم يجبر السيد على القبول اذ كان له في الامتناع غرض كمؤنة
حفظه او خوف عليه والا يجبر فان ابى قبضه القاضي ولو عجل بعضها
ليبرئه من الباقي فابراءة لم تصح الدفع ولا الابراء ولا يصح بيع النجوم
ولا الاعتياض عنها فلو باع واداها المشتري لم يعتق في الاظهر
ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذ منه ولا يصح
بيع رقبته في الجديد فلو باع فاداها المشتري فهي عتقه القولان
وهبته كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج
امته ولو قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه
ما التزم فصل الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له

تحتها الا ان يتعذر الاداء فله ترك الاداء وان كان في
نفقة وفاء فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم
وللمكاتب الفسخ في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم
استحب امهاله فان امهل ثم اراد الفسخ فله وان كان معه عروض
امهله ليبيعها فان عرض كساد فله ان لا يريد في المهلة على ثلاثة ايام
وان كان ماله غائبا امهله الى الاخضرار ان كان دون مرحلتين
والا فلا ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر
ليس للقاضي الاداء منه ولا فسخ بخون المكاتب ويؤدي القاضي ان وجد
له مالا ولا بخون السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه ولو قتل سيد
فلوارثه قصاص فان عفى على دية او قتل خطأ اخذ مما معه فان لم يكن فليه
يجبن في الاصح او قطع طرفه فاقتصاصه والدية كاسبه ولو قتل اجنبيا
او قطعه فعفى على مال او كان خطأ اخذ مما معه وبما تيسر من
رقبته والا رش فان لم يكن معه شئ وسئل المستحق تعجيز فعجز القاضي
وبيع بقدر الارش فان بقي منه شئ بقيت فيه الكتابة للسيد فداوه وبقاؤه
مكاتبا ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه عتق ولزمه الفداء ولو قتل
المكاتب بطلت وما ترك فلها وللسيد قصاص على قاتله المكاتبي
والا فالقيمة وليستقل بكل تصرف لا يترتب فيه ولا خطر والا فلا ويبيع
باذن سيده في الاظهر ولو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز وصار
لسيده عتق وعليه لو تبيع بلا اذن وباذن فيه القولان فان صح تكاتبت
عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذهب فصل
الجناية الغير بارش او عوض اجل فاسد كالصحيحة في استقلاله
بالكسب واخذ ارش الجناية عليه وتهر شبهة وفي انه يعتق بالاداء ويتبعه
كسبه وكالتعليق انه لا يعتق بابراء وتبطل بموت سيده وتصح الوصية
برقبته ولا يصرف اليهم نجم المكاتبين تحالفا فان للسيد فسخها وانه لا يملك
ما يأخذ بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما وهو عليه بقيمته يوم
العتق فان تجانسا فاقوال التقاص ويرجع صاحب الفضل به قلت
اصح اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر بلا رضا والثاني برضاهما
والثالث برضى احدهما والرابع لا يسقط والله اعلم فان فسخها السيد
ولم يشهد فلو ادى المال فقال السيد كنت فسخت فانكره صدق العبد بيمينه

والاصح بطلان الفاسد بجنون السيد وافاقته والحجر عليه لا بجنون
العبد ولو ادعى كتابة فانكره سيده او وارثه صدقا وحلف
الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم او صفتها تحالفا فان
لم يكن بينة عمل بما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الاصح بل ان لم تتفقا فسخ القاضي
وان كان قبضه وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع
هو بما ادى والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وانا مجنون
او محجور علي فانكر العبد صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا
فالعبد ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول او قال
البعض فقال بل الاخر او الكل صدق السيد ولو مات عن ابنين وعبد
فقال كاتبني ابوكما فانا انكر صدقا وان صدقاه فكاتبة فان
اعتق احدهما نصيبه فالاصح لا يسري بل يوقف فان ادى نصيب الاخر
عتق كله وولاؤه للاب وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا والا
فنصيبه حر والباقي رق للاخر وقيل بل الاظهر
العتق والله اعلم وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب
رق فان اعتقه المصدق فالمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا

كتاب امهات الاولاد

اذا اتت امته فولدت حيا او ميتا او ما يعلم فيه غرة عتقت بموت
السيد امة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير ام ولد اذا ملكها
او تشبهه فالولد حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر وله
وطء ام الولد واستخدامها واجارتها وارش جناية عليها وكذا
تزويجها بغير اذنها في الاصح ويحرم بيعها وهبتها ولو
ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته لهما واولادها
قبل الاستيلاد من زوج او زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم

وعتق المستولدة من رأس المال

وبالله التوفيق في كل حال

وحسبنا الله ونعم الوكيل

والحمد لله وحده